الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد - باكستان
كلية الشريعة والقانون

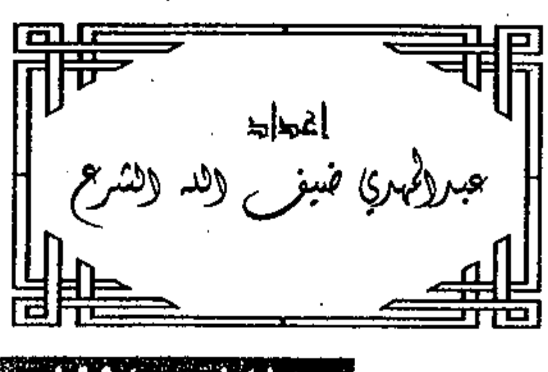
دراسة مقارنة
في
الحريات العامة بين
الشريعة الإسلامية والقانون الأردني

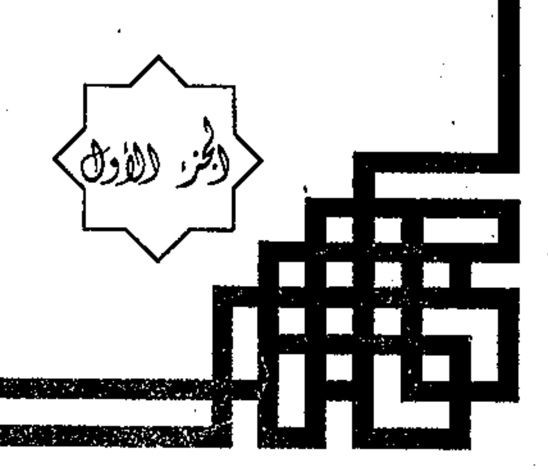
بحث مقدم لنيل درجة التخصص في الشريعة والقانون

إشراف

الأستاذ الدكتور/ فضل الرحمن عبدالغفور

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد - باكستان





١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

« يا أيها الذين آمنوا

لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم

ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن » الحجرات ١١

« يا أيها الناس

إنا خلقناكم من ذكر و أنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل

لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » الحجرات : ١٣

« إن الدولة الأردنية هي دولة قانون بالمفهوم العصري الحديث للدولة الديمقراطية ، فهي دولة المواطنين جميعا

مهما اختلفت آراؤهم أو تعددت اجتهاداتهم

وهي تستمد قوتها من التطبيق الفعلي المعلن

لمبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص ،

و إتاحة المجال العملي للشعب الأردني للمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بحياته وشئونه »

(الميثاق الوطني)

تقرير لجنة الممتحنين

البحث يدل على اهتمام الطالب وسعة اطلاعه وثقافته . ويدل على انه قد بذل فيه جهداً يشكر عليه . وقد كان عرضه للافكار ومناقشته للموضوعات نموذجياً للغاية، مما يستحق عليه الشكر فعلاً .

وقد قررت اللجنه ان الرساله من الرسائل المثاليه التي قدمت الى كلية الدراسات العليا في الجامعه .

وعليه : فقد قررت اللجنه منح الطالب درجة التخصص في الشريعة والقانون بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الاولى.

توقيعات الأساتذة الممتحنين

١- أ.د / أحمد حسن

٢- أ.د / محمد عبد الستار الجبالي

٣- أ.د / فضل الرحمن عبد الغفور ١٩٩٤/١٢/٣١

٤- أ.د / عائشه أسلم

إسلام آباد

التاريخ : ١٩٩٤/١٢/٣١

CERTIFIED TRUE COPY OF THESIS SUBMITTED BY MR. ABDEL MUHDI DEFALLAH SA'AD EL-SHARE AS REQUIREMENT FOR THE AWARD OF DEGREE IN LLM (SHARIAH & LAW) AWARDED TO HIM BY INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY ISLAMABAD (PAKISTAN)

9/1/1995

Gulzar Ahmad Khwaja,
Director Academics,
International Islamic University
Islamabad (Pakistan)

سفارة المملكة الأردنية الهاشمية (إسلام آباد) المكتب الثقافي

Royal Jordan Embassy
Cultural Counsellor
Islam Abad

المستشار الثقافي

الإهداء

إلى والدي الحبيب . . .

إلى والدتي الحبيبة . . .

أهدي بحثي هذا ، فما هو إلاّ
نتاج غرسهما وكدّهما ، داعيا المولى أن يجزيهما عني
خير الجزاء ، و أن يمنحهما العمر المديد و يمتعهما بالصحة
والعافية و أن يكرمهما بحسن الخاتمة .

« آمين »

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد . ممثلة في رئيسها فضيلة الأستاذ ، حسين حامد حسان ، و أعضاء الهيئة التدريسية فيها والهيئة الإدارية . التي أتاحت لي الفرصة لمتابعة دراساتي العليا في رحابها .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة والقانون وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور- عبد اللطيف عامر-العميد السابق للكلية والأستاذ الدكتور - أحمد يوسف-عميد الكلية اللذين غمراني بحبهما وتقديرهما ، وتفضلا بإسداء النصيحة والعون والإرشاد إليّ ، وذلك طيلة فترة الإعداد للبحث .

كما أتوجه بعظيم شكري وجزيل امتناني فضيلة أستاذي الكريم الأستاذ الدكتور . فضل الرحمن عبدالغفور الذي تفضل مشكورا بالإشراف على بحثي ، فكان يعاملني معاملة الأب الحنون لابنه والمربي الفاضل لتلميذه ، فلم يقصر في توجيهي وإرشادي ونصحي .

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر كذلك لكل من مد يد العون إليّ أثناء إعدادي لبحثي أو أسدى إليّ بنصحه وإرشاده ، سواء كان من الزملاء الأكارم أم من الأصدقاء الأفاضل .

شكراً للجميع وجزى الله عني كل واحد منهم خير الجزاء .





خلاصة البحث

الحمد لله رب العالمين مستحق الحمد ، والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وخاتمهم سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله الأطهار وصحبه **الأبرار الغر** الميامين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد :

فهذا البحث الذي تم بعون الله وفضله وتوفيقه تحت عنوان :

الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني-دراسة مقارنة أتقدم به لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية العالمية باسلام آباد - باكستان وذلك لنيل درجة التخصص في الشريعة والقانون منها- بعون الله .

وقد قمت بتقسيم بحثي هذا وفق المنهج الآتي :

مقدمه ، فصل تمهيدي ، ثلاثة فصول رئيسية ، خاتمة **وفهارس** .

أما المقدمة ، فقد جعلتها للحديث عن أهمية الموضوع ، والحديث عن الاسباب التي دفعتني لاختيار بحثي ، ولبيان المنهج الذي اتبعته في البحث والمشاكل التي اعترضتني اثناء البحث .

و أما الفصل التمهيدي : ففي الحريات العامة عبر العصور ، وفي الديانات السماوية ، والأنظمة الوضعية .

وقد جعلت الحديث عن هذا الفصل موزعا على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول . الحريات العامة في العصور المختلفة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحريات العامة في العصور القديمة .

المطلب الثاني : الحريات العامة في العصور الوسطى .

المطلب الثالث : الحريات العامة في العصور الحديثة .

المطلب الرابع : مقارنة بين موقف العصور الثلاثة من نظام الحرية .

المبحث الثاني . الحريات العامة في الديانات السماوية ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحريات العامة في الديانة اليهودية .

المطلب الثاني : الحريات العامة في الديانة النصرانية .

المطلب الثالث : الحريات العامة في الشريعة الاسلامية

المطلب الرابع : مقارنة بين موقف الديانات الثلاث من الحرية .

المبحث الثالث . الحريات العامة في النظم الوضعية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحريات العامة في في المذهب الفردي (الرأسمالية)

المطلب الثاني : الحريات العامة في المذهب الاشتراكي (الشيوعية)

المطلب الثالث : مقارنة بين موقف المذهبين من الحرية .

وأما الفصل الأول فقد خصصته للحديث عن طبيعة الحريات العامة ومصادرها في الشريعة

الاسلامية والقانون الأردني ، وقد جعلت الحديث عنه في ثلاثة مباحث .

المبحث الأول . في ماهية الحرية ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحرية في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي :

المطلب الثاني : تعريف الحرية في القانون

المطلب الثالث : مفهوم الحرية في الميثاق الوطني الأردني .

المطلب الرابع : مقارنة بين ماهية الحرية في الاسلام والقانون والميثاق الوطني الأردني .

المبحث الثاني . مصادر الحرية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مصادر الحرية في الاسلام

المطلب الثاني : مصادر الحرية التي اعتمدها الميثاق الوطني الأردني

المطلب الثالث : مقارنة بين مصادر الحريات في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية .

المبحث الثالث . الميثاق الوطني الأردني كخطوة عملية لتطبيق نظام الحريات في المملكة الأردنية الهاشمية .

وأما الفصل الثاني : فقد جعلته للحديث عن أنواع الحريات في الاسلام، والحريات التي نص عليها الدستور الأردني والميثاق الوطني ، وقد خصصت للحديث

عن أنواع الحريات ثمانية مباحث :

المبحث الأول : حرية العقيدة و اقامة الشعائر الدينية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حرية العقيدة و إقامة الشعائر الدينية في الإسلام .

المطلب الثاني : حرية العقيدة و إقامة الشعائر الدينية في الدستور والميثاق الأردني

المطلب الثالث : مقارنة بين موقف النظامين السابقين من حرية العقيدة وإقامة الشعائر .

المبحث الثاني : حرية الرأي والإجتماع ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حرية الرأي والإجتماع في الاسلام

المطلب الثاني : حرية الرأي والإجتماع في الدستور والميثاق الوطني الأردني

المطلب الثالث : مقارنة بين موقف النظامين السابقين من حرية الرأي والإجتماع .

المبحث الثالث : حرية تكوين الجمعيات والنقابات والإنضمام إليها . وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : حرية تكوين الجمعيات والنقابات والإنضمام إليها في الإسلام.

المطلب الثاني : حرية تكوين الجمعيات والنقابات والإنضمام إليها في الدستور والميثاق الوطني الأردني

المطلب الثالث : مقارنة بين موقف النظامين من تلك الحرية

المبحث الرابع : حرية التعليم ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حرية التعليم في الاسلام

المطلب الثاني : حرية التعليم في الدستور والميثاق الوطني الأردني

المطلب الثالث : مقارنة بين موقف النظامين من حرية التعليم

المبحث الخامس : حرية التقاضي ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حرية التقاضي في الإسلام.

المطلب الثاني : حرية التقاضي في الدستور والميثاق الوطني الأردني

د

المطلب الثالث : مقارنة بين موقف النظامين من حرية التقاضي .

المبحث السادس : حرية التملك ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : حرية التملك في الإسلام

المطلب الثاني : حرية التملك في الدستور والميثاق الوطني الأردني

المطلب الثالث : مقارنة بين موقف النظامين من حرية التملك .

المبحث السابع : حرية السكن ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : حرية السكن في الإسلام

المطلب الثاني : حرية السكن في الدستور والميثاق الوطني الأردني

المطلب الثالث : مقارنة بين موقف النظامين من حرية السكن

المبحث الثامن : حرية العمل ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : حرية العمل في الإسلام

المطلب الثاني : حرية العمل في الدستور والميثاق الوطني الأردني

المطلب الثالث : مقارنة بين موقف النظامين من حرية العمل .

أما الفصل الثالث : فقد جعلته للكلام عن مدى تمتع غير المسلمين بحرياتهم العامة في الدولة الاسلامية وذلك في ضوء ما نصت عليه الشريعة الاسلامية والدستور والميثاق الوطني الأردني،وقد جعلت الحديث عنه في مبحثين :

المبحث الأول : الحريات العامة التي يتمتع بها غير المسلمين في الإسلام

المبحث الثاني : الحريات العامة التي يتمتع بها غير المسلمين في الدستور والميثاق الوطني الأردني

الخاتمة ، وقد جعلتها في ذكر ما توصلت إليه في بحثي بعون الله وتوفيقه من نتائج وذلك من خلال معالجتي لفروع هذا المبحث ومسائله مع ذكر بعض المقترحات التي أرى ضرورة الأخذ بها والعمل بمقتضاها .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلقنا في أحسن تقويم وفضلنا بمنته ورحمته على جميع خلقه من العالمين ، فأسجد لنا ملائكته الأطهار واصطفانا لعمارة الكون ، و امتنّ علينا بالعقل وزادنا تشريفا وتكريما بالاسلام .

الحمد لله الذي جعلنا عبادا خالصين له وحده جل جلاله ولم يرض لنا أن نكون عبيدا لسواه وحررنا من الذل والعبودية وساوى بين جميع الخلق من البشر .

« قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الاّ نعبد الاّ الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله » (١) « يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره » (٢) « الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها » (٣)

والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين ومنقذ الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومخرجهم من جور الأديان إلى عدل الاسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة .

و أشهد ألاّ اله الاّ الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير وإليه المصير ، و أشهد أنّ محمدا عبد الله ورسوله بلّغ الرسالة و أدّى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الاّ هالك ،اللهم صل وسلم عليه تسليما كثيرا واجعلنا من شفعائه يوم القيامة،واسقنا من حوضه الشريف شربة لا نظمأ بعدها أبدا برحمتك يا رب العالمين ، وصل اللهم على آله وصحبه وتابعيهم باحسان إلى يوم الدين وبعد :

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٦٤

(٢) سورة الاعراف الآية : ٦٥

(٣) سورة النساء الآية : ٩٧

فقد كان تسلط الإنسان على أخيه الإنسان واستعباده له على مر التاريخ هو السبب الأساسي في ايقاع البشر في المآسي والمعاناة الدائمة، كما كان السبب الأساسي أيضا في إهدار آدمية الأفراد وانتهاك حرماتهم وتجريدهم من حقوقهم وحرياتهم .

وقد كان لذلك التسلط الذي وقع من الأفراد على إخوانهم صور شتى ومتعددة تطورت واختلفت مع مرور الزمن ، والتي كان من بينها : **نظام الإقطاع** والذي عرفه الناس في فترة العصور الوسطى في المجتمع المسيحي.

والذي عمل على تقسيم المجتمع إلى طبقتين مختلفتين «**طبقة الإسياد**» وهي التي كانت تحكم وتسود وتنعم برغد الحياة وتتلذذ بنعيمها ، وقد كانت طبقة ظالمة مستبدة استباحت لنفسها إذلال الناس واسترقاقهم والتحكم فيهم .

وطبقة العبيد والإرقاء وكانت طبقة محرومة من كل شيء في المجتمع حتى أنها جردت من حقها في التمتع بإنسانيتها حيث كان أفراد تلك الطبقة يباعون ويشترون في الأسواق كالسلع تماما .

وقد جاء استذلال تلك الطبقة وانتهاك حرماتها وتجريدها من حقوقها وحرياتها كنتيجة للفلسفة التي اعتنقها الناس والتي نادى بها الساسة والفلاسفة وهي « إن الله خلق العبيد لخدمة الأسياد » .

« **نظام الرأسمالية** » وهو نظام قُسّم فيه المجتمع أيضا إلى طبقتين: «**طبقة أرباب الأعمال**» والذين ملكوا وسائل الانتاج بمختلف عناصرها من أرض و آلة وعمال، فأصبحوا بسببها هم أثرياء المجتمع وأغنياؤه فحكموا الناس وساسوهم ووضعوا لهم التشريعات التي تمكّنهم من التسلط عليهم والتحكم فيهم، والتي تخدم مصالحهم، وكل ذلك على حساب مصالح الآخرين .

« **طبقة العمال** » وهي الطبقة الكادحة في المجتمع والتي عانت من الفقر والحرمان والذل والاضطهاد الذي لاقته على أيدي أصحاب الطبقة الأولى .

« **الشيوعية او الإشتراكية** » وهو نظام قام كند للنظام الرأسمالي فطالب بإلغاء الرأسمالية، والتي قال عنها إنها هي السبب الحقيقي في الويلات والنكبات والمآسي

التي تعاني منها الشعوب ، فنادى بإلغاء الملكية الفردية لتصبح الملكية في المجتمع ملكية جماعية .

فحرم الناس في ذلك المجتمع من حق التملك وجرد الغالب الأعظم من حقوقهم وحرياتهم ، وقد عانى الناس في ظل المجتمع الاشتراكي الكثير الكثير بسبب ما لاقوه من اضطهاد وذل وقهر على أيدي الفئة الحاكمة .

وقد كان مجتمعا طبقيا كذلك،قُسّم فيه المجتمع إلى طبقتين:« **الطبقة الحاكمة وطبقة المحكومين** » والتي كانت تتكون من غالبية الشعب .

ومن صور التسلط والاضطهاد التي عانى منها الناس في المجتمعات كذلك « **نظام البابوات ورجال الدين أو النظام الثيوقراطي** » والذي اضطلعت به الكنيسة حيث تمكنت من خلال رجالها أن تذل الأفراد وتستعبدهم وتسخرهم في تحقيق مآربها وأغراضها، حيث حكمت الناس باسم الدين والذي استطاعت أن تحقق عن طريقه مكاسب واهداف عظيمة،وذلك لما أضفته طبقة رجال الدين على نفسها من هالة وقداسة إلهية أوهمت الناس من خلالها أن أفرادها يمثلون عن الله وظله في أرضه ، فكانوا يحللون للناس ويحرمون حسب أهوائهم ووفقا لما يخدم مصالحهم ويحقق أهدافهم ، و أباحوا لأنفسهم ان يمنحوا الأفراد-الغفران-ومنحوا الناس مفاتيح الجنة ووعدوهم في العيش في رغدها ونعيمها وذلك من خلال صكوك الغفران التي كانوا يبيعونها للأشخاص ، كما كانوا يُنزلوا اللعنة والحرمان بكل من يحيد عن طريقهم أويخالف تعاليمهم.

كما عانى الناس عبر التاريخ كذلك من محنة التمييز والتفرقة العنصرية ، وذلك بسبب اللون او الجنس او الدين او القومية وغيرها ، وهي المحنة التي لا زالت المجتمعات تعاني منها حتى يومنا هذا ، والتي راح ضحيتها مالا يحصى عدده من أرواح البشر.

هذا وغيره الكثير الكثير من صور الاضطهاد والذل والاسترقاق التي عانت منها البشرية عبر التاريخ .

أما عن عصرنا الحاضر فحدّث ولا حرج عن الاضطهاد والقهر الذي يتعرض له الأشخاص في معظم مناطق العالم ، حيث تمارس بصور وألوان مختلفة والتي يعجز

الانسان عن عدها وحصرها : قتل ، تعذيب ، إبعاد وسجن ، هتك الاعراض ، وانتهاك الحرمات وتدنيس المقدسات وغيرها .

وقد شاءت إرادة الخالق – جل جلاله – أن تنتهي تلك المآسي البشرية ، فأوحى بشريعة الاسلام ، والتي جاءت بنصوص وتعاليم وضعت حدا لمعاناة البشر ، والذين اشتكوا كثيرا بسبب الذل والهوان والاسترقاق الذي لاقوه على ايدي اناس نصبوا أنفسهم آلهة وحكاما ليكونوا سفاكي دماء ، ظلمة ، مستبدين ، وجبارين في الأرض ، فقررت بتعاليمها السمحة أن الانسان مخلوق محترم له حقوق وحمى مصانة لايجوز الاعتداء عليها ولا انتهاكها بحال، فبينت ان الناس جميعهم عباد الله ، وأنه لا معبود ولا اله سوى الله – عز وجل – وان الناس جميعهم سواسية لا فرق ولافضل لأحدهم على غيره الاّ بقدر تقواه « إن أكرمكم عند الله اتقاكم » (١)

فخلّصت الانسان من العبودية وحررته من الاسترقاق « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الاّ نعبد الاّ اللّه ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون اللّه»

لقد كان ذلك إعلانا صريحا بالغاء العبودية والخضوع لغير اللّه-عزوجل- وقاعدة عريضة تبيّن مساواة الناس بعضهم ببعض .

لقد حارب الاسلام الطبقة وحظر التمييز والتفرقة ، «لا فرق لعربي على أعجمي ولا لأبيض على اسود الاّ بالتقوى » (٢)

الغى فكرة تأليه البشر وبيّن أنه لاوساطة بين الخالق والخلق « قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا الاّ ما شاءاللّه ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء ان انا الاّ نذير و بشير لقوم يؤمنون » (٣)

كما بيّنت أنه لا فرق بين حاكم ومحكوم .

ورد عن عمر بن الخطاب– رضي اللّه عنه– أنه حكم بالاقتصاص من أحد الامراء كان قد ضرب إعرابياً ، ورفض الأمير حكم عمر بان يقتص منه حيث قال له : كيف

---

(١) سورة الحجرات الآية : ١٣

(٢) مسند الامام أحمد ٥\١٩٥

(٣) سورة الأعراف الآية : ١٨٨

يا أمير المؤمنين و أنا أمير وهو سوقه – أي من عامة الناس. فرد عليه الخليفة العادل بقوله : « لقد ساوى الاسلام بينكما » (١)

لقد جاءت تعاليم الاسلام لتعلن كرامة الانسان وتعلي شأنه ولتبين أنه مخلوق عزيز عند ربه اجتباه واصطفاه من بين مخلوقاته ليكون خليفته في أرضه ، و أوكل إليه عمارة الكون فحث الناس على السعي في الأرض .

كما قررت الشريعة للانسان حقوقا وحريات مختلفة وجعلت له حمى مصانة محترمة لا يجوز انتهاكها ولا التعدي عليها بأي حال ، واعتبرت أن الاعتداء على أي منها يمثل جريمة تستوجب العقاب .

وقد اعتبرت الشريعة المحافظة على تلك الحقوق والحريات هي مقصد من مقاصدها الاساسية وجزء من كيانها ، فكانت عقيدة ودين يجب على كل مسلم الايمان بها والعمل بمقتضاها ولا يجوز جحودها أو انكارها بحال .

أهمية الموضوع :

بات موضوع الحريات يشغل بال الكثيرين ، فأصبح البعض منهم يودون لو أن الباحثين والعلماء المتخصصين يبرزون هذا الموضوع بشكله الذي رسمه الاسلام ، وذلك من خلال نصوصه التي جاء بها .

لذلك رأيت أن أعمل على تحقيق تلك الرغبة و أُعمل جهدي وفكري ما استطعت بعون من اللّه وتوفيقه ، وأبين موقف الشريعة من تلك الحريات وكيف كانت نظرتها إليها وتعاملها معها.

ذلك عدا إدعاءات المغرضين من أعداء الإسلام وافتراءاتهم بان الإسلام دين يقوم على العنصرية و أنه لا يحمي إلاّ اتباعه من المسلمين ، أما من سواهم ممن هم من غير المسلمين فان تعاليم الاسلام تحرض اتباعه على محاربتهم و اضطهادهم باستمرار .

كما أن غير المسلمين ليست لهم أية حقوق في ديار الاسلام ، وان حرياتهم سليبة كما يدعون ، وذلك بخلاف التشريعات التي صاغتها دساتير وتشريعات الدول المدنية

---

(١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .للسيوطي ١٢\٢طبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٦٧

التي راعت واحترمت حقوق الأشخاص وحرياتهم بغض النظر عن جنسياتهم أو اديانهم او الوانهم او غير ذلك.

ولأجل ذلك كله وغيره الكثير اردت أن أؤكد لاولئك المغرضين ان ادعاءاتهم تلك ما هي الاّ مجرد إفتراءات وحقد، ولأبين ان الشريعة الاسلامية قد جاءت بمبادئ و أحكام سامية تخاطب بها جميع الخلق من البشر وليست قاصرة على المسلمين وحدهم كما يدعون « وما أرسلناك الاّ كافة للناس بشيرا ونذيرا » (١) ومن أجل ذلك المفهوم الخاطئ والمفترى وغير المنصف والذي يكمن في أذهان اولئك سواء كانوا من اعداء الاسلام أو ممن هم من غير المسلمين ، والذين يجهلون حقيقة الاسلام ويجهلون تعاليمه و أحكامه.

آثرت أن أتناول الحريات العامة للانسان كما نص عليها النظام الاسلامي والتي جعلتها عنوانا لبحثي هذا بالاضافة إلى دراسة الحريات العامة التي نص عليها النظام القانوني الأردني بالدراسة التفصيلية المتعمقة.

وقد اعترضتني اثناء فترة بحثي قضية أتعبتني، وتتمثل في عدم توفر المراجع والكتب القانونية بشكل كاف، وحصلت على المراجع والكتب التي كنت احتاج إليها في بحثي والتي لم أجدها في مكتبة الجامعة من دول عربية مختلفة.

المنهج الذي اتبعته اثناء البحث.

رجعت في تأصيل تلك الحريات ودراستها من جهة الشريعة إلى النصوص والقواعد الشرعية التي تضمنت النص على حريات الإنسان، كما رجعت في تأصيل ذلك ايضا إلى السوابق الدستورية والسياسية في الدولة الاسلامية في عهد الخلفاء الراشدين والصحابة-عليهم الرضوان-حيث تؤكد تلك الأصول والمراجع مجتمعة احترام الاسلام لآدمية الانسان وإقرارها لحرياته جميعها ، وقد نصت على حقوق وحريات للانسان لم يتضمنها أي تشريع آخر.

وجدير بالذكر ان تلك الحريات التي أقرها الاسلام في تعاليمه السمحة لم يخصص

---

(١) سورة سبأ الآية : ٢٨

بها أناسا دون سواهم ولم يقل أن المخاطبين بها هم المسلمون فحسب ، بل انها تبين أن المخاطبين بها هم بنو البشر جميعا لا فرق بينهم، وأنها ساوت بين الناس وحاربت التمييز والعنصرية .

وقد اعتمدت في دراستي لتلك الحريات بالدرجة الأولى على القرآن الكريم والسنة المطهرة وكذلك كتب التفسير والحديث والفقه والسيرة وغيرها من المصادر الشرعية المختلفة ، وقد قمت بتخريج الآيات ونسبها إلى سورها من القرآن الكريم وقمت بتخريج الأحاديث من كتب السنة-و أرجو أن أشير إلى أنه كان في بعض الأحيان يتكرر الاستشهاد بالآية الكريمة الواحدة او الحديث الشريف الواحد في أكثر من موضع فكنت كثيرا ما اكتفي بذكر تخريج ذلك النص مرة واحدة- كما أوردت أقوال فقهاء من مذاهب إسلامية مختلفة مع نسبة كل قول إلى صاحبه وذكر الكتاب الذي تضمنه ذلك القول .

أما عن الحريات العامة في القانون الاردني فرجعت في تأصيلها ودراستها إلى النصوص القانونية المختلفة معتمداً في ذلك على الدستور والميثاق الوطني والقانون المدني والقانون الجنائي الأردني .

هذا ولا يفوتني ان أبين انني في دراستي تلك قد قمت ببيان بعض أنواع الحريات التي نص عليها كل من الاسلام والقانون الاردني حيث جعلت لكل نوع منها مبحثا مستقلا.

وقد رأيت ان من الفائدة ان أتعرض للحريات التي نصت عليها بعض المواثيق والمعاهدات الدولية والمتعلقة بحقوق الانسان وحرياته والتي أصدرتها منظمات دولية مختلفة، وقد تعرضت لبعض تلك الاعلانات والمواثيق الدولية بالفعل حيث ذكرتها بعد بيان كل حرية في الشريعة والقانون الاردني .

فبينت ان ما نصت عليه من حقوق وحريات قد سبقها الاسلام إليها حيث نص عليها قبل اربعة عشر قرنا ، عدا انني بينت ان الإسلام قد نص على بعض الحقوق والحريات والتي لم تتضمنها نصوص تلك المواثيق و الإعلانات .

كما قمت بعد ذلك باجراء مقارنة بين ما تضمنته نصوص الشريعة من جهة وما تضمنته نصوص القانون الاردني من جهة أخرى بخصوص الحريات ، وكان ذلك بعد

ذكر كل حرية من الحريات التي تعرضت لها في دراستي .

وقد قمت ببيان ذلك كله بعد أن تعرضت بشيء من الدراسة التفصيلية للحريات العامة كما عرفتها المجتمعات السابقة على الاسلام والمجتمعات غير الاسلامية وكذلك كما نصت عليها تعاليم كل من الديانتين اليهودية والنصرانية ، وذلك من خلال مباحث مستقلة .

وقد راجعت في تأصيل الحريات التي عرفتها المجتمعات المختلفة إلى كتب التاريخ المختلفة .

أما بخصوص دراستي للحريات في اليهودية والنصرانية فقد اعتمدت في ذلك على نصوص الكتاب المقدس (التوراه ، والانجيل) وبعض الكتب الدينية المتخصصة والتي عنيت بدراسة الأديان .

وفي نهاية بحثي هذا قمت بوضع خاتمة له والتي ضمنتها أهم ما توصلت إليه من حقائق ونتائج قادتني إليها بتوفيق الله وعونه ، دراستي المفصلة والمتعمقة لفروعه ومسائله المختلفة وذلك بالاضافة لبعض المقترحات التي أرى ضرورة الأخذ بها والعمل بمقتضاها سواء من قبل الدول او الجماعات او الأفراد، وذلك اذا أرادوا أن يتمتع كل واحد فيهم بحقوقه وحرياته على الوجه المطلوب والذي يرتضيه كل واحد لنفسه .

وأن ينعم بحياة هانئة طيبة مستقره لا يعكر صفوه فيها إنسان،وكذلك قمت بوضع فهارس مختلفة تسهل على القارئ الاستفادة من البحث .

هذا وبعد ان مكنني ربي بتوفيق منه وعون ومِنّه أتضرع إليه- سبحانه-بالحمد والشكر على أن أنعم عليّ بذلك .

وقد بذلت جهدي وقضيت وقتا طويلامحاولة مني في استقصاء الحقائق والبحث عنها وذلك بالرجوع إلى كل ماله صلة بموضوع بحثي من أجل ايفائه ما يستحقه من جهد في البحث والتمحيص.

وانني اذ اقدم هذا البحث ، لآمل ان أكون قد وفيته حقه وأسهمت من خلاله بعمل نافع للمسلمين-بعون الله – فإن كنت وفقت لذلك فذلك هو الذي ابتغي وأُريد

وان كان قصر جهدي عن إدراك الغاية فمؤنسي أني لم آل جهدا لبلوغ ذلك و ان الله - تبارك وتعالى- لا يكلّف نفسا الاّوسعها.

وأسأل الله العلي العظيم رب العرش الكريم ان يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وان يجعله حجة لي يوم القيامة وعلما نافعا شافعا-باذن الله .

« ربّ قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض انت وليّ في الدنيا والآخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين » (١)

اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

---

(١) سورة يوسف الآيـة : ١٠١

خ

أسباب إختيار الموضوع

إسباب عدة دفعتني للبحث في هذا الموضوع بالذات من أهمها :

(١) إننا ونحن نعيش العقد الأخير من القرن العشرين أصبحنا نسمع كثيراً عن الإهتمام العالمي بحقوق الإنسان و حرياته ، سواء كان ذلك من قبل الدول ، أو من قبل منظمات عالمية ، حيث أصبحت تلك العبارة تتردد كثيرا في المحافل و المناسبات الدولية و من على منابر دولية أومحلية مختلفة ، فأردت أن أبحث عن ذلك الموضوع الذي بات يشغل بال سكان الأرض بشكل ملفت للغاية من وجهة نظر إسلامية لأطلع على موقف الشريعة الإسلامية من تلك الحقوق و الحريات ،ولأرى ما هي نظرتها للإنسان وكيف هي معاملتها له .

ثم إذا ماانتهيت الى نتيجة ما ذهبت الى القانون الأردني لا بحث فيه عن موقفه هو الآخر من تلك الصرخة العالمية وكيف يتعامل مع المواطن الأردني - وما مدى تمتع الأفراد في المجتمع الأردني بحقوقهم و حرياتهم .

(٢) اشتكى الناس و عانوا كثيرا و على مر التاريخ بسبب الظلم والحرمان والعبودية والإسترقاق الذي لاقوه على أيدي أُناس ظلمة جبّارين ساسوهم بالنار والحديد فأردت أن أطّلع على السبب الحقيقي لتلك المعاناة

(٣) رغبتي في تزويد المكتبة الإسلامية بمثل هذا البحث - الذي أرى أن فيه تحقيقا لرغبة و أمنية تمناها معظم الأفراد في المجتمع الإسلامي والذي تمثل الحرية فيه جزءا من كيانه وإحدى دعائمه الأساسية.

(٤) حرصي الشديد في أن أكون من الباحثين الأردنيين الذين اتجهوا لدراسة موضوع الحريات العامة دراسة تفصيلية متعمقة، وذلك في الوقت الذي يسير فيه الأردن بخطاً سريعة نحو الحرية والديمقراطية.

(٥) رغبتي في إجراء دراسة علمية مقارنة بين موقف كل من الشريعة الإسلامية من جهة والقانون الأردني من جهة أخرى من الحريات العامة .

(٦) رغبتي في إبراز موقف شريعة الإسلام العادل والنزيه من بني البشر و مساواتها بينهم ومحاربتها لكل ما من شأنه أن يذكي الطائفيه أو العنصريه أو التمييز و تحريمها لكافة صور الظلم و الاستبداد .

المبحث الأول

الحريات العامة في العصور المختلفة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحريات العامة في العصور القديمة .

المطلب الثاني : الحريات العامة في العصور الوسطى .

المطلب الثالث : الحريات العامة في العصور الحديثة .

المطلب الرابع : مقارنة بين موقف العصور الثلاثة من نظام الحرية .

المبحث الأول : الحريات العامة في العصور المختلفة وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحريات العامة في العصور القديمة

تمهيد :

كانت الحضارات القديمة تتكون من القبيلة – والقبيلة هي نظام إجتماعي مكون من مجموعة من الأُسر .

وقد عُرف لكل قبيلة من القبائل كيان اجتماعي مستقل ، كما أنه كان لكل اسرة من اسر القبيلة الواحدة عاداتها واعرافها الخاصة بها ، والتي كانت بمثابة القواعد والقوانين التي تحكم سلوك الافراد وتصرفاتهم داخل مجتمعهم الذي يعيشون فيه والتي كان يلتزم بها جميع أفراد الأسرة (١) .

وقد كانت هناك عقوبات تتفاوت في غلظتها و قسوتها تقرر لمن كانت تسول له نفسه الخروج على تلك العادات أو الاعراف ، والتي كانت تصل في حدها الاقصى الى درجة الموت احيانا .

وأننا قلما نجد أن هناك شخصا حاول التطاول أو التعدي على تلك العادات أو الاعراف ، إذ لم يكن يملك القدرة ولا الجرأة على أن يتجاوز حدودا رسمها له قبل أن يأتي الى الحياة أناس غيره ممثلون بآبائه واجداده وكبار القبيلة ووجهائها .

فقد كان الشخص يولد فيجد نفسه مكبلا بالقيود التي وضعها له الأسياد والارباب من دون الله فهو من يوم ولد، كان مسلوب الحرية ، وصهرت شخصيته بشخصيات الأسياد ، فلم يبقى له بعد ذلك أي نصيب في المشاركة بالرأي ، أو على الاقل نصيب ولو يسير لتحديد مصيره ، وتوجيه حياته بالكيفية التي يريد (٢) .

وقد وجد لكل قبيلة اسيادا ووجهاءا من كبراء القوم وخيرتهم، كانوا بالنسبة للقبيلة بمثابة الحكام ، يسوسون القوم ويديرون شئون القبيلة ، وكان ذلك كله بحسب

---

(١) القانون الروماني د . هشام صادق . د . عكاشة عبد العال . ط١١ ١٩٨٦ مؤسسة الشباب الجامعية الاسكندرية ص : ١٢-١٤ ، قصة الحضارة ول ديورانت م ٢ ١/١٦٧

(٢) القانون الروماني المرجع السابق ص : ٣٨

اهوائهم وما تمليه عليهم ميولهم ورغباتهم الشخصية .

لقد كان جميع أفراد القبيلة يدينون بالولاء المطلق والطاعة العمياء لأسيادهم وكبرائهم ، وقد أطاعوهم بشكل مطلق رغم ما كان يصاحب ذلك من تقييد لحرياتهم أو انتقاصهم حقوقهم، إن لم يكن حرمانهم منها بالكامل .

ولم يكن في طاعتهم تلك لأسيادهم وكبرائهم دليلا يعبر عن رضاهم ،أو أنهم كانوا يطيعون بمحض ارادتهم وحريتهم ، بل إنهم كانوا يطيعونهم بكل ما يأمرونهم به وينصاعون صاغرين لتنفيذ جميع متطلباتهم رغما عنهم ، بل يمكننا أن نجزم بأنهم كانوا يطيعون اسيادهم دون أن يكون عندهم خيار سوى الطاعة وتنفيذ الأوامر، فهي الطريق التي القوا عليه آباءهم واخوانهم وجميع أفراد أُسرهم .

لقد ساروا في نطاق رُسم ووجد قبل مجيئهم للحياة ، ذلك النطاق الذي رسمه لهم السادة والكبراء ، فكان ذلك منهم مجرد تقليد وتطبيق أعمى لما ألفوا عليه آبائهم قال تعالى : «بل قالوا إناوجدنا آباءنا على امة وإنا على آثارهم مهتدون » (١)

لقد تحكم الانسان في أخيه الإنسان ومارس في حقه صورا مختلفة من الاضطهاد والقهر وسلب الحرية ، وذلك كله كان يمارس في كل المجتمعات وعلى مر العصور.

لقد ترتب على تسلط الانسان على أخيه الانسان نتائج خطيرة ومنافية للانسانية حيث تصل درجة الظلم والتسلط إلى حد إهدار آدميته وكرامته ، وإلى إلغاء إنسانيته وإسقاط حقوقه .

وقد كان لذلك التسلط والإستذلال اشكال عديدة وصور مختلفة تطورت بتطور الانسان منذ نشأته على هذه البسيطة ، تمكن من خلالها قلة من الاشرار من استذلال واستعباد كثرة مغلوبة على أمرها .

سلبوهم حرياتهم ، فلم يعودوا قادرين على التعبير عما يجول بخواطرهم من آراء أو ميول.

---

(١) سورة الزخرف الآية : ٢٢

وقد كان للحرية مفاهيم مختلفة خلال العصور الماضية وعلى مر التاريخ .

فكان مفهوم الحرية يعني حرية التصرف عند جماعة من الأقدميين إذ كان لكل شخص حريته المطلقة في أن يتصرف كيف شاء ، مادام مراعيا في ممارسته لحريته تلك لحقوق الأشخاص الآخرين ، الذين بإمكانهم الحاق الاذى أو الضرر بكل من يحاول الاعتداء عليهم أو النيل من حقوقهم .

ويبدو هذا أمراً محبذاً وأساساً طيباً، حيث يقوم على مبدأ إقرار حرية من الحريات الممنوحه للأشخاص في داخل مجتمعاتهم (١) .

لكن الحقيقة اننا اذا ما أمعنا النظر في ذلك المبدأ ونظرنا إليه نظرة الفاحص المتمعن للحقيقة لوجدنا أنه ماحاد عن مبدأ العنصرية والتمييز ، اذ إنه واضح كل الوضوح أن ذلك المبدأ انما تقرر للاقوياء دون الضعفاء ، للاسياد والارباب دون عامة الناس.

وكان في فترة من فترات الماضي هناك قبائل ، لم يكن للحرية في مجتمعاتهم وجود، حيث أن حياتهم كانت تقوم على الفوضى والتشرد وعلى السلب والنهب كان القوي يقضي على الضعيف ، والغني على الفقير . (٢)

ويظهر مما تقدم أن الشعوب في المجتمعات القديمة كانت تحيا حياة قاسية جدا، حياة كلها تعب وشقاء ، عانى الناس فيها كثيرا، حيث إنهم كانوا يعملون بالليل والنهار، ولم يكونوا مأجورين على أعمالهم، بل ذلك كله كان يتم لاجل نيل قوت يومه الذي يملأ به بطنه .

لقد استأثر أناس قلة بالسيادة وحكموا الشعوب ، فتحكموا فيهم وظلموهم واستذلوهم وسلبوهم حريتهم وجردوهم من آدميتهم التي هي أقل حق يمكن أن يتمتعوا به . ولإيضاح صورة الحرية عند الأقدمين رأيت أن أصدّر هذا المبحث بتقديم نموذج

---

(١) انظر قصة الحضارة ول ديورانت م ١ ٣\٣٦٥-٣٦٧ الحرية عند العرب . أ . ابراهيم الحداد ص : ٨-١٠

(٢) الحرية عند العرب . أ . ابراهيم الحداد ص : ١٢-١٣

يوضح مفهوم الحرية في الحضارتين اليونانية والرومانية وذلك باعتبارهما حضارتين قديمتين وكان لهما اعتبارهما في عصورهما وذلك من خلال فرعين متتاليين .

الفرع الأول : الحريات في المجتمع اليوناني :

لقد مرت أثينا (١) بمراحل سياسية متعددة ، وكان لكل مرحلة منها صفاتها وخصائصها الخاصة بها ، لكننا نجد أن تلك المراحل المختلفة تلتقي في النهاية عند نقطة واحدة هي ولوعها بالظلم والاستبداد لأفراد المجتمع وإصرارها على سلبهم حقوقهم وحرياتهم التي كان من المفروض أن يتمتعوا بها.

كانت الفئة التي تأتي لتتسلم أمور القيادة والحكم في الدولة ، تسعى جاهدة لتحقيق مآرب خاصة ، وذلك للارتقاء بمنزلتها والسمو بمقامها ، و ان كان في ذلك تجاوز واعتداء على حقوق الشعب وحرياته .

لقد كانت الفكرة المسيطرة على اذهان اليونان الاقدمين بالنسبة للحرية هي أن تبقى الاقلية المختارة في القمة ومكان الصدارة ، أما باقي أفراد الشعب فهم ارقاء عبيد مستذلون،وهم بمثابة الخدام لتلك الاقلية الحاكمة (٢) .

وقد عرفت الحرية عند اليونانيين بالمفهوم السياسي أكثر منه في أي مفهوم آخر اذ إن الحرية عندهم كانت تعني المشاركة في نظام الحكم فحسب ، ولم يكن للحرية عند اليونان وجود بمدلولها الحديث .

كما لم يكن يعترف للشخص بحريته الشخصية عند اليونان حيث كان يتوجب عليه أن يخضع للدولة خضوعا تاما.

وقد كانت الدولة تجبر الافراد داخل الدولة أن يتنازلوا عن جميع ما يملكون من مال او ممتلكات في حال احتياج الدولة اليها.

---

(١) أثينا : هي العاصمة السياسية لليونان في الحاضر

(٢) قصة الحضارة ول ديورانت م ٢ ٢\٢١-٢٢ الاسلام وحقوق الانسان -دراسة مقارنة د . القطب محمد طبلية ط\٢ ١٩٨٤ دار الفكر العربي .

لقد مارس الحكام اليونان اقسى انواع العنف والعذاب ضد افراد الشعب واستذلوهم بكل ما يملكون من وسائل القسر والقهر وسلبوهم حقوقهم وحرياتهم ولم يعودوا يتمتعون بأي حق ولم يكن لهم الحق ولا الحرية في التعبير عن آرائهم او رغباتهم (١)

لقد وصل الحد بفلاسفة اليونان ان نادوا بوجوب انتقاء الذرية في المجتمع،والطريق الى ذلك حسب رأيهم أن الذرية يجب الاّ تخرج الاّ من ابوين صالحين ، أما إن كانا فاسدين ، فانه يجب منعهما من الانجاب وحرمانهما من الذرية (٢).

كذلك اذا ما وجد في المجتمع اطفال غير صالحين مثل المعاقين او المتخلفين فانه ينبغي التخلص منهم والقضاء عليهم (٣) .

كما ان الرقيق والعبيد-وقد كانوا كثرة في المجتمع اليوناني - كانوا عبارة عن أشياء لا كيان لها،مجردين من كافة حقوقهم الانسانية .

وهذا كله ان دل على شيء فانما يدل على مدى القسوة التي عاناها الناس في المجتمع اليوناني فقد حُرم اناس من حق الحياة وحُرم آخرون من حق النسل وآخرون من حق الإقامة في وطنهم ،فطردوا لاماكن أُخرى بعيدة .

لقد كان المجتمع اليوناني مجتمعا يقوم على أساس من الطبقية ، اذ إن المجتمع كان مقسما الى طبقات مختلفة وكان افضلها طبقة المواطنين اليونانيين ، حيث كانت هذه الطبقة متمتعة بكافة الحقوق والحريات ، لكنها كانت تمثل الاقلية من السكان (٤).

أما طبقة الأجانب ، وهم الذين يسكنون المناطق التي فتحها اليونان فقد كانوا يعانون معاناة شديدة ، ولم يعتبروا من اليونانيين ، وبالتالي لم يكن يساوى بينهم وبين اليونانيين في الحقوق والواجبات (٥).

---

(١) الاسلام وحقوق الانسان - دراسة مقارنة د . القطب محمد طبلية ص : ١٨٠

(٢) انظر : معالم النظام السياسي في الاسلام مقارنا بالنظم الوضعية د . محمد الشحات الجندي ص : ٩٣

(٣) المرجع السابق ص : ٩٣-٩٤

(٤) قصة الحضارة ول ديورانت م ٢ ٢\٦٢-٦٥ الاسلام وحقوق الانسان المرجع السابق ص ١٧٨

(٥) قصة الحضارة المرجع السابق ص : ٦٥-٦٦

أما طبقة العبيد ، فكانت الطبقة الاسوأ حالا في ا لمجتمع وكانت تمثل الاغلبية من أفراد المجتمع (١).

المجتمع اليوناني وفكرة قانون الطبيعة.

سادت المجتمع اليوناني القديم فكرة فلسفية تقوم على مبدأ اساسه وجود قانون ثابت تخضع له المخلوقات بشكل عام وهو من نتاج الطبعية ولا دخل لإرادة الانسان في تكوينه .

وقد اعتبر فلاسفة اليونان (٢) أن ذلك القانون يعتبر أنموذجا مثاليا يجب أن توضع على أساسه ووفقا له جميع القوانين التي تضبط سلوك الافراد في المجتمع وتنظم علاقاتهم فيما بينهم (٣).

وقد عرف ذلك القانون عندهم باسم « **قانون الطبيعة** » وكان من النتائج التي ترتبت على اعتناق ذلك المبدأ أن توقف العقل البشري عن التفكير ومنع من التأمل والتدبر في شئون الكون من حوله .

اذ كان يتوجب على الافراد لزوم الانقياد لكل ما تمليه الطبيعة عليهم من تقاليد وتعاليم ، والطاعة المطلقة لكل أوامرها ، فكان على الفرد أن يسير وفق قوانين الطبيعة وليس له أن يخالفها أو يعترض عليها مهما كانت ويطيعها طاعة عمياء(٤)

وقد كان يعتقد أنه باتباع قواعد قانون الطبيعية فإنها سوف تتحقق للانسان سعادته و أنه سيعيش في امان وسلام وسيتمتع بكافة حقوقه وحرياته .

---

(١) الاسلام وحقوق الانسان د . القطب محمد الطبلية ص : ١٧٩

(٢) من أولئك الفلاسفة ارسطو و إفلاطون

(٣) من أصول الفكر السياسي الاسلامي د . محمد فتحي عثمان مؤسسة الرسالة ط٦٢، ١٩٨٤ ص : ٧٤-٧٥

(٤) العلوم السياسية - دراسة مقارنة في الأصول والنظرية والتطبيق . د . محمد علي الجويني ص : ٢٤

لكن الواقع أن الحقيقة كانت خلاف ذلك تماما اذ لم يكن ذلك الاّ مجرد مبادئ نظرية لم يكتب لها التطبيق العملي في المجتمع اليوناني.

فنجد أن الحكومة اليونانية لم تتقيد بتعاليم قانون الطبيعة، فقد تعددت القوانين المطبقة في المجتمع اليوناني بتعدد الطبقات والفئات فيه حيث كانت هناك مجموعات من القوانين تحكم طبقة معينة من الطبقات بحيث لم تكن تطبق على سواهم . (١)

كما أن المجتمع اليوناني الذي نادى بفكرة القانون الطبيعي ظل مجتمعا طبقيا إذ [illegible] كان مقسما الى طبقات وفئات مختلفة كانت تتفاوت فيما بينها في الحقوق والامتيازات .

فكان يفرق بين من هو يوناني فيعتبر مواطنا أصليا وبالتالي كان يتمتع بكافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكان يتمتع بالحريات العامة بشكل مطلق ، وبين من هو غير يوناني أصلا ، والذي كان يعتبر بالنسبة للدولة اليونانية أجنبيا وكان بالتالي محروما من الحقوق والامتيازات والحريات التي كان يتمتع بها اليوناني الأصيل (٢) .

أما الرقيق فقد كان شيئا لا كيان له في المجتمع اليوناني ، بل كان مجردا من حقوقه ومحروما من حريته ، بل كان مجردا من آدميته التي تعتبر من ادنى الحقوق الخالصة للشخص ، كما أن اليونانيين كانوا يعتقدون ان المساواة يجب ان تكون بين افراد الطبقة الواحدة والذين هم في مراكز متساوية ، أما المساواة بين افراد أو أناس غير متساوين في المراكز او المستويات إنما هي ظلم وتجاوز للمساواة ومجانبة للعدالة ، ولم يكن لأحد من أفراد الطبقات الدنيا أن يطمع بان يرقى الى طبقة أعلى واسمى من الطبقة التي يعيش فيها ، لقد كان عليه ان يعيش في طبقته التي ولد فيها الى ان يموت (٣) .

---

(١) الاسلام وحقوق الانسان د . القطب محمد الطبلية ص : ١٨٤

(٢) قصة الحضارة ول ديورانت م ٢ ٢\٦٢

(٣) انظر : معالم النظام السياسي في الاسلام مقارنا بالنظم الوضعية د . محمد الشحات الجندي ص : ٨٩-٩١

لقد كان الحاكم في الدولة اليونانية يقود الدولة ويديرها بالطريقة التي تراءى له حسب تقديره الشخصي انها هي الطريقة السليمة ، ولم يكن لاحد الحق في أن يعترض عليه بما يأمر أو يقول . (١)

وبقي لي في الختام ان اذكر ما قاله احد الباحثين حول مدى حقيقة وجود الحرية في المجتمع اليوناني القديم حيث يقول : « أنه لضلال ما بعده ضلال ان يعتقد البعض ان الإنسان في المدن القديمة كان يتمتع بالحرية ، اذ لم تكن لديه مجرد فكرة عنها .

فلم يكن يعتقد بوجود حق له قبل المدينة و آلهتها ، فقد تكون الحكومة ملكية أو ارستقراطية او ديمقراطية على التوالي ، لكن ما من واحدة من الثورات التي ادت الى هذه الحكومات وهبت الناس الحرية الحقيقية . . . وما كانوا يسمونه الحرية انما هو أن يكون للفرد حقوق سياسية كالتصويت والترشيح لمناصب الدولة ». (٢)

فما هي الاّ مجرد دعايات كان يطلقها اليونان عن وجود حريات يتمتع فيها افراد المجتمع اليوناني ، اذ ان حقيقتهم الفعلية خلاف ذلك تماما ، فكم من اشخاص قد اضطهدوا ، وكم منهم قد عانوا وكم هم الذين حرموا حقوقهم وحرياتهم بل وانسانيتهم ، وكم من المخالفات والانتهاكات كانت تقع باسم الحرية في مجتمعهم .

صورة من صور الاضطهاد التي عاني منها الأفراد في المجتمع اليوناني

عانى الناس في المجتمع اليوناني كثيراً بسبب ما لاقوه من عذاب واضطهاد على أيدي أناس حكموهم بأساليب وطرق لا إنسانية مختلفة ومتعددة ، وقد رأيت أن أتحدث عن بعض تلك الأساليب والطرق التي عانى منها الناس بشيء من التوضيح .

لم يكن يعترف للشخص في المجتمع اليوناني القديم بحريته الشخصية ، ولم يكن له الحق في أن يطالب بأي قدر منها فكانت حريته وحالته هذه مصادرة تماما ،

---

(١) انظر : معالم النظام السياسي في الاسلام مقارنا بالنظم الوضعية د . محمد الشحات الجندي ص : ٨٧

(٢) النظم السياسية د . محمد كامل ليلة ط ١\١ ١٩٦٣ ص : ٢٢٥ والهامش .

وكانت حقوقه ضائعة بشكل كامل ، وما كان عليه بالتالي الاّ أن يخضع للدولة التي يعيش في ظلها خضوعا مطلقا .

ووصل الامر باليونان الى أن يقرروا نفي شخص من بلاده التي يعيش فيها والذي قد يبدو في وضع مميز داخل المجتمع ، سواء كان ذلك التمييز واضحاً في ذكائه ، او في ازدياد حب الناس إليه .

فكان يتقرر نفيه دون حكم يصدر ضده أو ذنب اقترفه ولاجريمة ارتكبها -

وكانوا يعللونذلك التصرف بحجة واهية مفادها . ان ذلك الشخص قد يصبح ذات يوم خطر على الحاكم او مركزه ، وبالتالي لم تكن هناك أية وسيلةأخرى سوى أن يقرروا عليه تلك العقوبة الصارمة حتى يمكن التخلص منه كمصدر خطر موهوم على الحاكم .

فأين هي الحرية اذاً وأين هي المساواة التي نادى بها اليونان وادعوا ان مجتمعاتهم تقوم على هذا الاساس ، و أين هي المساواة في الحقوق و أين هي الحريات التي وضعها القانون الإلهي أو قانون الطبيعة الذي قال به شيشرون (١) وغيره من فلاسفة اليونان ؟!

الفرع الثاني : الحريات في المجتمع الروماني القديم :

عاشت روما فترة من الزمن كانت فيها سيدة العالم ، اذ إن الامبراطورية الرومانية كان نفوذها قد امتد ليحكم الكثير من بقاع العالم ، فكانت دولة مترامية الاطراف واسعة الارجاء ، خضع لحكمها الكثير من البشر(٢) .

وقد جاء ذلك الامتداد الواسع للامبراطورية الرومانية كنتيجة للفتوحات التي قامت بها الدولة الرومانية للبلاد سواء المجاورة منها او البعيدة .

---

(١) هو ماركوس توليوس ١٠٦-٤٣ ق م ولد في اربيتوم . درس الفلسفة والقانون والادب ، خبير بالامور العسكرية عمل في القضاء ، زار اليونان وتقابل مع عدة فلاسفة هناك ، مات قتلا وعرض الجنود رأسه ويديه على الجمهور . (العلوم السياسية دراسة مقارنة في الاصول والنظريات والتطبيق د. محمد علي العويني ص : ٢٣

(٢) قصة الحضارة ١\٩-١٠

ولو حاولنا تتبع احوال السكان في تلك المناطق التي فتحها الرومان وكيف كانت حياتهم تحت ظل الدولة الرومانية لوجدنا أن اهلها قد عاشوا في ظروف سيئة للغاية، لما عانوه من ذل وإستعباد، وحرمانهم من حقوقهم ومنعهم من ممارستهم لحرياتهم، فكانوا بذلك مجرد ارقاء وعبيد تحت سلطان أسيادهم من الرومان (١).

فحرم اولئك السكان من كثير من الامتيازات والتي كان يتمتع بها المواطنون الرومان في نفس الوقت فحرموا من تولي الوظائف العامة وشغل المناصب الهامة في الدولة (٢).

كان الرومان اذا ما فتحوا منطقة من العالم نهبوا اموالها و أكلوا خيراتها واستذلوا اهلها وسلبوهم حرياتهم وحرموهم من كثير من حقوقهم.

مارست روما نظماً سياسية مختلفة، ذلك إبان الحقبة الزمنية التي حكمت فيها العالم وكانت الوظائف والمراكز العليا حكرا لابناء المجتمع، فكان الحكم السائد في روما حكما اوليجاركياً.

كان الاثرياء والاشراف في المجتمع الروماني يعتبرون هم وحدهم البشر، أما غيرهم من عامة الناس فلم يكونوا يعدون من البشر بل هم مجرد ارقاء عبيد وهم بمثابة اشياء لاكيان لها ولا اعتبار. (٣)

وقد وصل الحد بالحكام والسلاطين الرومان ان صبغوا أنفسهم بهالة من القداسة وجعلوا من أنفسهم اربابا وآله لا يجوز الخروج على اوامرهم ولا تجوز معصيتهم بأي حال من الأحوال، وقد كانت الصبغة الدينية سائدة بشكل واسع في المجتمع الروماني. (٤)

ووجدت من اجل المحافظة على الدين طبقة دينية خاصة كانت تدعى (طبقة الكهنة) وكانت مهمتها تنظيم العلاقة فيما بين الناس والآلهة، وقد سلب اولئك

---

(١) قصة الحضارة ١\٤٩-٤٧

(٢) المرجع السابق ص: ١\٥٥-٥٦

(٣) الاسلام وحقوق الانسان د. القطب محمد طبلية ص: ٢٠٢

(٤) قصة الحضارة م٣ ١\٤٨

الكهنة عقول الناس وجعلوهم عبيدا لسلطان الخرافة والشعوذة (١).

لقد تمادى حكام روما في ظلمهم لافراد الشعب ، وقد مارسوا بحقهم انواعا شتى من القسر والتعذيب والاضطهاد ، وكل ذلك كان باسم الحرية والنهوض بأفراد المجتمع نحو الافضل (٢).

والحقيقة ان جرائم كثيرة ارتكبت وصورا عديدة من الوان التعذيب قد مورست كلها تمت باسم الحرية . فقد اصبح مفهوم الحرية عند حكام روما يعني حرية بعض الرجال في ان يفعلوا ما يشاؤون في اناس آخرين ». (٣)

لقد صارت الحرية في المجتمع الروماني تعني حرية الاقوياء من اشراف واثرياء وابطال في استغلال واستعباد المستضعفين من سكان الاقاليم التابعة للامبراطورية الرومانية ، والتي كان ما يزيد على النصف من تعداد سكانها محسوبين في عداد الارقاء والعبيد.

لقد كان المجتمع الروماني مجتمعا مبنيا على الطبقية والتمييز ، فلم يكن لاحد من افراد احدى الطبقات ان يتمتع باحدى الامتيازات التي يتمتع بها افراد الطبقة الاخرى (٤) .

وقد جاء القانون الروماني بما يتضمنه من قواعد ليؤكد مرة أخرى على التفاوت الذي يجب ان يكون بين افراد الطبقات وعلى تلك الامتيازات التي كان يتمتع بها كل واحد في كل طبقة ، فكان القانون المطبق على الوطنيين من الرومان مختلفا تماما عن ذلك الذي طبق على سكان الاقاليم والمناطق الخاضعة لسيطرة الامبراطورية الرومانية (٥).

---

(١) قصة الحضارة م٣ ١\٤٩

(٢) المرجع السابق م ٣ ١\٥٥-٥٦ .الاسلام وحقوق الانسان د . القطب محمد الطبلية ص : ٣٦٥-٣٦٧

(٣) الاسلام وحقوق الانسان د . القطب محمد الطبلية ص : ١٩٥

(٤) قصة الحضارة م٣ ١\٤٦-٤٨

(٥) المرجع السابق ص : ٦٧-٦٨ .الاسلام وحقوق الانسان د . القطب محمد الطبلية ص : ٣٦٥-٣٦٧

فعلى حين كان القانون المطبق على الرومانيين يتضمن الكثير من الامتيازات والحقوق نجد ان القانون الذي كان يطبق على الاجانب لم يتضمن مثل تلك الامتيازات او الحقوق ، وعلى سبيل المثال : كانت العقوبة المقررة على الجريمة الواحدة في المجتمع الروماني تختلف باختلاف الطبقة التي ينتمي اليها الجاني ، وكانت بالطبع العقوبة الاشد غلظة وقسوة توقع بابناء الطبقات المتدنية (١) .

هذا وكان الفكر الروماني قد اعتنق فكرة « قانون الطبيعة » التي كان يعتنقها الفكر اليوناني من قبل .

فنجد ان الكثيرين من فقهاء وفلاسفة الفكر الروماني كانوا مؤمنين بهذه الفكرة الفلسفية وحاولوا جادين ان يطبقوها فعلا في المجتمع الروماني ، وكان من بين اولئك الفلاسفة الفيلسوف الروماني الشهير : «شيشرون» والذي قال عن قانون الطبيعة : «انه اساس المبادئ الخلقية والقانونية ، وان الناس جميعا امة واحدة يستوي جميع افرادها في نظر الطبيعة ويسودهم قانونها دون ايما تفرقة بينهم ، وهو القانون الذي تتبعه الشعوب لإتفاقه مع العقل لانه يستمد قواعده من إرادة الناس وقبولهم العمل به » (٢).

واريد أن اقف هنا قليلا للرد على هذه الفكرة .

إذ اعتقد انها فكرة تقوم على اساس خيالي ، بل انها مجرد أضغاث احلام ، حيث لا يمكن باي حال من ا لاحوال ان يكون هناك قانون يحكم الشعوب بشكل مطلق وتكون تلك ا لشعوب جميعها راضية عنه وموافقة لقواعده ، حيث ان المصالح تتفاوت من شخص لآخر ومن مجتمع لمجتمع والدليل على ذلك أن القوانين الوضعية المعاصرة وهي من صنع البشر وهم الذين يصيبون ويخطئون نجد انها تتغير من فترة لأخرى حيث ان المشرعين حين يسنون قانونا انما يكون ذلك ظنا منهم واعتقادا بانه الاكثر ملائمة وموافقة للمسائل التي ستخضع له ، ثم لا يلبثوا كثيرا الاّ قليلا حتى يجدوا أن

---

(١) النظم السياسية دراسة مقارنة في الاصول والنظريات والتطبيق د . محمد علي الجويني ص : ٥٦

(٢) قصة الحضارة م٣ ١\٢٩٢-٢٩٣

في ذلك القانون بعض الثغرات او القصور في معالجته للقضية التي وضع من اجل معالجتها ، فيضطرون بالتالي الى تعديله ، او الى تغييره بالكامل .

ثم إن الأحداث والوقائع تتغير بتغير الزمان والمكان ، فنجد ان القانون الذي كان مطبقا في فترة من الفترات لم يعد صالحا للتطبيق في فترة زمنية أخرى ، او أن القانون الذي يكون مناسبا للتطبيق في مكان ما قد نجد أنه يستحيل تطبيقه في مكان آخر مختلف . فهذا دليل كاف على أنه لا يمكن للبشر أن يعتنقوا قانونا واحدا ليحكم ما يحدث بينهم من قضايا و أحداث للاعتقاد بان ذلك القانون جاء بقواعد تناسب كل ما هو حادث او سيحدث من الاحداث ، ذلك لان إدراك العقل البشري يبقى قاصرا ومحدودا وبالتالي يكون عاجزا عن التنبؤ بالغيبيات (١).

ومأخذ آخر يمكن الرد به على اصحاب فلسفة قانون الطبيعة هو- إصرارهم وتعصبهم لوجود ما يسمى « بقانون الطبيعة » وهو قانون عام يحكم البشر ، بل والمخلوقات بشكل عام وقد صنعته الطبيعة لذلك الغرض بالذات دون أن يكون أي دخل لارادة الانسان في تكوينه او صنعه ، ثم اننا نجدهم يعودون مرة ثانية ليقولوا أنه يمكن لارادة الانسان أن تتدخل في بعض الاحيان لتضع قوانين أخرى في نطاق قانون الطبيعة او أن تصنع قوانين تقيد من اطلاق قانون الطبيعة .

فكيف يكون للبشر وهم الجهة الادنى في هذه الحالة لكونهم المخاطبين من جهة أعلى بالقانون كيف يكون لهم ان يكونوا مكلفين بقانون الطبيعة وهو الجهة العليا ثم يكون لهم في نفس الوقت سلطة في أن يتدخلوا ليعدلوا قانونا وجد في الاصل ليطبق عليهم دون ان يكون لارادتهم دخل في تكوينه ، ثم كيف يكون لهم ان يضعوا قوانين في نطاق قانون الطبيعة وهو قانون بحسب ما يقولون جاء كاملا ليطبق بحذافيره على الوقائع والقضايا التي تقع في المجمتع ؟ .

فكيف يكون لنا ان نقول إن القانون الذي يحكم البشر بل والخلق عامة قانون لم يكن للارادة الانسانية دخل فيه بل وضعته الطبيعة ليحكم البشر؟ ثم نعود لنقول مرة

---

(١) القانون الروماني /عمر فروخ، ص١٦-١٧

ثانية أن ذلك القانون من الممكن أن تتدخل إرادة الانسان لتعدل بعض ما جاء فيه او لتقيده او تعمل على الاقل على تنظيم بعض جوانبه ، فكما يقولون : « فاقد الشيء لا يعطيه »

فلا يمكن اذاً أن نتصور أن يكون لبشر أن يعدل في قانون او يضيف اليه او ينقص منه بعض النصوص وهو لا يملك أصلا أي سلطة في صنع قواعده او وضع اسسه ومبادئه ، ولم يستشر على الاقل بذلك ، فيكون بالتالي من باب اولى بطلان الاعتقاد الذي ساد في وجود قانون طبيعي يحكم سلوك الافراد في المجتمع وهو من صنع الطبيعة ولم يكن لإرادة الانسان دخل فيه ، فتبقى إرادة الشعوب هي الاصل والاساس في تكوين القوانين التي تحكم سلوكهم ومعاملاتهم داخل المجتمع ، اذ ان القوانين عادة ما تأتي موافقة للميول الانسانية وفطرتهم ، وبالتالي فإن تلك الميول كثيرا ما تختلف من شخص لآخر ومن قوم لآخر ومن زمان ومكان لزمان ومكان آخرين كذلك .

وقد بينت مجموعة «جوستنيان» (١) الشهيرة مفهوم الحرية بقولها : « الحرية التي يسمى من يتصفون بها أحرارا هي الإمكان الطبيعي الذي يستطيع الانسان بموجبه عمل ما يريد ، مالم يمنعه مانع من قوة جبرية أو نص قانوني » (٢)

لقد قرر فلاسفة روما أن قانون الطبيعة قانون يتمتع بصفتي العمومية والشمول، حيث أنه يطبق على الانسانية جميعها ، فيمتد ليشمل الاحرار منهم والارقاء على حد سواء دون إيما تفريق بينهما .

ولكن الحقيقة تخالف ذلك تماما وتفنده بشكل مطلق حيث أنه من المعلوم أن المجتمع الروماني كان مجتمعا طبقيا يميز بين السكان ، والذي منح بعضهم حقوقا

---

(١) هي مجموعة القوانين الرومانية المختلفة والتي أمر بجمعها يوستنيان الأول ٤٨٣-٥٦٥ الامبراطور البيزنطي (الموسوعة العربية الميسرة ٢\١٩٩١)

(٢) تاريخ القانون . أ . زهدي يكن ص : ١٤٥

والامتيازات بلا قيد ولا حدود في حين حرم آخرين وهم كثيرون من تلك الحقوق والامتيازات التي تمتع بها الأولون ، وقد جاء القانون الروماني نفسه ليؤكد ذلك التفاوت بين أفراد المجتمع وكان الكثيرون من السكان في المجتمع الروماني محرومين من أن يتمتعوابحق المواطنة داخل الامبراطورية الرومانية .

وهذا كله أن دل على شيء إنما يدل على عدم جدوى تطبيق قانون الطبيعة الذي تغنى به فلاسفة الرومان كثيرا وقالوا أنه هو القانون الوحيد الذي يحكم البشر بلا تمييز بينهم . (١)

إن استقراء تاريخ الامبراطورية الرومانية يوضح لنا بجلاء أن الرومان ممثلين بالجهات التي كانت تتولى الحكم والقيادة داخل الامبراطورية ما توانوا أبدا في إضطهاد الشعوب التي خضعت لسلطانهم وسيطرتهم كذلك لم يدخروا آداة ولا وسيلة يمكن من خلالها البطش والتعذيب الاّ واستغلوها في الاستعباد وقهر الناس .

لقد ظلموا وتجبّروا وعاثوا في الارض فسادا وكانوا فيها جبارين غلاظا ، فحرموا الشعوب حقوقهم ومنعوهم من ممارستهم حرياتهم ، وساسوهم هم بالنار والحديد (٢) .

ذلك هو الحال الذي كان يعيشه السكان الذين خضعوا لسيطرة الدولة الرومانية آنذاك وتلك هي الحياة التي كان يعيشها اولئك السكان ، وتلك هي الحرية التي عرفتها الشعوب من خلال الدولة الرومانية والتي منحتها لسكانها ، تلك الحرية وتلك الامجاد التي لازالت تتغنى بها الكثير من دول العالم في عصرنا الحاضر لاسيما المسيحية منها .

حقاً لقد كانت حريتهم تفيد ذل الناس وتعذيبهم وسلبهم حقوقهم وحرمانهم من الحريات بمفهومها الصحيح .

---

(١) Jurisprudence the philosophy and method of the law by Edgar Boden Heimer P. 15

(٢) العلوم السياسية . دراسة في الاصول و النظريات والتطبيق.د.محمد علي جويتي .ص. ٥٨

لقد كانت الحرية تعني بالنسبة لهم أن يسترق الاشراف والاغنياء في المجتمع فقراء ه وضعفاء ه وأن يكونوا عبيدا لهم وخدما ليس أكثر.

يقول تعالى « و إذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون »

أقوام عقولهم جامدة متوقفة عن التفكير والتدبر تماما ،لم يكن عندهم ادنى استعداد لأن يشغلوا عقولهم لا بصغيرة ولا كبيرة ، فهناك من يرسم لهم طريقة حياتهم ويضع لهم حدودا يسيرون في اطارها دون تجاوز يقول تعالى : « ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم أضل اولئك هم الغافلون» (١).

لقد كان الظلم امرا مألوفا بالنسبة لاولئك وكان ذلك الأمر قد تولد فيهم لطول عهد عاشوه في الظلم الذي فرضه عليهم اربابهم واسيادهم ! .

لقد كانت تلك الشعوب في تلك الازمنة تكاد لا تحس ولا تعي أن لها حقوقا تجاه حكامها الذين جردوهم من حقوقهم و حرموهم إنسانيتهم فكانوا بذلك هم الى الانعام أقرب منها الى البشر ، كما وصفهم القرآن الكريم : « اولئك كالأنعام بل هم أضل ».

صورة من صور الاضطهاد التي عانى منها الأفراد في المجتمع الروماني .

عاني الناس في المجتمع الروماني كثيرا بسبب الذل والاضطهاد الذي تعرضوا له في مجتمعاتهم ، وذلك من قبل أناس نصبوا سادة عليهم ، فساسوهم بنظم صعبة وحكموهم بقوانين بمنتهى الشدة والقسوة ، وضعوها بأنفسهم وفق أطر ومعايير تخدم مصالحهم وتمكنهم من إحكام قبضتهم على السكان ، فمارسوا ضدهم صور شتى من التعذيب والاضطهاد .

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٧٩

وقد رأيت أن أتحدث عن صورة من صور الاضطهاد التي عاناها الناس في المجتمع الروماني ، وهي وضع المدين المفلس أمام دائنيه ، وذلك لأبين من خلالها كيف أن ذلك المدين كانت تهدر آدميته ويجرد من كافة حقوقه وحرياته ، وذلك بمجرد صدور حكم الافلاس ضده .

كان المدين المفلس إذا ما عجز عن آداء ما عليه من ديون لدائنيه خلال فترة زمنية محددة ، فقد كان عرضة لأن يعامل من قبلهم بأعنف الوسائل التنفيذية ، واشدها غلظة وقسوة .

وكانت معاملتهم تلك له تتم على اساس أنه ليس بانسان كباقي البشر له احترام وكيان شخصي، بل الواقع كان على عكس ذلك تماما ، إذ كان يعامل على أساس أنه ليس بانسان وكانت آدميته مهدرة تماما .

وجاء القانون الروماني بنصوص ليؤكد من خلالها اهدار آدمية المدين والذي شاءت ظروفا ما أن جعلته عاجزا عن الوفاء بديونه لسبب أو لغيره ، فتضمن نصوصا بمقتضاها يكون للدائن الحق في سلب حرية المدين ، وذلك من خلال أساليب وطرق مختلفة ، فكان للدائن الحق الكامل في ان يقبض على مدينه المفلس أو ان يحبسه عنده أو أن يبيعه إن أراد ذلك وله أن يتصرف فيه كيف يشاء .

بل نجد أحيانا أن الامر وصل بهم الى أكثر من ذلك بكثير ، حيث كان للدائن كذلك حق استرقاق مدينه أو أن يقتله إن اراد ذلك. (١)

وقد نص في الالواح الاثنا عشر (٢) عند الرومان أنه في حالة تعدد دائني المدين المفلس فإنه يكون لهم الحق في أن يبيعوا مدينهم الذي عجز عن آداء ما عليه من ديون وأن يوزعوا ثمنه فيما بينهم كل بحسب مقدار دينه ، أو أن يقتلوه ثم

---

(١) قصة الحضارة. مجلد ٣ ١\\٤٨-٤٩

(٢) هي عبارة عن مجموعة سجل فيها القانون الروماني وقد تم تنظيمه فيها بعد أن كان عبارة عن خليط من العادات القبلية والمراسيم الملكية والاوامر الكهنوتية (قصة الحضارة. مجلد ٣ ١\\٦٧)

يمكن من خلال تلك الصورة أن نتبين غلظة المعاملة وقسوتها التي كان يلقاها المدين المفلس والذي عجز عن الوفاء بدينه وحكم عليه بالافلاس من دائنيه وما كانت تنطوي عليه من اساليب همجية ووحشية .

وهذا الامر إن دل على شيء إنما يدل على أن القانون الروماني كان قانونا يقوم على اساس التمييز والعنصرية ، اذ لم يتعامل مع الناس داخل المجتمع بمعيار واحد ففي حين كان يتعامل مع بعض فئات المجتمع على اساس من التقدير والإحترام ويرفع من شأنهم واعتبارهم كثيرا ، نجد أنه يتعامل في الجانب الآخر مع الفئة الباقية، وهي الغالبة في المجتمع معاملة قاسية لا تليق ببشر ، بل أنه كان يتعامل معهم بأسلوب لا يليق ببشر ، بل نجد أكثر من ذلك إذ نلاحظ أن القانون الروماني نفسه قد نحى بعيدا بأولئك الاناس وجاءت نصوصه لتؤكد إهدار إنسانية بعض الافراد في المجتمع ، ذلك من خلال سلبهم حرياتهم وحرمانهم من التمتع بحقوقهم التي هي لهم.

وقد فرق القانون الروماني نفسه بين افراد المجتمع الواحد ، وجعل منهم الإنسان الذي علّا من شأنه ورفع من قدره وكيانه ، في حين حرم آخرين من التمتع بحقوقهم وجردهم من إنسانيتهم وحرمهم من التمتع بحرياتهم .

وهذا البيان يتضمن إشارة واضحة يستفاد من خلالها مخالفة الرومان لما تغنوا به كثيرا وحرصوا على إشاعته بين الناس من أن افراد المجتمع والناس فيه جميعهم سواسية سواء كان ذلك من حيث تمتعهم بالحقوق او التزامهم بالواجبات ، وأنهم جميعا سواسية لا فرق بين أحد منهم ، وذلك من خلال الفكرة التي صاغوها بالمبدأ الشهير والمعروف عندهم ، باسم « قانون الطبيعة ، او القانون الالهي » .

والحقيقة أن هذا النظام او الاسلوب الذي كان يعامل به المدين المفلس بما فيه من غلظة وهمجية والذي كان مطبقا في المجتمع الروماني لم يقتصر على الرومان وحدهم بل نجد أن قوانين بلدان كثيرة قد دأبت على العمل بنفس الاسلوب وبنفس الطريقة التي سلكها الرومان في تعاملهم مع المدين المفلس .

فعلى سبيل المثال نجد أن القانون الفرنسي القديم (١) . كان قد تأثر الى حد

---

(١) القانون الذي أصدره الملك هنري الرابع ملك فرنسا في القرن السابع عشر (العلوم السياسية. دراسة في الاصول و النظريات والتطبيق د.محمد علي جويني. ص : ٧٢

بعيد بمبادئ القانون الروماني ونحى نحوه ، بل نجد أنه كان يتعامل مع المدين المفلس بأسلوب أكثر شدة من القانون الروماني نفسه ، اذ كان القانون الفرنسي القديم يعتبر أن الإفلاس جريمة كبرى ترقى الى مرتبة الجنايات الكبرى حيث لا تقل في خطورتها عن جريمة القتل (١) .

فكان المدين المفلس بالتالي يواجه عقوبات صارمة وشديدة جداًقدتصل في حدها الاقصى إلى الإعدام .

و لا يتصور أن هناك وسيلة أقسى من تلك وعقوبة أغلظ من العقوبة التي كان يتعرض لها ذلك الانسان البائس المسكين الذي أصبح عاجزاً عن الوفاء بدينه . والتزاماته لاسباب قد تتعدى إرادته ورضاه .

فما أظن أن هناك وسيلة تنفيذية أبشع ولاأقسى من تلك التي من شأنها أن تتخذ بحق إنسان آدمي لتهدر آدميته وتصادر حريته أو تحرمه من ادنى حقوقه والمتمثله في حقه في الحياة .

---

(1) Jurisprudence the philosophy and method of the law by Edger Boden Heimer P. 16

المطلب الثاني: الحريات في العصور الوسطى :

يتعرض الباحث الذي يرغب في دراسة أي فترة زمنية أو تاريخية معينة للتصية التحديد الزمني لتلك الفترة التي يريد بحثها.

إذ أن التاريخ ما هو الآسلسلة متواصلة من الحقائق و الأحداث المتوالية ، وأن تحديد تاريخ معين لا يعني أن فترة زمنية معينة قد انتهت في يوم معلوم وإن فترة أخرى تلتها في اليوم التالي تختلف عنها تماما سواء اكان ذلك الاختلاف في قوانينها أو نظمها السياسية والدينية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية أو غيرها من النظم الأخرى .

وبالتالي فإنه يكون من الصعب جدا وضع يوم بعينه أو سنة بذاتها دون أن تكون هناك حادثة مهمة لنقطة النهاية لتفيد انتهاء عصر ونقطة بداية لبدء عصر جديد .

وقد عمد المؤرخون في دراساتهم و أبحاثهم على اختيار واقعة معينة تكون لها دلالاتها الواضحة لتكون تلك هي نقطة النهاية أو البداية لمرحلة من المراحل التاريخية

وقد اعتبر المؤرخون القرن الخامس سنة ٤٧٦ م نقطة البداية للعصور الوسطى ونهاية للتاريخ القديم ، تلك الحقبة الزمنية التي قضي فيها نهائيا على الامبراطورية الرومانية من قبل البرابرة . (١)

كما اعتبر المؤرخون كذلك أن الحقبة الزمنية الممتده ما بين القرن الخامس حتى القرن الخامس عشر للميلاد هي فترة العصور الوسطى (٢)

---

(١) البرابرة نسبة إلى بلاد البربر ، وهي ناحية كبيرة من بلاد المغرب (الانساب للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني . ط١\١ ١٩٦٣ ص : ١٢ نشر - دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند .

(٢) انظر : دراسات في العصور الوسطى . د . جوزيف نسيم يوسف ص : ١٣-١٧ نشر مؤسسة الشباب الجامعية للطبعة والنشر والتوزيع اسكندرية - ١٩٨٦ م .

ويمكن اعتبار تلك الفترة بمثابة الجـ الذي يربط المدنيـة الرومانية الزاهرة وسا بين الحضارة العملاقة الحديثة (١)

لقد كانت مع حلول القرن الخامس الميلادي بداية النهاية للحضارة الرومانية وبداية الحضارة الأوروبية الغربية

كما كانت بداية التحول في اعتقادات الناس و أفكارهم إذ قضي على الوثنية واندثر اعتقاد عبادة الامبراطور وتأليهه وتأصلت المسيحية.

فبدأ مع الانهيار السريع للدولة الرومانية في تلك الفترة ظهور الديانة المسيحية وانتشارها في أوروبا بشكل واسع ، وقد قضت المسيحية على الوثنية وانهت نظام كان سائدا وهو عبادة الامبراطور وتأليهه (٢).

و بدأت العناصر المتبربرة بالتدفق والانتشار السريع باتجاه حدود الدولة الرومانية المنهارة لتؤسس لهاممالك و أقاليم لها نظمها وتقاليدها الخاصة بها.

لقد كان لتلك الأمم الجديدة والتي حلت محل الامبراطورية الرومانية حكومات جديدة تختلف عما كانت عليه في السابق وقد كان لها نظمها وحضارتها الخاصة بها.كانت الكنيسة هي صاحبة الأمر والنهي وذلك باعتبار ما لها من سلطان ونفوذ على أتباعها.

فبدأت بالسيطرة على عقول الناس و معتقداتهم وفي التأثير على أمورهم الحياتية العامة منها و الخاصة فكان لها سلطة الأمر والنهي وما على الجميع الاّ السمع والطاعة (٣)

بدأت تحد الى مدى بعيد من حريات الأفراد ومعتقداتهم وتقيدها داخل المجتمع ولم تدخر جهدا للسيطرة من خلاله على الأفراد (٤)

---

(١) قصة الحضارة : م ٤ ٣\٤٠٦

(٢) معالم تاريخ الانسانية ٣\٨٢٥-٨٢٧ دراسات في العصور الوسطى د. جوزيف نسيم ص : ١٧٣-١٧٤

(٣) المرجع السابق ص : ٨٢٥-٨٢٦

(٤) قصة الحضارة : م ٤ ٣\٤٣٣

وقد نشأ في خلال فترة العصور الوسطى ما يعرف بإسم **نظام الإقطاع** وقد تفشى هذا النظام داخل المجتمع الاوروبي بشكل واسع . وقد عاشت اوروبا في ظل ذلك النظام حياة مضطربة يخلوها الأمن والاستقرار وانتشرت الحروب الداخلية والفردية في كل بقعة من أراضيها (١) وحرصت الكنيسة على أن يكون أتباعها جهلة لا يقرؤون ولا يكتبون ،فانتشر الجهل بين الناس.

و كانت الغالبية العظمى من أفراد المجتمع من غير المتعلمين حيث كان التعليم مقتصرا في الغالب علي رجال الدين دون سواهم (٢)

وكانت الكنيسة هي المسيطرة على السكان لما لها من قوة وغلبة داخل المجتمع إذ كان الإعتقاد السائد بين الافراد – أن الكنيسة انما هي ممثل الله في الأرض وبالتالي فإنها هي صاحبة الأمر والنهي في كل شيء .

وقد كانت الوظائف العامة في الدولة حكرا على رجال الدين وحدهم وقد اعتمد عليهم في كل شيء باعتبار أنهم هم وحدهم المتعلمين من بين أفراد المجتمع (٣)

و كانت الزراعة و الفلاحة هما قوام المجتمع الاقطاعي واساسه وقد تعاون السكان في زراعة الارض وفلاحتها حيث أن الغالبية منهم كانوا من الفلاحين و المزارعين.(٤)

وكانت الأرض هي اساس فكرة الأقطاع وكانت هي المعيار لتحديد مدى أهمية الشخص وتحديد مكانته في المجتمع فكان كل من يمتلك أرضاً في المجتمع يتمتع بصفات وامتيازات كثيرة لم يكن لمن دونه أن يتمتع بمثلها (٥)

وقد أصبحت الأرض هي اساس كل علاقة بين أفراد المجتمع .

وتلك هي عبارة مشهورة بهذا الخصوص قال بها المؤرخ الفرنسي « جيرأرد» في

(١) الاسلام وحقوق الانسان دراسة مقارنة د . القطب محمد طبلية ص : ٢٠٣-٢٠٤

(٢) انظر : دراسات في العصور الوسطى د . جوزيف نسيم ص : ١٧٥-١٧٨

(٣) المرجع السابق ص : ١٢٩-١٣٢

(٤) معالم تاريخ الانسانية : ص : ١٣٩-١٤١

(٥) قصة الحضارة : ٤٢٧\٣ دراسات في العصور الوسطى د . جوزيف نسيم ص : ١١٣

وصفه للاقطاعي : « أن الأرض أصل المجتمع الاقطاعي فمن تملك أرضا صار له أحقية في السلطة والحكم بحسب ما بيده من الأرض سواء أكانت هذه الأرض قطعة صغيرة أم كبيرة » (١) .

تلك العبارة تبين أن حق الشخص في تملك الأرض في مجتمعات العصور الوسطى كان مقترنا بمدى حقه في امتلاك زمام الحكم والسلطة في المجتمع فمن كان له حق في تقلد زمام الحكم وهم قلة كان بامكانه أن يصير مالكا للأرض وإلاّ فلا يمكنه ذلك ، ولأجل ذلك المبدأ فقد حرم غالبية الناس من حقهم في أن يتملكوا ولو اليسير من الأراضي وقد كانوا مجرد خدم وعمال في اراضي الملاك .

لقد كانت الأرض في العصر الإقطاعي تمنح لعدد معلوم من كبار الاقطاعيين وهم القلة من ابناء المجتمع والهيئات الدينية ، وقد كانت القاعدة السائدة آنداك « أن لا ارض بدون سيد » (٢) وذلك معناه أن جميع الاراضي في حيازة سادة إقطاعيين ، كما أن الكنيسة نفسها أصبحت من كبار الملاك للأراضي وصار رجال الدين من كبار الإقطاعيين .

وأما عامة الشعب فلم يكونوا يملكون ولو اليسير من الأرض وكل ما هناك أنهم كانوا خداما لتلك ا لأراضي والتي عملوا بها لصالح أسيادهم .

لقد كانت الروابط الإجتماعية والاقتصادية في المجتمع الأوروبي في ظل النظام الإقطاعي قائمة على إعتبارات مختلفة ومن بينها أن الأرض إنما هي ملك الله سبحانه ، وأنه هو الذي يمنحها بإرادته للملك ، الذي هو ظله في الأرض حيث يقوم بدوره باقتطعها لأتباعه (٣) ولم يكن غالبية الناس مدركين في ذلك العهد أن لهم حقا في تملك الأرض وذلك بسبب ما كان عالقا في إذهانهم بهذا الخصوص من اعتقاد ، والذي زرعته الكنيسة في نفوسهم من خلال تعاليمها بأن الملك هو لأناس معينين وليس لكل إنسان.

---

(١) قصة الحضارة : ٣\٤١٥

(٢) انظر : دراسات في العصور الوسطى د. جوزيف نسيم ص : ١٣٥\١٧٥-١٣٧

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص/١٠٨

فلم يكن لهم الحق في تملك الأرض ولا التصرف ولا البيع ولا غير ذلك.

لقد كان الناس يعتقدون أن لكل أرض سيد فوقه سيد وفوقه سيد آخر وهكذا. وقد كان كبار ملاك الأراضي يقومون بقطع أراضيهم بسبب الحروب والظروف الصعبة التي كانوا يمرون بها أحيانا وكانوا يمنحوها لرجال أمراء أقوياء يصبحون تبعاً لهم مقابل وفائهم بشروط معينة (١)

وقد نشأ بسبب الاقطاع التزامات وحقوق بين السيد وتابعه كان لا بد من مراعاتها، فكان مثلا من واجب السيّد أن يحمي تابعه ويصد عنه العدوان وأن يفصل في القضايا التي يعرضها عليه (٢).

وكان على التابع أن يقسم بين يدي سيده بأن يكون صادقا ومخلصا وفيّا معاديا لأعدائه وكان عليه أن يحارب تحت لواء سيده (٣).

وكان المجتمع الاقطاعي مقسما لدويلات وأقاليم متعددة وكان كل مجتمع صغير يعتمد على نفسه في إنتاج كل ما يحتاج إليه، إذ كان ذلك مفروضا عليه بسبب الحروب والفوضى والظلم والقهر الذي تعرض له السكان.

وكان يقوم بالانتاج جماعة معينة من الناس عرفت داخل المجتمع الاقطاعي باسم (طبقة رقيق الأرض).

وكان أهل هذه الطبقة من نسل الأرقاء الباقين من عهد الدولة الرومانية ومن أصل الأحرار الذين أصبحوا لا يملكون أرضا فاستخدمهم الملاك في حراثة الأرض وكانوا الاسوأ حالا وظروفا بين طبقات المجتمع و أفراده (٤).

لقد كان الفلاح -وهو عبارة عن عبد- يعيش على قطعة من الأرض يمنحها إياه

---

(١) معالم تاريخ الانسانية : ص : ٨٣٨-٨٣٩ . د . جوزيف سيم المرجع السابق ص : ١٠٢

(٢) الاسلام وحقوق الانسان دراسة مقارنة د. القطب محمد طبلية ص : ٢٠٦ قصة الحضارة ٣\٤٢١

(٣) معالم تاريخ الانسانية : ص : ٨٤٠-٨٤١

(٤) انظر : د . جوزيف سيم المرجع السابق ص : ١٠١-١٠٣

سيده وهو مربوط بها، فلا يملك حريته في الانتقال عنها، ولم يكن له أن يتزوج من جهة غير المنطقة التابع لها الا بإذن من متبوعه ، وكان عليه أن يؤدي واجبات تبعيته وذلك بأن يخدم في أرض السيد المتبوع وكان عليه أن يقدم له جزء من غلته و إذا تزوج او جاءه ولد او جاءت له بنت فكان عليه أن يقوم بدفع مبالغ معينة تعبيرا عن تبعيته لسيده (١).

ذلك بالاضافة إلى أنه ظل يباع ويشترى ويستبدل بغيره وذلك بحسب مشيئة مالك الأرض ورغبته.

كما كان من حق السيد أن يضربه أو يقتله في بعض الاحيان ولم يكن يمنعه عن ذلك شيء سوى حاجته للرقيق لكي يخدم أرضه .

لقد كان وجود الفلاح في الأرض متعلقا دائما بإرادة السيد المتبوع ، ولم يكن الفلاح يرغب في ترك الأرض كونها مصدر رزقه ولقمة عيشه فكان متشبثا بها وراغبا في العمل فيها .

وكانت علاقة الفلاح - رقيق الأرض - قائمة على تبعية إقتصادية وعبودية شخصية إذ كان الفلاح يباع ويشترى ويبدل من قبل السيد بإعتباره جزء من الأرض(٢).

لقد كانت الحياة بمنتهى الفوضى والتحلل والاضطراب وكانت اللصوصية في كل مكان ، جرائم ترتكب وتذهب دون عقاب ، وكان الأمن منعدما.

علاوة على أن الذين تولوا القضاء كانوا جهلاء بقواعده ونصوصه ولم يكن عندهم ادنى فكرة عن القانون (٣)، وكان كنتيجة لذلك أن اضطر السكان إلى ربط أنفسهم بغيرهم ممن هم أقوى منهم من الرجال من أجل حمايتهم و الدفاع عنهم ،

---

(١) انظر قصة الحضارة : ٢\٤٠٦-٤١٠ . الاسلام وحقوق الانسان دراسة مقارنة د. القطب محمد طبلية ص : ٢٠٥

(٢) انظر : تاريخ العصور الوسطى أ . محمد رفعت و محمد حسونة ص : ٢٥١-٢٥٣

(٣) انظر : قصة الحضارة : ١\٩٢ وما بعدها . دراسات في العصور الوسطى د . جوزيف نسيم ص : ١٠٠

حيث كان الرجل يختار أقوى رجل في الاقليم الذي يعيش فيه ليصبح بالتالي تابعا له.

وقد كان العرف المحلي للأقاليم هو الذي يحدد الالتزامات التي تترتب على الطرفين (١).

لقد كانت الخدمات والالتزامات الملقاة على عاتق التابع كثيرة ومتعددة فكانت تضم علاوة على ما تشمله فكرة الولاء ، المحافظة على مصالح السيّد وكتمان أسراره وحماية عائلته والإلتحاق بالخدمة العسكرية التي كانت تتضمن الخروج إلى الميدان عند النفير وحراسة قلعة السيد ووضع حصن التابع تحت تصرف السيد .

كما كان التابع يؤدي إلى سيده الإقطاعي خدمات كانت تعرف بإسم «الاسبوعية » وهي أن يقوم كل من يتملك مساحة معينة من الأرض بإرسال فلاحا من عنده ليعمل في مزرعة السيد الاقطاعي مدة تساوي نصف أيام الأسبوع، ويقوم بالحراثة في أرض السيد، وكان يحضر معه في العادة محراثه وثوره وكان يقوم بتسوية الأرض ونقل المحاصيل على ظهور الخيل التابعة له و إقامة الأسوار وصيانة السدود والقنوات وري المحاصيل ورعاية الأغنام وجمع الحصاد من حقول السيد .

وكان السيد يستدعيهم لأجل ذلك بطلب خاص (٢)، كما كان يجبر على دفع المكوس والعشور (٣).

كما كانت هناك بعض الإحتكارات المتبعة والتي لم يكن للفلاح بد من قبولها صاغرا، ومنها على سبيل المثال :

أن الفلاح كان يجبر على طحن ما يحتاجه من الحبوب بطاحونة سيده التابع له

---

(١) انظر : قصة الحضارة : ١\٥٢ .

(٢) انظر قصة الحضارة : ١\٥٣

(٣) المكس :مبلغ يدفع على ما تخرجه الارض من الزروع وعلى الماشية. وهو نظام كان متبعا في البلاد المسيحية الاقطاع في العصور الوسطى في غرب اوروبا ص : ١٢٦-١٢٥

وكان ذلك الإلتزام لا يخلو من الحرج والتضيق على الفلاح فحرم الواحد منهم من أن يطحن غلته في طاحونة تكون أقرب إليه من طاحونة السيد وكان ذلك من شأنه أن يعرض الفلاح لتضييع كثير من وقته وجهده ، وذلك نفسه يقال بخصوص الفرن الذي كان يخبز به جبرا عنه وهو فرن سيده (١).

كما كان يتوجب على الرقيق أن يبقى أميا يجهل القراءة والكتابة حتى لا يسئ إذا تعلم إلى سيده الأمي كما أن الرقيق لم يكن حرا فيما يبيع ويشتري (٢).

لقد استطاعت الكنيسة في العصور الوسطى أن تسيطر على كل البشر حيث حكمتهم بالأساليب التي كانت تراها موافقة وخادمة لاغراضها وكان ذلك من خلال الاعتقاد الذي ساد آنذاك بين الناس بأن الكنيسة هي الواسطة في غفران الذنوب والواسطة في دخول الجنة حيث كانت تبيع للناس ما يسمى « بصكوك الغفران » التي كان الناس يتهافتون على شرائها باعداد هائلة وذلك لاعتقادهم أنها تكفر عنهم ذنوبهم وتضمن لهم دخول الجنة (٣).

واتبعت الكنيسة نظام الحرمان والذي كان بمثابة سلاحا تشهره بوجه كل من يعارض تعاليمها، لارغامه على الإذعان والانصياع لتعاليمها .

لقد كان قرار الحرمان إذا صدر بحق شخص هجره الناس، وإذا كان الملك أصبح أتباعه في حل من إتباع أوامره .

وكانت إذا نزلت نقمة الحرمان على أمة أغلقت كنائسها وخفتت أصوات نواقيسها وتوقفت حركة الزواج والدفن .

لقد كان البابا الرقيب الأول على ملوك أوروبا ونجح في اخضاعهم لسلطانه

---

(١) الاسلام وحقوق الانسان دراسة مقارنة د. القطب محمد طبلية ص : ٢٠٥ دراسات في العصور الوسطى د. جوزيف نسيم ص : ١٢٥-١٢٧

(٢) انظر المرجع السابق د. القطب محمد طبلية ص : ١٢٥

(٣) الاسلام وحقوق الانسان دراسة مقارنة د. القطب محمد طبلية ص : ٢٠٥-٢٠٦ دراسات في العصور الوسطى د. جوزيف نسيم ص : ١٢٥-١٢٧

إلى حد كبير وأصبحت كلمته مسموعة في كل مكان ! (١).

لقد ترتب على وجود نظام الاقطاع في المجتمع أن أصبح المجتمع مقسما إلى طبقات مختلفة حيث كان لكل طبقة مصالحها وأغراضها الخاصة بها وكانت تعمل للوصول إليها بالجور على حقوق الطبقات الأخرى وكان من أهمها الأشراف، الفرسان والرقيق، وقد كانت طبقة الرقيق الأسوأ حالا في المجتمع فلم تغدوا أن تكون أكثر من شئ لاقيمة له لولا حاجة سيده للخدمة في أرضه.

وقد كان أولاد السيد سادة إلى أن يموتوا، وأولاد الرقيق يبقوا أرقاء إلى الأبد !.

لقد كان العامة من السكان يتألمون ويتذمرون من الفوضى والظلم وكبت حرياتهم وقد كان الأشراف هم المستفيد الأكبر في المجتمع باعتبارهم أشراف المجتمع و اسياده وأصحاب السلطة والنفوذ فيه (٢).

هكذا يتبين لنا مما سبق أن الناس في مجتمعات العصور الوسطى قد تعرضوا للذل والاضطهاد و أن حرياتهم كانت سليبة و حقوقهم ضائعة.

لقد كان المجتمع الاقطاعي الذي عرفته فترة العصور الوسطى مجتمعاً طبقيا قام على العنصرية والتمييز بين أفراده، حيث قسم فيه الناس إلى طبقات مختلفة كان بين افراد كل طبقة تفاوت وتفاضل كبير.

ففي حين كان افراد طبقة الاشراف ورجال الدين ينعمون ويتلذذون بنعيم الحياة حيث عاشوا حياة مترفة كلها بذخ وإسراف، نجد في الوقت ذاته أن أفراد الطبقة الدنيا وهم غلبية السكان يعانون ويقاسون ويتذمرون بسبب ما ألحقه بهم أفراد الطبقة الأولى من ذل وهوان، عاشوا حياة فقيرة بائسة كان الكثيرين منهم لا يجدون لقمة يقتاتونها هم أو أفراد أسرهم !

---

(١) معالم تاريخ الانسانية : هـ . ج . ولز ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد ٣\٧١٣-٧١٧

(٢) انظر : تاريخ العصور الوسطى أ. محمد رفعت و محمد حسونة ص : ٢٥١-٢٥٢

الاسلام وحقوق الانسان دراسة مقارنة د. القطب محمد طبلية ص : ٢١٢

المطلب الثالث . الحريات في العصور الحديثة

ظل الناس في اوروبا طوال فترة العصور الوسطى خاضعين لسيطرة الكنيسة ، كما بقيت الكنيسة هي صاحبة السلطة المسيطرة في المجتمع .

فكما عملت على إسترقاق أبدانهم كذلك فإنها لم تتوان في استرقاق عقولهم كذلك ، فحرمتهم حقوقهم وجردتهم من حرياتهم ، فلم يكن مسموحا لاحد أن يأتي بأي اكتشاف او ابتكار علمي ، مهما بلغت قيمته العلمية.

كما أن ا لناس قد عاشوا ظروفا صعبة وقاسية للغاية ، حياة عوز وفقر ، وجهل حياة حرمان وإسترقاق ، حياة حرموا فيها من حقوقهم وجردوا من حرياتهم وبقي ذلك الحال المتردي الذي كان سائدا في دول اوروبا على ما هو عليه ، لم يتغير كثيرا خلال القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر ، فقد بقيت أحوال الناس كما كانت عليه في السابق ، إذ عانوا في تلك الحقبة الزمنية الكثير من وسائل القهر والإضطهاد ، وسلبت حرياتهم ، وحرموا من حقوقهم منعتهم إياها السلطات المستبدة التي كانت تتحكم فيهم وتديرهم بما يتراءى لها وتهوى من وسائل البطش والتسلط.(١)

لقد عانى الإنسان الاوروبي كثيراً واضطهد واسترق في نفسه وبدنه وعرضه وماله ، وكانت الطبقة الحاكمة والاغنياء في البلد هي المسيطرة على جميع مرافق الحياة ، وكذلك طبقة الأغنياء فكانوا هم ملاك الاراضي والعقارات المنشآت الكبيرة ، والحيوية في الدولة ، أما أفراد الشعب البسطاء فما كانوا [illegible] غير مجرد خدم وعبيد سخّروا لخدمة اغراض تلك الفئة والقيام على رعاية مصالحهم ، فعاشوا حياة بائسة فقيرة ، كما فتك بهم المرض فقتل الكثير منهم ، وحرموا من تلقي التعليم وكانوا يُكرهون على إعتناق مذهب بعينه .

لقد كان ينظر إلى غير الأوروبي على أنه عدو لدود فيباح دمه وعرضه وماله ويباح استرقاقه وتكون كل املاكه عرضه للسلب والمصادة .

---

(١) معالم الحرية ملترز ميلتون ص ٢٤٠ دار اليقظة العربية للتاليف والترجمة والنشر - ترجمة أحمد عزت طه الحرية عند العرب ابراهيم مداد . دار الثقافة - بيروت - ص ١٠٩-١١٠

وما فعله البريطانيون والفرنسيون بأمريكا وكثير من اجزاء آسيا وافريقيا خير شاهد ودليل على ذلك ، اذ عاثوا فيها فسادا وجعلوا أهلها أذلاء مستضعفين ، ونشروا بينهم الجهل والفقر وفتكت بهم الامراض والأوبئة المعدية .

فلم يكن سكان تلك المناطق المغلوبة على أمرها أكثر من عبيد وخدم حرموا الحرية ، ولم يعرفوا معنى الحياة .

كما قام الاوروبيون بابادة الكثيرين من سكان تلك المناطق، كذلك استعبدوا الملايين من سكان أفريقيا ، وقاموا بوضع قوانين خاصة لغير الاوروبيين لتحكمهم ، تقوم على اساس التمييز والتفرقة العنصرية (١)

وقد كان يلقى بالشخص في السجن بلا محاكمة ، وقد تطول المدة او تقصر وقد لايعرف الشخص احياناً السبب أو التهمة التي لأجلها اودع السجن .

وقد كانت العقوبة تطبق على الواحد منهم لمجرد الشبهة بأنه مذنب أو مخطئ ، وقد اتخذت ضدهم عقوبات إنسانية شديدة الغلظة قاسية في المعاملة ، كان من بينها بتر الاعضاء وجدع الانف ، والحرق والجلد وغيرها من العقوبات الوحشية والهمجية .

وقد كانت العقوبة تصل في حدها الأقصى إلى درجة القتل وقد تتعدى هذا الحد لتشمل في مداها أهل الجاني و أقاربه في بعض الاحيان .

أما في الولايات المتحدة فقد ظل السكان في حالة صراع دائم مع السلطات التي كانت بدورها تتخذ في سبيل قهرهم وإذلالهم أقسى وأبشع صور الاضطهاد ، وقد قتل الكثير من سكان الولايات وذلك لأنهم طالبوا السلطة بمنحهم حقوقهم ، وإعطائهم حرياتهم .

وقد كانت تجارة الرقيق تجارة رابحة في أمريكا وقد بدأت في وقت مبكر من تاريخ الولايات المتحدة ، وكانت تلك التجارة واسعة الانتشار في المجتمع الامريكي ، وقد تم جلب الرقيق لأمريكا من مناطق مختلفة من دول العالم لاسيما دول افريقيا والهند .

---

(١) معالم تاريخ الانسانية هـ ج ولز ترجمة جاويد ٤ ص : ١١٥٨-١١٥٩ ، ١١٧٩ ، ١٢٢٥

كان الزنوج (١) يحملون من دولهم بسفن اعدت خصيصا لترحيلهم من أوطانهم والذهاب بهم الى الولايات الامريكية ، وكان ذلك الترحيل للزنوج يتم رغما عنهم، وبدون رضاهم ، اذ كانوا مجبرين عليه ، وقد عانوا أثناء رحلاتهم تلك من عناء السفر وقسوته فقد كانت الرحلة الواحدة تحتاج لزمن طويل عبر المحيطات والبحار حتى يصلوا إلى أمريكا وكانوا يقطعون تلك المسافات الشاسعة ، ولم يكن معهم اثناء رحلتهم وسيرهم ذاك ما يكفيهم من الطعام والشراب ،علاوة على إنعدام أية رعاية صحية بهم

وكان ا لزنوج حين يصلون للسواحل الامريكية يجدون من يكون بانتظارهم من السكان البيض لا للترحيب اوللتعبير عن كرم الضيافة بل باعتبار أن البيض من الامريكيين سادتهم وأرباب أعمالهم،وقد كانوا يستغلونهم بفضاعة ووحشية لخدمة مصالحهم وتعمير أراضيهم فضلاًعن إعتبارهم سلعة تباع وتشترى في الاسواق ، التي كانت تدر منافع وفوائد كبيرة على أهلها.

لقد كان الزنوج مجرد عبيد منتشرين في جميع أنحاء الولايات المتحدة ، وكان نظام الإسترقاق هو المتبع في مجتمعاتهم الذي كان في معظم نواحيه يعبر عن وحشيته وهمجية الناس الذين كانوا يعتبرون أنفسهم أسيادا لاولئك المستضعفين .

ظل نظام الرقيق سائدا في معظم الأراضي الأمريكية فترة من الزمن وكان ذلك النظام حقيقة إجتماعية معمولاً بها من قبل البيض ، على اعتبار أنهم أفضل من الزنوج السود وأنهم مفضلون عليهم في جميع نواحي الحياة ، و أنهم ما وجدوا الاّ لخدمة البيض والعمل لديهم كعبيد ولتلبية مطالبهم الحياتية واحتياجاتهم اليومية وقد ظل ذلك الحال متفشياً في المجتمع حتى أواخر القرن التاسع عشر ، حين وجد هناك منافس وبديل ليحل محل الزنجي في العمل والانتاج ذلك المصدر الذي تمثل في الآلة ، التي يرجع اليها الفضل في أن اصبح الزنوج يشعرون بأنهم سينالون قسطا من

---

(١) الزنوج جمع زنجي والزنجي،الاسود من الناس ويقصد بهم سكان الولايات الامريكية السود كما يطلق عليهم غيرها من الالفاظ المتشابهة مثل: « نيجرو ،سامبو بلاك ، اميركا افراد امريكا افريكا، اميريكا نيجرو ، وجميعها الفاظ وضعت او استعملت للتعبير عن وضع الرجل الاسود الاجتماعي والاقتصاد والمدني ، كما وضعت على اساس التفرقة ، العنصرية المستندة الى اللون الاسود والجنس الجذري .

حرياتهم وحقوقهم التي فقدوها وحرموا منها وقتا طويلا (١)

أصبح الناس في المجتمعات الاوروبية وأمريكا يدركون ما وصلت اليه حياتهم من البؤس والحرمان ، ومعاناتهم من القهر ووحشية المعاملة وهمجيتها ، وأدركوا أنه لا بد من وضع حد فاصل ونهاية أكيدة لتلك المأساة الإجتماعية التي أودت بحياة الكثيرين منهم ، وشردت آخرين ، وأصبح الموجودون منهم في حالة يرثى لها لما وصلت اليه حياتهم من الفقر والذل والتعاسة .

فبدأ الناس يطالبون حكوماتهم جهراً وعلانيةً بوجوب تقرير حقوقهم ، ومنحهم حرياتهم ووقف الإعتداءات وسلسة الأحداث الدامية ، والإنتهاكات التي ترتكب ضدهم وقد تمثلت تلك المطالبة في البداية في نداءات الفلاسفة والمفكرين الذين كرّسوا حياتهم وجهودهم للدفاع عن الشعب والمطالبة بتقرير حقوقهم وحرياتهم ، وقد تمثل نظالهم ذلك في نظريات صاغوها خصيصا لأجل تلك الغاية الانسانية ، التي تدعو في مضمونها الى مقاومة الطغيان ومواجهة كل سلطة ظالمة مستبدة ومحاربتها بكل ما في الوسع من جهود.

وكان من أشهر اولئك الفلاسفة : جون لوك -**John lock** (٢) هوبز -**Hobbes** (٣) و جان جاك روسو- **John Jack Roso** (٤) .

---

(١) ثورة الزنوج في امريكا . د . عبد الملك عودة طبعة دار الهلال ١٩٦٥ ص : ٤٩-٥١ ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة . د . عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ١٩٨٠ . من اصول الفكر الاسلامي . د . محمد فتحي عثمان . مؤسسة الرسالة ط ٢٦ ١٩٨٤ م ص : ٢٠٥-٢٠٨

(٢) جون لوك : ١٦٣٢-١٧٠٤ م انجليزي بروتستانتي ، درس الفلسفة والطب والسياسة والاقتصاد . فالان الملك كالافراد ليس بينه وبينهم فرق وهو مقيد بتنفيذ التزاماته تجاههم ، والا جاز لهم مخالفته ومقاومته . د . فؤاد العطار . النظم السياسية والقانون الدستوري ص : ١١٢ International encyclopaedia of the social sciences P: 466 V : 10

(٣) هوبز ١٥٨٨-١٦٧٩ فيلسوف ومفكر انجليزي وكان يرى أن الملك يتمتع بسلطة مطلقة لا حدود لها و أن الافراد لاحق لهم في مخالفته ولو مهما كان مستبدا . من مؤلفاته : الوحش ، المواطن ، النظم السياسية والقانون الدستوري . د . فؤاد العطار . ص : ٢٨ دار النهضة العربية القاهرة : International encyclopaedia of the social sciences volume 5 : 46

(٤) جان جاك روسو ١٧١٢-١٧٧٨ م فيلسوف وسياسي فرنسي صاحب العقد الاجتماعي التي =

وقد كان لتلك النظريات التي صيغت الفضل الكبير في الاصلاحات التي قامت بها السلطة في جوانب مختلفة من الحياة في القرن التاسع عشر الميلادي .

كما كان لها الدور الكبير في تنبيه الشعوب إلى عدم وجود حق للسلطتين الدينية والزمنية في إستعباد الناس أو توجيههم الوجهة التي تريدانها ، كما أن تلك النظريات قد أصبحت تاليا بمثابة أسس ومبادئ دستورية اعتنقتها دساتير كثير من دول العالم ومن بينها دساتير امريكا فرنسا ، وبريطانيا . (١)

وما أن وصلت تلك النظريات المطالبة برفع الاعتداء وكف الأذى عن الشعوب والمناداة بمنح السكان حقوقهم وحرياتهم مسامع السكان حتى هبّوا في أجزاء كثيرة من دول اوروبا والولايات المتحدة في وجه السلطات الحاكمة ، والتمرد عليها وإعلان العصيان مطالبين اياّهم بتقرير حقوقهم وحرياتهم التي حرموهم منها وصادروها طوال سنين عديدة (٢)

وقد شهدت أوروبا وأمريكا في القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر ثورات واسعة وحركات تحررية عديدة أدّت بالفعل الى نيل الافراد مجموعة ضخمة وقسطاً وفيراً من حقوقهم وحرياتهم التي طال حرمانهم منها .

فجاءت دساتير دول أوروبا وأمريكا متضمنة نصوصاً خاصة تؤكد فيها على احترامها لحقوق السكان وحرياتهم .

وكان من أهم تلك الثورات التي قامت للمطالبة بالحرية - الثورة الامريكية والتي

= تعتبر دستور الثورة الفرنسية وهو يفسر العلاقة التي بين الافراد والسلطة بأنها عبارة عن عقد ابرم بين الطرفين تنازل فيها الطرف الاول للثاني عن كافة حقوقه الطبيعية مقابل أن يقوم الثاني بحمايته والدفاع عنه ولا يفقد ذلك التنازل الافراد لحقوقهم او حرياتهم وتعتبر الحكومة اذا اخلت شروط ذلك العقد او حاولت استغلاله اعتبرت خائنة يجب معاقبتها الموسوعة السابقة J.E. S.S P: 567 13+14 : V الوسيط في العلوم السياسية دراسة في الاصول والنظريات والتطبيق . د . محمد علي العويني ١٩٨٨ م عالم الكتب القاهرة ص : ١٣٢-١٣٢

(١) نظرية الدولة . د . طعيمة الجرف ص: ٤٧٤

(٢) الحرية بحث فكري موجز في تاريخها ومصيرها . ابراهيم الخال . دار الجمهورية للطباعة والنشر بغداد ١٩٦٤ م ص : ٧٢-٧٤ وانظر كذلك د. عبد الله عودة ثورة الزنوج في امريكا ١٩٦٥ م ص ٧٠ وما بعدها .

قامت عام ١٧٧٦ م والثورة الفرنسية التي قامت عام ١٧٨٩ م ولنفصل ذلك فيما يلي :

أولاً. الثورة الأمريكية. ١٧٧٦ م :

ذكرت آنفاً أن الشعب الأمريكي قد عانى الكثير ، وذاق أقسى أنواع البطش والذل والقهر في حياته ، وأن المجتمع الأمريكي قد قام على أساس عرقي وعنصري كان التمييز فيه بين الأبيض من جهة ، والأسود الزنجي من جهة آخرى نمطاً حياتيا ، استقرت عليه الحياة

فكان البيض هم الملاك وأرباب الأعمال ،أما الزنوج فلم يكونوا أكثر من عبيد أرقاء وجدوا لخدمة الجماعات البيض ليس الاّ .

وقد كان الأبيض متمتعا بامتيازات وحقوق وحريات لم يكن للزنجي أن يحلم بها.

وقد كانت الولايات موزعةعلى قسمين - فقسم منها يسكنه البيض ، والقسم الثاني كان مخصصا لإقامة الزنوج .

أما المناطق التي كان يقطنها البيض فكان محرماً على الزنوج دخولها او الإقامة بها الاّ للخدمة والعمل (١) .

وقد كانت القوانين الأمريكية التي تصدر في الولايات تختلف في تعاملها مع السكان كل بحسب لونه ،إذ كان للابيض قوانينه الخاصة به.

وقد كانت تتضمن العديد من الامتيازات والخصائص . في حين كان الزنجي الأسود يخضع لقوانين خاصة به وحده وقد كانت أشد وأكثر صرامة وغلظة ، كما أنها لم تكن تتضمن نفس الامتيازات التي منحتها القوانين التي تحكم البيض لهم .

وقد كانت القوانين تصدر باستمرار وتنص صراحة على جواز إسترقـــاق الزنوج واعتبارهم عبيداً ، كما كانت تبيح المتاجرة بهم ، كما كان للابيض الحق في أن يتصرف في الأسود كيف شاء (٢)

---

(١) معالم تاريخ الانسانية . هـ .ج ولز . ٤\ ١١٨٤ . حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ١٩٨٠ م ص : ٢٢٧ وما بعدها.

(٢). معالم تاريخ الانسانية . هـ ج ولز ٤\ ١١٨٥ وما بعدها .

كما أن الزنوج لم يكن لهم حظ ولا حق في نيل أي قسط من التعليم، فكانت الحكومة حريصة على إبقائهم جهلة لايجيدون القراءة ولا الكتابة حتى لا يسيئوا إلى أسيادهم ، فقد كان حق التعليم مقصوراً على البيض فحسب .

وكان البيض حريصين على حث السلطات باستمرار على ضرورة الإبقاء على نظام الرقيق الذي كان سائداً آنذاك ، إذ كانوا يعتبرون إسترقاقهم للزنوج حقاً خالصاً لهم .

لأجل ذلك كله وغيره من أنواع الظلم ووسائل البطش والإستبداد التي إتبعت ضد الزنوج السود لم يكن بوسعهم خيار سوى إعلان الثورة والعصيان والتمرد داخل الولايات ، وقد قاموا بها للمطالبة باعطائهم حقوقهم ومنحهم حرياتهم السليبة وإلغاء نظام الرق المتبع ، وقد كان ذلك في سنة ١٧٧٦ م حين عمت ثورة دموية عارمة جميع أنحاء الولايات المتحدة (١).

وقد نجحت ثورتهم تلك في تحقيق بعض مطالبهم التي ناضلوا طويلا لاجلها وسعوا جاهدين للوصول إليها ، وذلك بعد أن قدموا الكثير من التضحية،فمات الكثير منهم وشُرّد آخرين لنيل حرياتهم وإعادة حقوقهم وحقوق الشعب وحرياته كذلك .

وكان من أهم النتائج التي ترتبت على الثورة :

١- إعلان إلغاء قوانين الرق ، وتحرير الزنوج

٢- أن جميع السكان قد خلقوا متساوين في الحقوق والحريات،وأن الله سبحانه وتعالى قد شملهم بحقوق معينة لا يمكن نزعها بأي حال من الأحوال .

ومن تلك الحقوق - حق الحياة ، الحرية ، والسعي لبلوغ السعادة ونحوها .

٣- أن الحكومات انما وجدت في الدولة لحماية وصون حقوق الشعب وحرياته .

٤- أن كل فرد في المجتمع له كرامته وحرمته فلا يستعمل كالآلة ولا يستغل بأي حال من الأحوال .

---

(١) الحرية عند العرب ابراهيم حداد ص ١٢٢ - ١٢٤ دار الثقافة - بيروت كذلك كتاب من اصول الفكر السياسي الاسلامي مؤسسة الرسالة - بيروت - من سوريا - بناية حمدي وصاعد ١٩٨٤م ص: ٢٠٥-٢٠٦.

٥- أنه حتى يمكن تحقيق تلك الأهداف والوصول اليها فإنه لابد من إنهاء التفاوت بين الطبقات التي وجدت في المجتمع ، وكذلك النظرة العنصرية والتمييز .(١) .

ثانيا، الثورة الفرنسية وإعلان الحقوق - ١٧٨٩م :

ضاق الشعب الفرنسي ذرعا بما لحقه من قهر وذل ، وبما عاناه من حرمان وقسر وإضطهاد خلال فترة العصور الوسطى و إبّان القرن الثامن عشر .

فقد عاش الناس حياة بائسة فقيرة ، وصل فيها المستوى إلى أدنى حد من الذل والعوز والهوان.

ونتيجة للظروف القاسية التي عاناها السكان ، وبسبب الاحوال المتردية والفساد الذي عم البلاد ، فقد نفد صبرهم ولم يكن بوسعهم أن يتحملوا أكثر مما عانوه أو أن يصبروا على الاذى والتعاسة التي لحقت بهم أكثر من ذلك (٢)

فبدأ يظهر أناس تجرأوا للوقوف والمطالبة علناً برفع الظلم والإضطهاد والقهر عن الناس ومنحهم حقوقهم وحرياتهم التي سلبت منهم قهراً وقسراً .

وقد تمثلت البداية في آراء المفكرين وبعض الكتاب الذين دأبوا على المطالبة بوضع حد للانتهاكات التي تقترفها السلطات ضد الشعب وبدأوا يوقظون الناس من سباتهم العميق الذي طال وامتد سنين طوا! .

وكانت تلك النداءات بمثابة الإنذار الأولي للسلطات لكف أذاها والتراجع عن عنجهيتها وغطرستها في ممارساتها اللاإنسانية ضد السكان ، والتي ما لبثت أن تحولت إلى ثورة دامية عمت جميع أنحاء فرنسا، وكان ذلك في عام ١٨٧٩ حين هب أفراد الشعب في وجه السلطات الحاكمة مطالبين بحقوقهم وحرياتهم التي حرموا منها طوال سنين عديدة مضت، فأعلنوا العصيان والتمرد على السلطة وأنه لا سمع لها ولا طاعة بعد اليوم (٣)

---

(١) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام دراسة مقارنة . د. عبد الحكيم حسن العيلي ١٩٨٣ م دار الفكر العربي ص: ٣٢-٣٤ ، أيضا د. ثروت بدوي النظم السياسية جـ/ ١ ص: ٢٧٣ ط /. ١٩٧.

(٢) الاسلام وحقوق الانسان دراسة مقارنة ط/٢ ١٩٨٤ د. القطب محمد القطب

(٣) معالم الحرية . ملترن ملتون ص : ٢٤٥

فوجدت السلطة نفسها محاصرة من كل جانب بالأفراد، والذين ثاروا من أجل الحرية والمطالبة بوقف الإضطهاد والقهر الذي يتعرضون له

فما كان بوسع السلطة - وقد وجدت الحال كذلك أن تتجاهل مثل تلك الثورة الدموية التي عمت جميع أنحاء البلاد وقد وجدت أن زمام الأمور قد أفلتت من أيديها فوجدت نفسها مرغمة على مقابلة ممثلين عن الشعب والإستماع إلى مطالبهم التي ينادون بها وقاموا بثورتهم لأجلها .

وقد تمت المقابلة بين السلطة الحاكمة وممثلي أفراد الشعب فعلاً، وقد اتفقوا في مقابلتهم تلك على إصدار وثيقة شهيرة ، إعترفت السلطة من خلالها بحقوق الشعب وحرياته ، وأقرتها بشكل رسمي وعرفت تلك الوثيقة باسم :« **إعلان حقوق الإنسان والمواطن** » (١)

وقد تم ذلك أيضا بعد أن قدم الشعب عدداً ليس قليلا من أعز أفراده ، كما شرد البعض وعُذب البعض الآخر .

وأقر ذلك الاعلان في مواده التي تضمنها وجوب إحترام حقوق الإنسان والمحافظة على حريته .

ومما جاء في مواده:

١- يولد الناس أحرارا ، ويعيشون أحرارا ، ومتساوين في الحقوق ، و يبقون متساوين في الحقوق وأحرارا ، ولا يجب بحال من الأحوال أن تكون ميزة إجتماعية لأحد الاّ على أساس النفع العام .

---

(١) أقر الاعلان بصيغته النهائية يوم ١٧٨٩\٨\٢٦ م وقد تضمن ١٧ مادة . راجع بذلك : معالم تاريخ الانسانية ه ج ولز ج٤\ص ١١٨٢-١١٨٦ كذلك راجع مؤلف الدكتور القطب محمد القطب طبلية المرجع السابق ص : ٢٣٧ .

٢- أن غاية كل مؤسسة سياسية في الدولة تتمثل في صيانة حقوق الإنسان الطبيعية وحمايتها من أي إعتداء، وتلك الحقوق هي :

الحرية ، التملك ، الأمن ومقاومة الظلم .

٣- لا يجوز بحال من الأحوال إزعاج أي شخص بسبب آرائه ، كما يجب ترك الأفراد أحرارا يبدون ما يشاؤون من الآراء ومنها الآراء الدينية ، وحرية التعبير عن الرأي ، ما لم تضر بالنظام العام .

٤- تتمثل الحرية في حق المواطن في ممارسة كل عمل ليس من شأنه الإضرار بالآخرين .

٥- لا يجوز سجن أي شخص الاّ بحكم صادر عن المحكمة ووفقاً لنص القانون .

٦- حين يكون هناك أي إعتداء من قبل الحكومة على حقوق الشعب وحرياته ، فإن حق الشعب في القيام بثورة يكون من أقدس الحقوق ، بل ومن الحقوق التي لا يمكن التخلي عنها بحال من الأحوال . (١)

وقد أكد الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان أن جميع الحقوق والحريات التي تضمنها الإعلان إنما هي حقوق طبيعية فطرية أصيلة .(٢)

الحرية في العصور الحديثة

قبل أن أفرغ من دراسة هذا المبحث يبقى لي إشارة أخيرة لمدى الجدوى التي حققتها الإعلانات ، والمواثيق الدولية والنصوص القانونية التي تضمنتها دساتير كثير من دول العالم ، والتي جاءت على إعتبار أنها تفيد إنتهاء ظلام عهد دامس صودرت فيه الحقوق وسلبت فيه الحريات ، عهد كان فيه الإنسان لا يأمن فيه على نفسه ولا عرضه ولا أهله ولا ماله من الإنتهاك أو الإيذاء .

---

(١) الاسلام وحقوق الانسان . د . القطب محمد القطب الطبلية ص: ٢٢٧-٢٢٨ الحرية ابراهيم الخال ص : ٦٨

(٢) حرية الفكر وابطالها في التاريخ د موسى سلامة . دار العلم للملايين - بيروت - ط٤١ ص : ٢٧٨

وإيذاناً بانبلاج فجر عهد جديد، جاء ليحمل في جعبته بشرى لسكان العالم ،أن أبشروا ببدء عهد جديد ، عهد يقر بان لكل إنسان كرامته ولكل إنسان كيانه و لكل إنسان حقوقه وحرياته المحفوظة وأن لكل إنسان حمى مصان لا يجوز إنتهاكه بحال.

كما سأبين مدى إلتزام الدول الموقعة على تلك الإعلانات والمواثيق ومدى إحترامها لنصوصها التي جاءت بها .

إن المتتبع لأحوال ا لناس في عصرنا الحاضر يجد أن أوضاعهم في مناطق متفرقة من العالم لم تختلف كثيرا عن الأوضاع التي عاشها الناس في العهدين القديم والوسيط.

إذ يلاقون من القهر والاضطهاد والحرمان والذل مالاقاه أسلافهم في العهود الماضية، يسامون سوء العذاب ، ويعانون قسوة الحياة ويشتكون صعوبة ظروفهم وقسوتها، لما يلقونه من الحرمان والذل والقهر والإضطهاد.

نحيا عصراً نجد أن الإنسان أصبح فيه رخيصا ، وقد لا تكون له أية قيمة في بعض المجتمعات ، حيث نجده مضطهداً فيها ومستذلاً ومغلوباً على أمره ، يعذب ويسجن وقد يتعرض لمصادرة أمواله و أملاكه ، كما قد يحكم عليه بالإبعاد عن بلده أو يفصل من وظيفته أو غير ذلك من ألوان المعاناة والمقاساة .

كما أن فكرة التمييز والتفرقة التي كانت تباشر في العصور السابقة نجد أنها مازالت قائمة لم تنعدم في مناطق مختلفة من العالم في عصرنا الحاضر.

فكم هي الإنتهاكات التي ترتكب في حق البشرية ، وكم من الجرائم تقترف !

والحقيقة المرة التي لابد أن تقال هي ، أن معظم تلك الإنتهاكات والإعتداءات التي تقع ضد حقوق الأفراد وحرياتهم إنما تكون في الغالب ضد شعوب إسلامية مسالمة!

فلو نظرنا من حولنا في أرجاء العالم ، لوجدنا أن دماءا تراق ونفوسا تزهق و أعراضا تنتهك وتغتصب ، أطفالا جياعا وتائهين ، تقطّعت بهم السبل ، مساجد تدمر وتدنس وأماكن عبادة تنتهك حرماتها في كل مكان ، ونجد أن الضحية في النهاية هي الجسد المسلم ! !

وهناك جرائم كثيرة ترتكب ضد المسلمين في مناطق عديدة من العالم يبررها مرتكبوها بحجج مختلفة واهية ، الاّ أنها في نهاية المطاف تصب في قالب واحد هو حقدهم الشديد ، الذي لا ينتهي عند حد على الإسلام والمسلمين .

لننظر ماذا يلقاه المسلمون في البوسنة والهرسك على أيدي غير المسلمين . مئات الآلاف قتلوا و الآلاف شردوا من ديارهم وأصبحوا بلا مأوى ، والنساء يغتصبن وتنتهك أعراضهن ، المساجد تدمر ، والابنية تنسف بكاملها أو تحرق على ما فيها ! !

ولننظر ماذا يحدث في فلسطين من مآسي وانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته !! يقتلون الأفراد بلا تمييز بين كبير أو صغير ولارجل أو إمرأة ! تنتهك الأعراض وتدنس المقدسات ويودع الاشخاص بالمئات في السجون بلا ذنب وبلامحاكمة ليساموا هناك أسوأ وأبشع صور وألوان التعذيب ! !.

وما وقع مؤخرا في الحرم الابراهيمي الشريف دليل كاف على الاستشهاد لعدم مراعاة حقوق الانسان وحرياته .

فما ذنب مصلين آمنين سجّداً بين يدي الرحمن مجردين من أي سلاح تفتح عليهم نيران الرصاص في شهر رمضان الكريم ؟ !.

كذلك لننظر حال المسلمين في كشمير المسلمة وما يلقاه المسلمين هناك من عذاب وإضطهاد وقتل وتشريد واغتصاب ومعاملة وحشية وهمجية لاإنسانية للسكان ! ! .

وكل ما يحدث للمسلمين في بقاع العالم من قهر وتعذيب وإضطهاد لم يقع عليهم الاّ للسبب الذي ذكره القرآن الكريم : « ومانقموا منهم الاّ أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد »(١) ، فأين هي حقوق الانسان وأين هي حرياته التي يجب أن تصان وتحترم كما نصت المواثيق والاعلانات الدولية ؟ !!

إن جرائم كثيرة ترتكب في حق البشرية وفي مناطق شتى من العالم وكل ذلك يبرر

---

(١) سورة البروج الآية : ٨

بمبررات وحجج مختلفة ، لكنهافي النهاية ترتكب باسم الحرية ولاجلها كما يدعون !

فأي حرية تلك التي تصان وتحمى بقتل الارواح واغتصاب الأعراض وتشريد الآمنين وترويعهم ؟!

ولنتأمل الوضع في الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها دولة تعتبر نفسها القدوة في إحترام الحريات وأنها مهد الحرية وبلدها ، لننظر عن قرب كيف تُعامل سكانها من الزنوج السود على أساس عرقي عنصري،وسأستشهد لحديثي بأقوال ساستهم وكبار المسؤلين في الحكومة .

لم ينظر إلى الأسود في المجتمع الأمريكي أكثر من كونه عبد ذليل جيء به من بلاده إلى الولايات المتحدة ليكون عبداً خادماً لسيده الأبيض ، وبالتالي فإنه ليس من حقه في أن يعتقد بأنه ذات يوم سيتحرر من الرق والعبودية التي عاش وترعرع في كنفها ليصبح منافساً لسيده الابيض في نواحي الحياة المختلفة .

بل إنه ينظر الأمريكيين البيض مكتوب عليه بأنه سيبقى العبد والخادم الذي وظيفته العمل والخدمة لدى الأبيض ليس الآ .

فعاشوا مضطهدين منبوذين حرموا معظم حقوقهم وحرياتهم ولم يلقوا معاملة طيبة من جانب أسيادهم البيض .

والحقيقة أن مظاهر التفرقة العنصرية التي يتبعها المجتمع الأمريكي بحق السود كثيرة تكاد لا تعد ، وفي مجالات مختلفة من نواحي الحياة .

وهذا بيان لبعض مظاهر التفرقة التي يمارسها البيض ضد السود في المجتمع الأمريكي ففي مجال التعليم – نجد أن التمييز العنصري متبع بصورة علنية واضحة.

فهناك مدارس خاصة للسود ، وأخرى خاصة للبيض ، ولا يجوز للسود بأي حال أن يدرسوا في مدارس البيض، والتي تتمتع بامتيازات وخصائص حرمت منها مدارس السود.

وذلك هو نفسه المتبع في التعليم الجامعي كذلك ، حيث لم يكن يسمح للسود أن يدرسوا في كليات أو جامعات البيض .

وهذه قضية مشهورة في الولايات المتحدة في مجال التمييز العنصري في التعليم

تبين مدى عمق النعرة العنصرية المتأصلة في نفوس الأمريكيين البيض ضد الزنوج.

تلك القضية الشهيرة باسم « أوثرين لوسي » وتتلخص وقائعها، بأن مواطنة زنجية اسمها « أوثرين لوسي » من سكان ولاية «الباما» ، كانت قد تقدمت لجامعة الباما بطلب للدراسة فيها وقد وقامت الجامعة برفض طلبها لأنها سوداء.!

فرفعت أمرها إلى القضاء وصدر حكما لصالحها من المحكمة الفدرالية في الولاية يقضي بقبولها في الجامعة ، وكان ذلك سنة ١٩٥٥.

فلما علم طلاب الجامعة وهم من البيض بحكم المحكمة ،لم يعجبهم ذلك لأنه كان مخالفا للنزوة التي وجدوا انفسهم تواقة لها ، باستمرار وهي نظرة الاحتقار والازدراء للسود وذلك باعتبارهم أقل منهم.

فقام الطلاب بمظاهرات احتجاج ضد الحكم ، كما اعتدوا على الطالبة نفسها بالضرب والمسبّات ، كما توعدوها بالقتل إن هي اصرت على رأيها في متابعة الدراسة في الجامعة.

فأصدرت الجامعة قرارا يقضي بحرمان الطالبة « اوثرين » من الدراسة وفصلها من الجامعة نهائيا . (١)

كما أن من مظاهر التفرقة العنصرية في أمريكا، ما يتبعه البيض بحق الزنوج من تخصيص مقاعد خاصة بهم في مواصلات النقل العامة.

حيث يكون للبيض مقاعدهم الخاصة وللسود مقاعدهم المخصصة لهم ، ولا يجوز لأسود أن يجلس على مقاعد البيض (٢)

كما أن من صور التفرقة في المجتمع الأمريكي بين البيض والسود منع السود من السكن في المناطق التي يقطنها البيض (٣)

كما أن السود محرومين حتى من النزول في بعض الفنادق كما يمنعون من خدمات بعض المستشفيات و المراكز الطبية المخصصة لاستقبال البيض (٤)

---

(١) حقوق الانسان في الاسلام د. علي عبد الواحد وافي ص : ٤٠-٤١
(٢) المرجع السابق ص : ٤٢
(٣) ثورة الزنوج في أمريكا د. عبد الله عودة ص : ١٦٠
(٤) المرجع السابق ص : ٤٢-٤٣

آراء بعض مسئولي وساسة الولايات المتحدة حول مسألة التمييز العنصري

« جورج دالاس » أحد الأشخاص الذين حكموا الولايات المتحدة الأمريكية ، قال في كلمة له ألقاها عند توليه مقاليد الحكم أن شعاره سيكون : التفرقة العنصرية اليوم وغدا وإلى الأبد.(١)

« لنكولن » أحد رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية ، أكد بدوره على ضرورة الإستمرار في إعتناق مبدأ التفرقة العنصرية وعدم المساواة بين البيض والسود ، فنجده يعلن وبكل صراحة في خطاب ألقاه أمام الشعب ، وكان ذلك سنة : ١٨٥٨ م « لست في صف القائلين بالمساواة بين الجنس الأبيض والجنس الأسود ، فهناك إختلاف طبيعي بين الجنسين يمنعهما من العيش سوياً في المجتمع على قدم المساواة سواء من الناحية الإجتماعية أوالسياسية ، وطالما يعيش الجنس الأبيض والجنس الأسود في المجتمع فلا بد أن يمثل الجنس الآخر - أي الأسود - المركز الأدنى . . . وأنا في صف القائلين بالمحافظة على المركز الأعلى للجنس الأبيض » (٢)

كما أن رئيس المحكمة الفدرالية العليا في لولايات المتحدة قد أعلن في قرار رسمي «أن ليس للسود حقوقا في هذه البلاد حتى يحترمها الرجل الأبيض.١٨٥٧م.(٣)

لقد ظل المجتمع الأسود معزولا منبوذاً محروما من المساواة أو المشاركة في إدارة شئون في المجتمع الأمريكي ومحروما من التمتع بحقوقه أو حرياته .

إن نظرة بسيطة في واقع المجتمع الأمريكي تكشف أن التفرقة العنصرية تعيش في كيان المجتمع الأمريكي حيث لا يزال البيض يمارسونها في أبشع صورها إلى يومنا هذا.

لا زال الزنوج أرقاء مستعبدين ، يعيشون حياة الجهل والعبودية والتبعية.ان التمييز المتبع في الولايات المتحدة ضد الزنوج يمارس بحقهم في كافة جوانب الحياة .

---

(١) معنى الحرية صول بادو فو ترجمة جورج عزيز دار الكرنك للنشر ١٩٦٧ م ص: ١٥٥ من كتاب حقوق الانسان الاساسية في الاسلام والنظم المعاصرة د . عبد الوهاب الشيشاني ص : ٢٤٨

(٢) ثورة الزنوج في أمريكا . د. عبد الله عودة ص : ١٨

(٣) المرجع السابق ص : ٤٢-٤٣

إن ممارسة الأمريكيين البيض لسياسية التمييز العنصري ضد السكان السود إنما تكشف عن واقع فعلا وحياة حقيقية بما فيها من مآس وآلام وسعاناه،وبما فيها من ذل واسترقاق وحرمان يعيشه السكان الزنوج على أرض الولايات.

إذ أن فكرة التمييز واضطهاد السود والنظر اليهم بعين الازدراء والاحتقار نجد أنها أصبحت أمرا طبيعيا مألوفاً في المجتمع الأمريكي ، بل إنها فكرة ملازمة لأذهان السكان والسلطات على السواء

ولا أدل على ذلك من الخطاب الذي ألقاه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الراحل (جون كينيدي) على حشد من الناس وكان ذلك في عام ١٩٦٣ حيث قال فيه : « إننا ندعوا للحرية في شتى أنحاء العالم ، ونحن نعني ذلك ، إننا نعتز بحريتنا في بلادنا ، ولكن ينبغي أن نقول للعالم ، وأهم من ذلك أن يقول بعضنا لبعض : أن هذه هي بلاد الحرية إذا **إستثنينا قضية الزنوج** ، وأنه ليس لدينا مواطنون من الدرجة الثانية **إذا استثنينا الزنوج** وليس لدينا طبقات أوطوائف أوشيع أو جنس سائد **إلا فيما يتعلق بالزنوج** » (١)

فالرئيس الأمريكي بخطابه ذلك إنما ألقى الضوء وأشار بكل وضوح إلى حال الزنوج والوضع الحقيقي الذي يعيشونه في الولايات المتحدة .

إذ أنه بخطابه ذلك إنما كان يخاطب السكان البيض ، وكشف اللثام عن أن السود في مجتمعه ليس لهم أية حقوق أو حريات لتمنح لهم .

ويبدو كأن حرمان الزنوج من حرياتهم ، وبالتالي استذلالهم وجعلهم أرقاء عبيد يبدو وكأنه أمراً طبيعيا و أن السود لم ينظر إليهم على اعتبار أنهم أناس محترمين لهم كراماتهم ، بل هم أدنى من البشر ، وبالتالي تجب معاملتهم وفقا لهذا الأساس ، وكل ذلك دون أي ذنب جنوه ولا جريمة اقترفوها الا لأنهم سود .

ومن الشواهد الحية على انتهاك حقوق الإنسان وحرياته أيضا :

ماكان يجري في جنوب أفريقيا من تمييز عنصري بين البيض والسود وما كان يفعله البيض في السود من مآس وما يرتكبونه بحقهم من جرائم وحشية ومعاملة

---

(١) معنى الديمقراطية صول بادوفر ترجمة جورج عزيز ص: ١٥٥-١٥٦

لا إنسانية قاسية في شتى نواح الحياة .

إذ لم يكن يوجد في ذلك البلد أية مراعاة أو اعتبار لحقوق الانسان الأسود أو حرياته بل كان ينظر للسود هناك نظرة احتقار وازدراء على اعتبار أنهم أقل شأناً من البيض ، فليس للسكان السود حقوق ولا حريات يتمتعون بها ،ويسامون سوء العذاب وترتكب بحقهم أبشع الجرائم و أشدها غلظة وهمجية ، ويلقون من المعاملة اللاإنسانية ما يندى له الجبين .

وسياسية التمييز العنصري التي كانت متبعة في جنوب أفريقيا كانت تمتد لتشمل بظلالها كافة نواح الحياة في المجتمع.

وينظر إلى السود في المجتمع هناك على اعتبار أنهم خدم وعبيد وجدوا لخدمة أسيادهم الأوروبيين البيض .

ويعيش السكان السود حياة بائسة فقيرة يرثى لها ، حيث وصلت إلى أُدنى مستوى لها.

كما أن البيض يحرصون وباستمرار على أن يبقى السود جهلة أميين لا يجيدون القراءة ولا الكتابة كذلك ، حرموهم من تعلم أية صنعة وذلك حتى لا يسيئوا بالنهاية إلى أسيادهم ويتمردون عليهم (١)

إننا ونحن نسمع عن تلك المآسي والجرائم التي ترتكب بحق الانسان فإنه لمن المدهش أن يطالعنا مرتكبيها بأنهم وهم يرتكبون جرائمهم تلك يبررونها بإدعائم أنهم يقومون بها لأجل الحرية ومن أجل الدفاع عنها وحمايتها !. (٢) فكم هي اذن تلك الجرائم وكم هي الإنتهاكات التي ترتكب بحق الانسان باسم الحرية ؟!

لقد باتت الحرية نفسها تشكل في نظر كثير من الدول جريمة قائمة بذاتها سواء من جهة أمن الدولة أو من جهة الإساءة لمعتقداتها أو نظمها أو غير ذلك.

---

(١) حقوق الانسان في الاسلام د. علي عبد الواحد وافي ص : ٤٣

(٢) سجلت تلك المعلومات قبل أن يفوز السود برئاسة د. نلسون مانديلا بانتخابات الرئاسة هناك وذلك بعد أن حكمهم الأقلية البيض طيلة ثلاثة قرون ونصف.

يبقى ان نتسائل :

وأين هي اذن تلك الاعلانات و أين هي تلك المواثيق الدولية التي جاءت لتؤكد على ضرورة وجوب احترام الدول لحقوق الانسان وحرياته ، و أين هي تلك المنظمات الدولية التي أصدرت تلك الإعلانات والمواثيق وأين هي من تلك الانتهاكات والجرائم التي ترتكب بحق البشرية في كل مكان من العالم ؟ !!

لماذا نراها تقف عاجزة مكتوفة الأيدي عن فعل أي شيء لإيقاف تلك الإنتهاكات والجرائم البشعة التي ترتكب ضد البشرية ؟!.

فعُلم أن تلك المنظمات والهيئات الدولية لم تعد تبقى الاّ مجرد آداة أو وسيلة بأيدي بعض الدول صاحبة النفوذ تحركها كيف شاءت .

فأصبحت ترغمها على إصدار القرارات التي ترى أن فيها منافع وتسيّرها بالإتجاه الذي ترى فيه مصالحها .

و أصبحت جرائم ترتكب وعقوبات تفرض بحق شعوب بعض الدول ومن خلال قرارات تصدرها تلك المنظمات باسم الحرية ولأجلها ؟!

لقد أصبحت إعلانات الحقوق الصادرة عن المنظمات الدولية المختلفة سلاحا استغلتها الدول القوية لتحقيق مآربها ، كما أن تلك الدول استخدمت فكرة حقوق الإنسان وحرياته كسلاح خطير تهاجم به بعض الدول وجدت من خلاله فرصة ذهبية لمهاجمة بعض الدول الأخرى التي تكن لها العداء لتفرض هيمنتها وبسط نفوذها عليها من خلالها ؟! .

لقد أصبحت تلك المنظمات الدولية والتي قامت بالأمس باسم الحرية ولأجل الحرية وللدفاع عنها على اعتبار أنها حليفة الحرية ، أصبحت اليوم الخصم اللدود والعدو الذي باتت يخيف الكثير من الشعوب باعتبار أنها باتت تشكل خطرا على حرياتهم وأمنهم

يبقى القول :

أن تلك الإعلانات والمواثيق الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية بما تتضمنه من نصوص ومواد ما هي الاّ مجرد توصيات تصدرها تلك المنظمات لتخاطب بها دول العالم مجردة من عنصر الإلتزام الذي يفرض على الدول وجوب إحترام تلك المواثيق

والاعلانات.

حيث أن تلك المنظمات والهيئات الدولية حين أصدرت قراراتها وإعلاناتها المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته، في الحقيقة لم تنص على العقوبة والتي ستطبق على كل من يحاول مخالفة القرارات والاعلانات الصادرة عنها .

الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته

تطلب تكامل إقرار حقوق الانسان وحرياته الكثير من التضحية والنضال من أفرا د الشعوب والذي كلفهم ثمناً بلغ في بعض الاحيان الأرواح والدماء .

ولم يكن ذلك النضال أو تلك التضحيات مقتصرة على أفراد عصر من العصور ، أو منطقة محددة من العالم بل امتدت خلال العصور المختلفة ، وفي مناطق مختلفة من العالم .

وكانت هناك في القرن الثامن عشر الميلادي محاولات جادة قام بها الفلاسفة والمفكرون أمثال - هوبز ، لوك وروسو ، وذلك من أجل إيجاد سبيل ناجع يمكن خلاله انقاذ البشرية من حالة البؤس والحرمان والظلم ، والتي عاشوها سنين طوال بسبب تجبّر ساداتهم وكبرائهم وبطشهم الذي لم يكن ينتهي عندحد معين . (١)

وقد تمثلت محاولاتهم تلك في نظريات صاغوها والتي بيّنوا للناس فيها أن حرياتهم وحقوقهم التي صادرتها السلطات الحاكمة لابد وأن تسترد و أنه لأجل تحقيق ذلك فإنه لابد من تضحيات تقدم .

وقد اعتنقها الكثيرون فعلا من الباحثين عن الحرية .

وما لبثت تلك النظريات طويلاً أن تحولت الى ثورات دموية عنيفة عمت أجزاء متفرقة من دول العالم ، والتي استنزفت الكثير من أرواح الناس و الأموال. (٢)

وقد نجحت تلك المحاولات في مناطق كثيرة من تحقيق بعض مطالبها ، فنجد أن كثيرا من دساتير دول العالم جاءت متضمنة نصوصا خاصة بهذا الشأن تؤكد فيها حرصها على احترام حقوق الانسان وحرياته . (٣)

كما صيغت وثائق دولية مختلفة بهذا الخصوص صدرت عن منظمات وهيئات دولية مختلفة ، أكدت فيها على ضرورة وجوب احترام الدول لحقوق الانسان وحرياته ولزوم صيانتها والدفاع عنها وعدم جواز التعرض لأي شخص في حرياته .

---

(١) انظر ص :   من البحث

(٢) ومثال ذلك ما حصل في - الولايات المتحدة و فرنسا

(٣) انظر دساتير : الاردن ، مصر ، الولايات المتحدة . فرنسا ، بريطانيا ، وغير من دساتير دول العالم المختلفة .

ومن تلك المواثيق التي صدرت ما يلي :

أولا . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن المنظمة الدولية للأمم المتحدة .

Universal Declaration of Human Rights

في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في أمريكا الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وكان هذا الاعلان قد اقتبس قواعده و مواده من إعلانات سابقة لاسيما وثيقة إعلان حقوق الانسان والمواطن التي صاغتها الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م

وقد جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان متضمناً ديباجة ومجموعة مواد جميعها تنص على ضرورة التزام الدول باحترام حقوق الانسان وحرياته ووجوب المحافظة عليها .

وسأبين فيما يلي ما جاءت به ديباجة الاعلان ،ثم سأذكر بعد ذلك بعض النصوص التي تضمنها الاعلان .

الديباجة .

جاء في الديباجة التي أصدرتها اللجنة المكلفة بوضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان:
« لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية ، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، ولما كان تناسي حقوق الانسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الانساني ، وكان غاية ما يرنو اليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة .

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الانسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر الى التمرد على الاستبداد والظلم .

ولما كانت شعوب الامم المتحددة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وعزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الامم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية واحترامها ، ولما كان للادراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد :

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه المستوى الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والامم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب أعينهم الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ اجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الاعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها، (١)

بيان لبعض المواد التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن منظمة الامم المتحدة مجموعة من المواد التي تؤكد على وجوب احترام حقوق الانسان وحرياته ، وفيما يلي بيان لبعض تلك المواد التي نص عليها الاعلان :

المادة الأولى : يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان ، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء .

المادة الثانية : لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون تمييز لا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو لرأي سياسي أو غير سياسي أو الأصل الاجتماعي أو الوطني أو الثروة أو المولد أو أي رأي آخر ، دون تفرقة بين الرجال والنساء ولا يجوز أية تفرقة أو تمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الاقليم الذي ينتمي اليه الشخص سواء أكان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته .

المادة الثالثة : لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه .

(١) نصوص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان - الديباجة . عن أصول الفكر السياسي الاسلامي . د محمد فتحي عثمان ص : ١١٢

المادة الرابعة : لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ،ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها

المادة الخامسة : لا يجور اخضاع أحدللتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة .

و تنص المادة الثامنة على: لكل مواطن حق اللجؤ الى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون .

المادة التاسعة : لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً

المادة الثانية عشرة .

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة ، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولاالحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

المادة الثالثة عشرة .

١- لكل فرد حق في حرية العقل، وفي اختيار عمل إقامته داخل حدود الدولة

٢-لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده

المادة السادسة عشرة .

١-للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرف أو الجنسية أو الدين وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .

٢- لا يعقد الزواج الاّ برضى الطرفين المزمع زواجهما ، رضاء كاملاً لا اكراه فيه .

٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والاساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة السابعة عشرة .

١- لكل فرد حق التملك بمفرده ، أو بالاشتراك مع غيره .

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

المادة الثامنة عشرة .

لكل شخص حق حرية الفكر والوجدان والدين .

ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد و إقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة .

المادة التاسعة عشرة .

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير.

ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والافكار وتلقيها ، ونقلهاالى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود .

المادة العشرون .

١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات

٢- لا يجوز ارغام أحد على الانتماء الى جمعية ما .

المادة الحادية والعشرون :

١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤن العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حريه .

٢- لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده .

٣- ارادة الشعب هي مناط الحكم ، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام ، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أوباجراء مكافئ من حيث حرية التصويت.

المادة الثالثة والعشرون .

١- لكل شخص حق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمله عادله ومرضيه ، وفي الحماية من البطاله .

٢- لجميع الافراد دون تمييز الحق في أجر مساو على العمل المتساوي .

٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادله ومرضيه تكفل له ولا سرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

٤- لكل شخص حق انشاء النقابات مع آخرين والانضمام اليها من أجل حماية مصالحه.

المادة الرابعة والعشرون .

١- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه .

٢- للامومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية ، سواء ولدوا في اطار الزواج أو خارج هذا الاطار.

المادة الخامسة والعشرون .

١- لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجاناًعلى الأقل في مرحلتيه الأساسية والابتدائية ، ويكون التعليم الابتدائي الزاميا ويكون التعليم الفني متاحا للجميع ويكون التعليم العالي متاحا للجميع ، تبعا لكفاءاته.

٢- يجب أن يشمل التعليم التنمية العامله لشخصية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية .

كما يجب أن يعزز التفاهم والصداقة والتسامح بين جميع الأمم، وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، و أن يؤيد الانشطة التي تضطلع بها الامم المتحدة لحفظ السلام

المادة الثامنة والعشرون .

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان تحققا تاما .

المادة التاسعة والعشرون :

١- لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته الاّ للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها ، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي .(١)

ثانياً: الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ م :

INTERNATIONAL CONVENTION CIVIL AND POLITICAL RIGHTS

صدر الميثاق الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وكان ذلك في ديسمبر ١٩٦٦ م ، واعتبرت أحكامه سارية المفعول بدء من يوليو ١٩٦٧م

وقد تضمن الميثاق ثلاث وخمسون مادة وتنص في مجموعها على ضرورة احترام الدول لحقوق الانسان المدنية منها والسياسية .

وقد نصت ديباجة الميثاق على « وجوب اعتراف الدول الأعضاء بالكرامة الانسانية المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة الدولية وحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف فيها » (١)

كما تضمنت الديباجة كذلك أشارة إلى الواجبات التي تلقى على الأفراد من تلقاء تمتعهم بالحقوق ، اذ نصت على « أن الفرد يتحمل مسؤلية بقدر ما عليه من واجبات تجاه الجماعة وكذلك المجتمع الذي ينتمي اليه » .

والجدير ذكره أنه رغم تعدد المواد التي نص عليها الميثاق الدولي المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ، الاّ أن البعض منها قد سبقه في النص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الاّ أن نصوص الميثاق جاءت موضحة ومبينة أكثر من النصوص التي وردت في الاعلان ، كما أنها بينت الالتزامات التي تقع عله الأفراد (٢)

---

(١) للاطلاع على نصوص وثيقة اعلان حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة انظر : دراسة مقارنة حول الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وموقف التشريع الاسلامي منها د . سعيد محمد باناجه ص : ١٦-١٩ مجلة المنتدى المجلد الثامن العدد ٨٨ كانون الثاني ١٩٩٣ عمان الاردن .حقوق الانسان في الاسلام - دراسة مقارنة د . القطب محمد الطبلية ص :

(٢) انظر : موسوعة حقوق الانسان ص : ١٧-٤١

ثالثاً الميثاق الدولي الخاص بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م

International convention on Economics social and cultural right

صدر الميثاق الدولي الخاص بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن اللجنة الخاصة بحقوق الانسان والتابعة لمنظمة الامم المتحدة ، وقد كان ذلك في الثالث من مايو سنة ١٩٦٦م .

وقد جاء هذا الميثاق متضمنا نصوصا وتوصيات تحث على ضرورة المحافظة على الكرامة الانسانية والدفاع عن حقوقه وحرياته دون أي تمييز بين انسان وآخر سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية (١) .

وقد تضمن الميثاق الدولي الخاص بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نصوصه مواد كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد أقرها من ذي قبل .

فنجد المادة ٢٢ من الإعلان تنص على « لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي ، ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق مع هيكل كل دوله ومواردها . الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتي لا غنى عنها لكرامته و لتنمي شخصيته بحرية ».

ورغم أن الاعلان العالمي قد نص على تلك الحقوق والحريات ، الاّ أنه قد جاء بنص مختصر ولم يفصل ، بخلاف الميثاق الذي جاء مفصلا لها وبصورةٍ واضحة .

كما أن الميثاق قد نص على ضرورة توفير وسائل دولية من شأنها حماية حقوق الانسان وحرياته التي أقرتها الإعلانات والمواثيق الدولية.(٢)

كما أنه كان قد سبق أن صدر عن منظمة الامم المتحدة اتفاقية خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقد كان ذلك في ديسمبر ١٩٦٦ م ، واعتبرت

---

(١) راجع المواد : ٦-١٦ و ٢١ من الوثيقة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - موسوعة حقوق الانسان ص : ٤٣٠-٤٣٧ .

(٢) انظر : أصول الفكر السياسي الاسلامي د . محمد فتحي عثمان ص : ١٢٥-١٢٦ . دراسة مقارنة حول الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وموقف التشريع الاسلامي منها د . سعيد محمد باناجه ص : ٦٤-٧٠

نافذة اعتبارا من مايو ١٩٦٧م .

رابعا : وقد صدر عن منظمة الامم المتحدة عدة اتفاقيات ومواثيق دولية خاصة بحقوق الانسان وحرياته ومن أهمها :

١- الميثاق الخاص بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري . والمعاقبة عليها وكان ذلك في ديسمبر ١٩٤٨م .

٢- البروتوكول المعدل للاتفاقيتين الخاصتين بمكافحة **الرقيق** مايو سنة ١٩٤٩.

٣- **الميثاق الدولي المتعلق بالغاء الإتجار بالإشخاص واستغلال دعارة** الغير مارس ١٩٥٠م.

٤- **الإتفاقية الخاصة بتساوي العمال ، والعاملات في الأجور عند تساوي العمل.** يونيو ١٩٥١م .

٥-**اتفاقية حماية الامومة** يونيو ١٩٥٨ م

٦- **الإتفاقية الخاصة بشأن الرضا في الزواج والحد الأدنى للزواج وتسجيل عقد الزواج.** نوفمبر ١٩٦٢م (١)

تلك وغيرها من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صدرت عن منظمة الامم المتحدة والتي تؤكد من خلالها حرصها الشديد على ضرورة احترام ومراعاة الدول لحقوق الانسان وحرياته .

وقد اعتبرت الامم المتحدة سنة ١٩٦٧ السنة الدولية لحقوق الانسان (٢)

و كانت جامعة الدول العربية قد أصدرت قرارا ينص على انشاء لجنة اقليمية عربية دائمة لحقوق الانسان ، وذلك بناء على توصية قدمتها لجنة الشئون السياسية في الجامعة وقد كان ذلك عام ١٩٦٨م .

وقد تم بالفعل انشاء لجنة بهذا الخصوص في عام ١٩٦٩ ، واصبحت تصدر توصيات بخصوص حقوق الإنسان وحرياته لتعرض على مجلس الجامعة (٣) .

---

(١) انظر : موسوعة حقوق الانسان ص : ٤٤٤-٤٤٨

(٢) المرجع السابق ص : ٤٤٨-٤٥٢

(٣) المرجع السابق ص : ٥٢٠ مادة ١-

هكذا يتبين لنا مما سبق كله إهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وحرياته حيث أكد من خلال الاعلانات والوثائق الدولية المختلفة التي صاغتها منظمة الأمم المتحدة والتي تعتبر ممثلا عن المجتمع الدولي ، على وجوب احترام حقوق الإنسان وحرياته وضرورة المحافظة عليها وحمايتها من أي اعتداء قد تتعرض له .

المطلب الرابع : مقارنة بين الحريات في العصور الثلاثة

من خلال تتبع تاريخ الشعوب على مر العصور الزمنية الثلاثة القديمة ، الوسطى والحديثة والنظر في أحوال الناس ، والاطلاع على الظروف التي كانوا يعيشون فيها ، نجد أن الحال الذي كان سائدا في العصر القديم لم يتغير عنه كثير في العصور الوسطى .

فتاريخ البشرية على مر العصور حافلا بالمآسي والآلام التي عانى منها كثير من الناس، اذ كانت فئة معينة في المجتمع وعدد أفرادها أقلاء جدا إذا ماقورنوا بمجموع السكان الكلي .

كانت هي المتحكمة في أمور الناس ومقدراتهم وتسييرهم بالطريقة التي تهوى وتريد.

كما دأبت على إذلال الشعوب واسترقاق قلوبهم فجعلوا من أنفسهم تارة آلهة يُعبدون، و اباطره وحكاما عظماء لا يجوز بأي حال الخروج عليهم أو عصيان اوامرهم تارة أخرى .

والحقيقة أنه وان كان الوضع قد تغير عنه لدرجة ما في العصر الحديث عما كان عليه في السابق ، الاّ أن وضع الشعوب من المعاناه والمقاساة بسبب الظلم والاضطهاد لم يتغير.

كما نجد أنه في العصور القديمة كانت طبقة الحكام والاثرياء هي وحدها التي تمثل شعب الدولة الحقيقيين وأن ما عداهم من السكان ما هم الاّ عبيد وارقاء وجدوا لأجل خدمة الاشراف والحكام والنبلاء في المجتمع

والسعي على رعاية مصالحهم وحمايتهم وبالتالي لم يكن ينظر إلى أفراد تلك الفئة أكثر من أنهم أشياء وضيعة لا قيمة لها .

وهذه مقوله لاحد المفكرين توضح حال أولئك المظلومين « كل نموذج حضاري،عالم قائم بذاته الى حد ما وكانت الطبقات المظلومة بداخله لاتدري حتى بوجود نظام آخر، وكانت ترضي بما قدّر لها ... وكان التمييز بين الأحرار والرقيق أمرا سائغا ». (١)

---

(١) معالم تاريخ الانسانية مجلد ٢ . ١\٧٥٢-٧٥٣

لقد كانت المجتمعات السابقة مجتمعات طبقية تقوم على التمييز والتفرقة بين الأفراد والذي كان معمولا به في كافة نواح الحياة .

وقد أصبح التمييز والتفرقة في تلك المجتمعات هو الوضع السائد فيها وامراً الفه عامة الناس .

والواقع أن الحال الذي كان سائدا في المجتمعات القديمة لم يتغير عنه كثيرا في مجتمعات العصور الوسطى، إن لم تكن أحوال الناس وأوضاعهم قد ازدادت سوءاً بحق الناس وارتكب من الجرائم ضدهم ما يندى له الجبين .

كما أنها دأبت على معاقبة كل من تسول له نفسه التمرد على تعاليمها أومخالفة أوامرها.

وكانت الكنيسة في فترة العصور الوسطى هي التي حكمت الناس وكانت هي صاحبة الأمر والنهي في المجتمع ، كما أنها سيطرت على أمور الحياة بكافة نواحيها

فكانت تظطلع بمهام السلطتين الزمنية والدينية، وقد حكمت الناس بأساليب قهرية وقسرية صعبة للغاية .

أذ كان يحكم على كل من يحاول الخروج على تعاليمها بالعصيان وبالتالي يكون ملعوناً يستحق العذاب في الدنيا، وفي الآخرة له خزي وعار بزعمهم (١) .

كما أن المجتمع في العصور الوسطى كان مجتمعا إقطاعيا يقوم على أساس الطبقية .

وكان أفراد طبقة الأشراف والنبلاء ورجال الدين والطبقة الحاكمة هم سادة المجتمع وكبراؤه أما ما عداهم من عامة الناس فقد كان ينظر اليهم بنفس النظرة التي كان يلقاها أسلافهم من أبناء العصور القديمة حيث أنهم لم يكونوا أكثر من رقيق أرض وجدوا لإصلاح الأرض وفلاحتها وإعمارها والقيام على خدمة السيد وتلبية حاجاته.

---

(١) انظر ص :١٠٦ من البحث

فلم يكن لأفراد الطبقة الدنيا في المجتمع ولو الحظ اليسير للتمتع بحقوقهم وحرياتهم ، إذ أن التمتع بالحقوق والحريات لم يعرفه سوى أفراد الطبقة العليا في المجتمع، أما أفراد الطبقة الدنيا فإن أفراد الطبقة العليا لم يقروا لهم بذلك الحق ولم يسمحوا لهم بمباشرته .

والحقيقة أنه ومع الأقرار بوجود بعض الفروق بين حياة الناس وأوضاعهم التي عاشوها في العصرين القديم والوسيط وبين حياتهم في العصر الحديث ومع ما حصلوا عليه من بعض المطالب التي نادوا بها وضحّوا لأجلها الكثير والتي دفعوا لأجلها الغالي والنفيس .

الآن الحال الذي عاشه الناس في الواقع العملي لم يتغير عنه كثيرا عما كانت عليه في الماضي عند الأمم السابقة وفي جوانب معينة .

حيث نجد أن الناس في مناطق كثيرة ومتفرقة من العالم مغلوب على أمرهم، مستضعفين ومضطهدين من قبل أناس ولّوا عليهم رغماً عنهم ولم يرقبوا فيهم الاّ ولا ذمة يغتصبون الأعراض ويدنسون المقدسات وأماكن العبادة ونجد أناساً قضت رقابهم لمطالبتهم بحقوقهم وحرياتهم، وآخرين شردوا من أوطانهم ، والبعض حكم عليهم بالسجن أو حُرموا من تولي الوظائف العامة.

فصودر الكثير من الحقوق وسلب العديد من الحريات، وهذا إن دل على شيء فانما يدل على أن فكرة التمييز والتفرقة بين أفراد المجتمع والتي كانت متبناة في العصور القديمة والوسطى لم تنعدم في العصور الحديثة كذلك .

إذ أنها فكرة لا زالت قائمة رغم وجود نصوص قانونية دولية تنص في مضمونها على وجوب احترام حقوق الانسان وحرياته .

فكانت أوروبا على سبيل المثال تعتبر غير الأوروبي أقل قيمة وشأنا من الانسان الاوروبي وبالتالي فإنه يكون عرضة للاسترقاق ولمصادرة أمواله و أملاكه .

كما قاموا باستعباد واسترقاق الكثير من شعوب العالم وذلك عن طريق الاستعمار - وقد مورست في حقهم شتى أنواع العقوبات اللاإنسانية والمعاملة الغليظة .

وكان الناس يُقتلون بالالاف ويزج بهم في غياهب السجون ليسامون فيها سوء

العذاب ويذوقون قسوة المعاملة .

كما قاموا بوضع قوانين لغير الاوروبيين تقوم هي الأخرى على التفرقة والعنصرية . ونجد في العصر الحديث أن كثيراً من ا لأفراد وفي العديد من دول العالم مضطهدين من داخل دولهم التي ينتمون اليها.

فلم تقم دساتير الدول وإعلانات حقوق الإنسان وحرياته الصادرة عن منظمات عالمية وإقليمية شافعاً لكثير من شعوب العالم ومواطني الدول ، من أن يعانوا كما عانى أسلافهم من أبناء الأمم السابقة، أو أن يتوقف عن اضطهادهم وظلمهم .

فكم هي انتهاكات حقوق الانسان والاعتداء على حرياته التي ترتكب في ارجاء مختلفة من العالم وكم هي الاعتداءات التي تقع على الأفراد سواء في أبدانهم او أعراضهم او مقدساتهمأو غير ذلك،ولا يكاد يمر علينا يوم دون أن نسمع أن أناسا يقتلون أو يعتقلون أو يسجنون أو تنتهك الأعراض أو تدنس المقدسات .

والمؤسف أن جميع تلك الجرائم تقترف باسم الحرية ولأجلها وللدفاع عنها. !!! فأي حرية تحمى ، و أي حق يصان مع ممارسة مثل تلك الجرائم والإنتهاكات ؟!!.

وتبقى الحقيقة أنه في العصور الحديثة ورغم وجود انتهاكات صارخة لحقوق الانسان وحرياته في مناطق متفرقة من ارجاء العالم ، ومع التسليم بوجود بعض لصور الاضطهاد التي تمارس بحق بعض الأفراد والتي كانت متبعة في العصرين القديم والوسيط، مثل التمييز العنصري الذي تنتهجه بعض الدول في سياسيتها ضد الأفراد ،أو مصادرة بعض الحريات التي يود الناس لو أنهم يتمتعون بها ، عدا عن السجن التعسفي والإبعاد الجبري عن أراضي الدولة، أو الحرمان من تولي الوظائف العامة بسبب أراء الشخص و اتجاهاته،سواء السياسية أو الفكرية أو غيرها.

أقول - أنه ورغم ذلك كله الاّ أنه لا يمكن لأحد أن ينكر بأن الوضع والحال الذي يعيشه الأفراد في تاريخنا المعاصر قد تغير كثير واصبح يفرق عما كان عليه الحال في العصرين القديم والوسيط ، فنجد أن أحوال الناس قد تغيرت في جوانب مختلفة وعديدة.

ولننظر الى المدى الذي وصل اليه العلم والاختراع في عصرنا الحاضر بعد أن كان

محظوراً على الناس في السابق أن يأتوا بأي ابتكار أو اختراع وليس هذا فحسب، بل كان كل من يأتي بابتكار أو نظرية علمية قد يواجه أحيانا بعقوبة قاسية قد تصل في حدها الاعلى الى الإعدام أو التعذيب ومثال ذلك :

مالاقاه « سرفيتيوس » (١) الذي أُحرق بالنار حياً لأنه صدق ما قله احد الجغرافيين بأن ارض الميعاد قاحلة في حين يصفها الانجيل بانها تفيض بأنهار من اللبن والعسل .

كذلك إقدام الكنيسة على حرق العالم والفيلسوف « جيوردانو برونو » (٢) حياً عام ١٥٩٢ م ، ذلك لإعتقاده أشياء تخالف معتقدات عصره.

كذلك ما حصل مع الفيلسوف اليوناني « سقراط » (٣) حيث حُكم عليه بالموت ، وقد أعطي سماً عن طريق الشرب حتى مات،وكان في السبعين من عمره ، ذلك لمناداته بحرية الفكر والتعبير عن الرأي،وكان ذلك سنة ٣٩٩ م فهذا دليل على إنعدام حرية التفكير والبحث العلمي في العصرين القديم والوسيط .

أما الآن في العصر الحديث نجد أن الوضع قد اختلف تماما، حيث نجد الجامعات والمدارس والمؤسسات العلمية منتشرة في أماكن كثيرة ومتفرقة من العالم .

كما نجد أن نسبة كبيرة من سكان العالم على درجة عالية من الثقافة والتعليم ، كما أن التعليم أصبح مجاني والزامي في كثير من دول العالم .

كذلك فإن انشاء مؤسسات ومنظمات دولية و اقليمية متخصصة في العناية بحقوق

---

(١) هو سرفيتيوس مايكل ١٥١١-١٥٥٣ طبيب ولاهوتي أسباني كانت له آراء مخالفة لتعاليم الدين حول مسألة التثليث مما آثار غضب الكاثوليك و البروتستانت عليه طبع كتاب عن المسيحية سرا وذلك سنة ١٥٥٣ ، فاعتقل من محاكم التفتيش وحوكم وأدين لكنه هرب من السجن وقبض عليه ثانية في سويسرا بناء على أوامر كلفن وحوكم وأحرق فوق الخازوق (الموسوعة العربية الميسرة اشراف محمد شفيق غربال ١٩٧٨

(٢) هو فيلسوف و أديب مسيحي حوكم بسبب آراءه المخالفة لتعاليم الكنيسة The New Britenica Encyclopeadia V : 10 p. 454

(٣) سقراط : ٣٩٩-٤٧٠ ق.م فيلسوف اغريقي شهير له نظريات في الفلسفة والرياضيات والاخلاق . أستاذ افلاطون (Western Political Thought v . 1 p . 155)

الانسان وحرياته في العصر الحديث - مثل - منظمة الامم المتحدة - ومجلس اوروبا لحقوق الانسان ، و لجنة حقوق الانسان المنبثقة عن جامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات أمر لم يعهده الناس ولم يعرفوه في العصور الماضية .

وفي الأردن - انشئ مؤخرا مركز متخصص في دراسة حقوق الانسان وحرياته ويعنى بدراسة الحريات على مستوى الوطن العربي،وقد تم انشاؤه بناء على أمر ملكي.

كما توجد لجنة خاصة منبثقة عن مجلس النواب الاردني تعنى بمتابعة حقوق المواطن وحرياته ،والتأكد من مدى احترامها.

كما يوجد في المملكة فرع خاص للصليب الأحمر الدولي المنبثق عن منظمة الامم المتحدة،ومهمته مراقبة حقوق الانسان وحرياته والتأكد من احترام سلطات الدولة لها، وقد كان أول فرع يفتتح في منطقة الشرق الأوسط،(١) كما أن أبواب الاردن مفتوحة باستمرار أمام اللجان الدولية المختصة بمراقبة احترام حقوق الانسان وحرياته .

هذا عدا عن تأكيد جلالة الملك في تصريحاته التي يدلي بها باستمرار في خطاباته التي يلقيها في المناسبات المختلفة على ضرورة المحافظة على حقوق المواطن واحترام حرياته ، ومن أهم الشعارات التي يرفعها جلالته « الانسان أغلى ما نملك ».

وعلى الصعيد الصحي للناس نجد أن المستوى الصحي للأفراد قد تحسن لحد كبير عما كان عليه في السابق ، وتم القضاء على عدد من الاوبئة والأمراض المعدية والتي كانت متفشية في المجتمعات مثل : الكوليرا ، والتيفوئيد ، والسل وغيرها ، واصبحت الرعاية الصحية لأبناء الدول واجب تأخذ به كل دوله على عاتقها - وذلك بان توفر لهم كافة الوسائل والمستلزمات الطبية والعلاجية وذلك عن طريق انشاء مستشفيات ومراكز طبية متخصصة في أماكن موزعة في الدول وهذا الحال لم يكن موجودا في العصور القديمة والوسطى كذلك . حيث أن الأمراض والاوبئة المعدية منها خاصة كانت متفشية في المجتمعات تلك ، وكانت تفتك باعداد هائلة منهم - كما أن الخدمة العلاجية كانت بسيطة للغاية .

هذا وغيره الكثير من التغييرات الايجابية التي لمسها الناس في المجتمعات

المعاصرةوفي جوانب عديدة ومختلفة من شئون حياتهم والتي تعني بمفهومها العام أن مجتمعات العصر الحديث باتت تقر بآدمية الانسان وتحترمه وتحافظ على حقوقه وحرياته وهو الأمر الذي لم تعرفه المجتمعات في العصور السابقة .

المبحث الثاني

الحريات العامة في الديانات السماوية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحريات العامة في الديانة اليهودية .

المطلب الثاني : الحريات العامة في الديانة النصرانية .

المطلب الثالث : الحريات العامة في الشريعة الإسلامية .

المطلب الرابع : مقارنة بين موقف الديانات الثلاثة من الحرية .

المطلب الأول - الحريات العامة في الديانة اليهودية

لاشك أن الديانة اليهودية هي إحدى الديانات السماوية الموحى بها من عند الله عز وجل وهي اليهودية ، النصرانية ، والإسلام ، يقول تعالى : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور » (١) وقد نزلت الديانة اليهودية ممثلة بالتوراة على سيدنا موسى عليه السلام ،يقول تعالى : « قال يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي فخذ ما ءاتيتك وكن من الشاكرين، وكتبنا له في الألواح من كل شئ موعظة وتفصيلا لكل شئ » (٢)

وقد جاءت هذه الديانة السماوية كما جاءت الديانات السماوية الأخرى من بعدها لتدعو الناس الى عقيدة التوحيد والايمان بالله عز وجل وحده لا شريك له يقول عز وجل : «إنما الهكم الله الذي لا اله الآ هو وسع كل شئ علما » (٣) ويقول عز وجل : « أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله ءابائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلها واحدا ونحن له مسلمون » (٤)

لكن اليهود لم يتقبلوا شريعة نبيهم بقبول حسن : حيث ثاروا على شريعتهم وقاموا بالتبديل والتغيير فطال التحريف كثيراً من نصوصها . إذ قاموا بتغيير الكثير من الحقائق والأحكام التي جاءت بها التوراة وصاغوها بأساليب لتوافق خططهم وتخدم مصالحهم وأهدافهم الخاصة (٥) : « يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون » (٦) «يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به » (٧)

---

(١) سورة المائدة الآية : ٤٤

(٢) سورة الأعراف الآية : ١٤٤-١٤٥ .

(٣) سورة طه الآية : ٩٨

(٤) سورة البقرة الآية : ١٣٣ .

(٥) بذل المجهود في إفحام اليهود للسموأل ١٣٢-١٣٥، ١٧، ١٤٢ اليهودية د . أحمد شلبي ص : ٢٥٩

(٦) سورة آل عمران الآية : ٧١

(٧) سورة المائدة الآية : ١٣

« افتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام اللّه ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون » (١)

وقد قام اليهود ممثلين بأحبارهم و حاخاماتهم (٢) من رجالات دينهم بوضع تعاليم صاغوها بأنفسهم وقاموا بنشرها بين الناس ، والتي أصبحت بمثابة تعاليم مقدسة إدّعوا أنها موحى بها من عند الله يجب على الناس إتباعها ، « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون » (٣) وقوله عز وجل : « و إن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون » (٤) وقد أصبحت تلك التعاليم التي صاغها رجال الدين شريعة اليهود التي إتبعوها وساروا في ظلالها وطبقوا أحكامها وتعاليمها فيما بينهم (٥) « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلاّ ليعبدوا إلها واحدا لا اله إلاّ هو سبحانه عما يشركون » (٦).

وصاغ أحبار اليهود تعاليمهم تلك في كتاب أسموه « التلمود » (٧)والذي ألّفوه

---

(١) سورة البقرة الآية : ٧٥

(٢) الحاخام : لفظ تطلق على رجال الدين اليهودي

(٣) سورة البقرة الآية : ٧٩

(٤) سورة آل عمران الآية : ٧٨ .

(٥) بذل المجهود في افحام اليهود للسموأل ص : ١٨٣-١٨٧ تحقيق . د . محمد عبد الله شرقاوي ص : ١٣٩- ١٤١ دار الجيل - بيروت - مكتبة الزهراء - القاهرة ط \ ٢ ، ١٩٩٠ .بذل المجهود في افحام اليهود للسموأل تحقيق : عبد الوهاب طويلة ص : ١٨٣-١٨٧

(٦) سورة التوبة الآية : ٣١

(٧) التلمود : كتاب ألفه أحبار اليهود ورجالات الدين عندهم وادعوا أنه مجموعة التعاليم الشفوية التي وجهت لسيدنا موسى عليه السلام لكنها لم تدون ،الكنز المرصود في فضائح التلمود د الشرقاوي ص : ١١-١٢ محاضرات في اليهودية القاها على طلبة البكالوريوس أ . د مصطفى شاهين الجامعة الإسلامية اسلام آباد ص : ٤٧ مكتوب على الآلة الكاتبة ١٩٩٣ .

بحسب أهوائهم ووضعوا فيه أحكاما وتعاليم توافق رغباتهم وميولهم الذاتية (١) و أصبح ذلك الكتاب هو دستورهم ومصدر رشادهم ونجاتهم بحسب اعتقادهم والذي أصبح من الناحية الفعلية والواقعية أكثر أهمية وقداسة من التوراة نفسها ! (٢)

يقول أحد علماء اليهود : « الحياة اليهودية حتى هذا اليوم مؤسسه الى حد كبير على التعاليم والأسس التلمودية ، فطقوسنا وصلاتنا وإحتفالاتنا وقوانين زواجنا .... مستخرجه مباشرة من التلمود ، والتلمود هو الذي تعزى اليه الصفات التي يتميز بها اليهودي ، فالإتّزان في الشخصية ونزعته الى الحرية . . . ترجع الى التلمود » (٣)

مفهوم الحرية عند اليهود :

يجد الباحث في الديانة اليهودية والناشد معرفة الضوابط والأحكام التي تنظم تصرفات الأفراد وسلوكهم داخل المجتمع أن من الصعب عليه أن ينال كل ما يريده منها وما يتمناه من معرفة ودراية عن أحوالهم وظروفهم التي يعيشونها في مجتمعهم ، ذلك لما يتصف به اليهود من إنطوائية وعزلة عن المجتمعات الأخرى . إذ أن المجتمع اليهودي مجتمع منغلق على نفسه ولا يسمح لأي غريب عليه أن يوغل فيه أو يطّلع على تعاليمه ومبادئه ، ذلك لأن تعاليمهم الدينية والتي شرعها لهم أحبارهم تملي عليهم ذلك ، عدا عن أن الديانة اليهودية ذاتها تعتبر سراً لا يجوز الإطلاع على تعاليمها ، بحسب اعتقادهم فهي حكر على رجال الدين من أحبار وحاخامات (٤)

فالوصول إلى تعاليم شريعة اليهود لمعرفة أحكامها والنظر في كيفية تنظيمها

---

(١) بذل المجهود في افحام اليهود للسموأل ص : ١٨٣-١٨٧ تحقيق . د . محمد عبد الله شرقاوي ص : ١٣٩- ١٤١ دار الجيل - بيروت - مكتبة الزهراء - القاهرة ط ٣\ ١٩٩٠

(٢) انظر :الفصل في الملل والاهواء والنحل . لابن حزم ١\٢٢٤

(٣) بين اليهود والاسلام . د. عوض الله جاد حجازي ط ١٩٨١ دار الطباعة المحمدية ٢٠ درب الاتراك ص : ١٤٤

(٤) الكنز المرصود في فضائح التلمود د . محمد عبد الله الشرقاوي ص : ١٦٨-١٧٠ مكتبة الوعي الإسلامي ميدان العتبة - بجوار المسرح القومي القاهرة. محاضرات في اليهودية د . مصطفى شاهين ص : ٤٥

للمجتمع وعلاقة الأفراد ببعضهم تبقى مجرد أمنية عزيزة المنال ، وعلى أي الاحوال فإن مفهوم الحرية عند اليهود يعني الرجوع إلى الغوغائية والفوضى الحيوانية،كما تعني الحرية عندهم تجرد الشخص من قيمه الإنسانية والأخلاقية ، وتحوله إلى إنسان يعشق الرذيلة وينشد القبيح من الأفعال والسلوك.(١)

لقد كانت حرية الأفراد في المجتمع اليهودي مقيدة بإرادة الحاخامات ومشيئتهم ، فقد منحتهم تعاليم التلمود وكتبهم المقدسة حق التشريع وإصدار الأحكام والحد من أي سلطة وتحريم أي شئ يريدون تحريمه ، إذ أصبحت الحياة بما فيها من أفعال وتصرفات وسلوك مرهونة بارادة رجال الدين.(٢) فكان لهم أن يسنواتشاريع و أحكام في أي وقت يشاؤون .

ولم يكن لأحد أن يتطاول عليهم وليس لأحد أن يخالف تعاليمهم و أوامرهم مهما جاء بها من أحكام إذ كانوا ملزمين بكل ما فيها من أحكام وتشاريع « اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم » .

وقد أحاط أحباراليهود وحاخاماتهم أنفسهم بهالة إلهية ،اعتقد اليهود معها أن لهم « أي الحاخامات » سلطة إلهية وأن أقوالهم صادرة عن الرب ، وقد جاء في كتبهم ، : من إحتقر أقوال الحاخامات إستحق الموت ، أما من إحتقر أقوال التوراة فلا يستحق عقابا ، ولا خلاص لمن ترك تعاليم التلمود وإشتغل بالتوراة فقط، لأن أقوال علماء التلمود أفضل مما جاء في شريعة موسى.(٣)

لننظر إذن الحد الذي وصل اليه الحاخامات من القداسة والتعظيم ولنرى كيف أسروا قلوب الناس وعقولهم فأصبحوا مجرد عبيد تابعين لرغبات أربابهم و أحبارهم لايملكون مخالفة أوامرهم وتعاليمهم ،ثم إلى المدى الذي أصبحت فيه إرادات الأفراد أسيرة لإرادة الحاخامات إذ نصت تعاليمهم على أن كل من يخالف تعاليمهم يكون قد

---

(١) الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم ٢٢٤\١
(٢) ابن حزم المرجع السابق ٢٢٧\١
(٣) من كتاب شاغيماو نقله عنه الكاهن الروسي براناتيس في كتابه الكنز المرصود الفصل الثالث نقلا عن الكنز المرصود في فضائح التلمود د. محمد عبد الله الشرقاوي ص : ١٦٨

إرتكب جريمة عظمى تستحق عقوبة الموت ، كما أوصل أولئك الحاخامات أنفسهم إلى درجة أعلى من درجة أنبيائهم الذين أرسلوا إليهم ليبلغوهم رسالات ربهم ، بل اعتبروا أن التعاليم التي يصدرونها للناس أسمى و أعلى من التعاليم التي نصت عليها التوراة نفسها . وقد جاء في التلمود : « من يجادل حاخامه أو معلمه فقد أخطأ و كأنه جادل العزة الإلهية (١)

ولم يقتصر حق الإعتراض أو المجادلة لتعاليم الحاخامات على الأفراد فحسب بل أن ا لأمر فاق ، ذلك الحد إذ نجد في تلمودهم نص يقول : « أن تعاليم الحاخامات لا يمكن نقضها ولا تغييرها ولو بأمر من الله » (٢)

إن اليهود وهم شعب مرد على الكفر والفسوق والعصيان وتعاليمه تحث على الرذيلة والإنتهازية والعنصرية والتجرد من الأخلاق الإنسانية الفاضلة ونقض العهود ، إنهم وحالهم وصفاتهم كذلك فإنه لا يتصور وجود مفهوم ولا مدلول لمعنى الحرية عندهم ، كيف لا وهم يبيحون سرقة الغير وأكل ماله ظلما « أموال المسيحيين مباحة لليهود كالأموال المتروكة أو كرمال البحر فأول من يضع يده عليها يتملكها»(٣)كما يبيحون منافقته والزنا بزوجته وهتك عرضه ، وهم يجعلون من إهدار دم غير اليهودي طاعة يتقرب بها إلى الرب « سلط الله اليهود على أموال باقي الأمم ودماؤهم » (٤)

كيف لا ونحن نجد تلمودهم ينص على : « إن كل خير يصنعه يهودي مع أمي خطيئة عظمى وكل شر يعمله معه فهو قربان يتقرب به الى الله تبارك وتعالى ليثيبه عليه ثوابا جزيلا (٥)

---

(١) من نصوص التلمود عن كتاب الكنز المرصود . للدكتور . الشرقاوي ص : ١٧١ . و بذل المجهود في افحام اليهود للسموأل تحقيق : الدكتور الشرقاوي ص ١٨٤-١٨٥

(٢) التلمود . عن الدكتور الشرقاوي ص : ١٧٢ . و بذل المجهود في افحام اليهود لسموأل تحقيق الدكتور . الشرقاوي ص : ١٧٣-١٧٤

(٣) من أقوال فنكرن أنظر فضائح التلمود الشرقاوي ص : ٢١١

(٤) من أقوال الرابي(البو) أنظر فضائح التلمود الشرقاوي ص : ٢٠٩ أيضا بين اليهودية والاسلام د عوض الله حجازي ص : ٣٥ .

(٥) سفر التكوين اصحاح ٢٨ فقرة ١٥-١٩

يقول تعالى في بيان تبرير اليهود لمعتقداتهم وتصرفاتهم العنصرية تجاه غير اليهود « ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون » (١) فأي حرية تلك التي تنشد في المجتمع اليهودي وتلك هي صفاتهم و أخلاقهم ؟ !

مدى الإعتداد بمبدأ المساواة في الديانة اليهودية .

إذا علمنا أن العقيدة السائده عند اليهود : « أنهم شعب الله المختار » (٢) و اعتقادهم بأنهم أبناء الله وأحباؤه «وقالت اليهودوالنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه » (٣) و أن الشعوب الأخرى ما هم الا حيوانات جاءت لخدمة اليهود (٤) ورعاية مصالحهم ، وأذاعلمنا إيمانهم بأنهم يفضلون الأميين (٥) كما يفضل الإنسان البهيمة (٦) أدركنا أنه لا معنى ولا وجود لفكرة المساواة عندهم .

فالديانة اليهودية مؤسسة على أساس عنصري محض ، إذ تعتبر أن أتباعها هم أفضل خلق الله على الأرض حيث نجد أن كتبهم تنص على ذلك صراحة فتقول : « لأنك شعب مقدس للرب إلهك إياك قد إختار الرب إلهك لتكون له شعبا أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض » (٧) .«وقد شاء الرب أن يجعلكم له شعبا » (٨) جاء في التلمود-الفرق بين درجة الإنسان والحيوان هو بقدر الفرق الموجود بين اليهود وباقي الشعوب (٩) « أنا الرب الذي فرزكم من بين الأمم » (١٠) ، ويذهبون

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٧٥

(٢) سفر التثنية إصحاح ١٤ ف ١

(٣) سورة المائدة الآية : ١٨

(٤) محاضرات في اليهودية أ . د مصطفى شاهين ص : ٤٧

(٥) الاميون : لفظ يطلقه اليهود على غير اليهود من أبناء الامم الاخرى كما يطلقون عليهم لفظ الوثني ، القويم ، أكوم ، أبناء الشياطين ، خنازير وغيرها (الاديان والفرق والمذاهب المعاصرة الأستاذ عبد القادر شيبة الحمد ، مطبوعات الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ص : ٢٣

(٦) قصة الديانات أ . سليمان مظهر مكتبة الوطني العربي القاهرة ص : ٣١٩

(٧) سفر تثنية اصحاح ١٤ ف ٢ .

(٨) سفر صموئيل اصحاح : ١٢

(٩) الفصل في الملل والاهواء والنحل لإبن حزم ١\٣٢٧

(١٠) سفر اللاويين اصحاح : ٢٠ ف ٢٤ .

باعتقادهم لأبعد من ذلك إذ يعتبرون أنفسهم أنهم جزء من الله ، وهم يعتقدون أن أرواحهم الطاهرة أفضل عند الله من بقية الأرواح الأخرى ، ذلك لأن أرواحهم جزء من روح الله عز وجل (١)

كما يرون أن النطفة التي خلق منها اليهودي مقدسة في حين أن النطفة التي خلق منها غيرهم من البشر هي نطفة حيوان ، بل يعتقدون أن اليهودي أفضل عند الله من الملائكة عليهم السلام/(٢)

فهذه أدلة توضح مدى الغرور الذي يتصف به اليهود ونظرتهم العنصرية والسّادية لباقي الأمم حيث يعتبرون أنفسهم أنهم هم البشر وما سواهم ماهم إلا مجرد حيوانات خلقت على هيئة انسان لتقوم بخدمة الإنسان المقدس والذي خلقت الدنيا كلها لأجله !

فهذا أحد حاخاماتهم وإسمه (أبارنانيل) يؤكد على ذلك بقوله : « إن الله خلق الأجنبي - غير اليهودي- على صورة إنسان ليكون لائقا لخدمة اليهود الذين خلقت الدنيا من أجلهم ، حيث لا يتناسب مع وضع الأمير ومركزه أن يخدمه حيوان على صورته الحيوانية ليلا و نهارا » (٣)

فالانسان غير اليهودي بهذا المعنى لم يخلق بهيئة بشر الاّ تكريما لليهود واعتبارا لمنزلتهم المقدسة فلولا شفاعة اليهود لكان بني البشر من غير اليهود على هيئة حيوانات مختلفة تتيه في الخلاء والغابات كما يعتقد اليهود !

وبما أنه ليس هناك تكافؤ بين اليهود وغيرهم من الشعوب الأخرى فإنه من

---

(١) بذل المجهود في افحام اليهود تحقيق : عبد الوهاب طويلة ص : ١٠١ .محاضرات في اليهودية أ.د مصطفى شاهين ص : ٥٠

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم . ص : ٣٢٥٩٧\١ .

(٣).فضح التلمود - تعاليم الحاخامين السرية - بقلم آي . بي . برانايتس (هو : عالم روماني كاثوليكي عمل أستاذا بجامعة الروم الكاثوليك بالاكاديمية الإمبراطورية في مدينة ليتتجراد وقد اغتاله اليهود في بداية الثورة البلشفية في روسيا وذلك كعقوبة له على ما نشره لبعض المقتطفات من التلمود ، « الكنز المرصود في فضائح التلمود الدكتور محمد الشرقاوي ص : ٢٤٤)

الطبيعي جدا أن يأخذ اليهود في اعتبارهم أنهم يتعاملون مع مخلوقات أدنى منزلة وأقل شأنا من اليهود أنفسهم .

وما دام الأمر كذلك ،وأن تلك هي نظرة اليهود للأمم الأخرى فإنهم بالتالي لم يرقبوا فيهم إلاّ ولا ذمه فحملوافي قلوبهم الحقد والحسد والكراهية والبغض لكل من هو ليس بيهودي .

وينظرون إلى غير اليهود بإعتبار أنهم أعداء لليهود ويجب التخلص منهم والقضاء عليهم بشتى السبل والوسائل (١)

فنجد تعاليمهم تنص على ذلك صراحة « أقتل الصالح من غير الإسرائيليين،(٢) لأن من يسفك دم الكافر يقدم قربانا لله عز وجل (٣) .فهم يجعلون من قتل النفوس التي حرم الله قتلها إلاّ بالحق طاعة يتقرب بها اليهود إلى الرب .!

وسنرى بعد قليل أنهم رغم فظاعتهم ووحشيتهم ورغم جرائمهم التي يرتكبونها بحق البشرية فإنهم يدّعون أن البشر من غير اليهود هم القتلة و سفاكي الدماء . . .

ولا أدري من هو أجدر بصفة القتلة وسفاكي الدماءأهم غير اليهود كما يدعي اليهود؟ ، أم اليهود أنفسهم ؟! والذين يجدون في تعاليمهم النصوص الصريحة التي تحرضهم على قتل غير اليهود كلما أتيحت لهم الفرصة، وذلك دون أن تأخذهم بهم شفقة ولا رحمة ؟ ! ووعدت كل من يفعل ذلك بالفوز بالفردوس حيث النعيم والخير هناك . في حين حرمت قتل اليهودي واعتبرته إصرا عظيما !! جاء في تلمودهم « من يقتل مسيحيا أو وثنيا يكافأ بالخلود في الفردوس والجلوس

---

(١) بذل المجهود في إفحام اليهود لسموئل تعليق : عبد الوهاب طويلة ص: ١٠١

(٢)نسبة إلى اسرائيل ،واسرائيل كلمة عبرانية معناها محارب أو جند الله وهو أسم يطلق على نبي الله يعقوب عليه السلام . كما أطلقه اليهود على مملكتهم في فلسطين ثم بعد سبي بابل أصبح إسما يطلق على أمة اليهود . كما أطلق لفظ اسرائيل على العوام تمييز الهم عن الكهنة واللاويين والاسرائيليون و بني اسرائيل هم أبناء يعقوب وذرياتهم (دائرة المعارف للبستاني ٣\٤٧٩ . ما هي النصرانية محمد تقي العثماني ص: ٩٩-١٠٠

(٣) ارميا٧ ف ٨-٩

هناك في السراي الرابع أما من قتل يهوديا فكأنما قتل الناس جميعاً » (١)

وتبيح لهم تعاليمهم أن يقوموا بغش غير اليهودي وان يسرقوا أمواله،إذ لا يعتبرون أخذ أموال غير اليهودي سرقة بل إستردادا لأموالهم!(٢)

بل إن تعاليمهم تتوعد من يحاول رد أموال غير اليهودي المسروقة والضائعة بالعذاب الشديد : « إن الله لا يغفر ليهودي ، يرد لأجنبي ماله المفقود » (٣)

الطبقية والتفرقة العنصرية عند اليهود

سادت الطبقية في المجتمع اليهودي،حيث قُسّم أفراد المجتمع إلى طبقتين متفاوتتين ، فطبقة ضمت رجال الدين و اغنياء المجتمع ممن يملكون الاموال والعقارات الضخمة ، وطبقة ضمت أغلبية السكان والذين عاشوا حياة بائسة فقيرة .

وقد حرص أفراد الطبقة الأولى على جمع الأموال بشتى الطرق والوسائل المشروعة منها .و غير المشروعة (٤) لاسيما من غير اليهودي الذي يجيزون سرقته ونهب أمواله بشتى الطرق والتعامل معه بالربا الفاحش (٥) يقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله » (٦) كما تتضمن الشريعة اليهودية أحكاما كثيرة تفرق فيها بين من هو يهودي ومن هو غير يهودي و من ذلك : أن الإسرائيليين حرم عليهم أن يقتل بعضهم بعضا أو يُخرج أحدهم آخر من ديارهم ، في حين أنه مباح للإسرائيليين بل وواجب عليهم غزو الشعوب الأخرى ويجب عليهم بعد الإنتصار على بلدٍما « أن يضربوا رقاب جميع رجالها البالغين بحد السيف ، فلا يبقوا على أحدمنهم ويسبوا جميع نسائها وأطفالها

---

(١) تثنيا إصحاح ٧ ف ١-٢

(٢) التلمود أنظر الكنز المرصود في فضائح التلمود د . الشرقاوي ص : ٥١٢ أيضا بين اليهودي والإسلام د. عوض الله حجازي ص : ١٣٢

(٣) أرميا اصحاح ٧ ف ٨-١٠

(٤) اليهودية واليهودي د.علي عبد الواحد وافي ص : ١٥٠-١٥٢.

(٥) تثنية اصحاح ٢٠ ف ١٣-١٤

(٦) سورة التوبة الآية : ٣٤

ويستولوا على جميع ما فيها من مال وعقار ومتاع » (١) كذلك : « إذا باع الاسرائيلي نفسه إختيارا لأخيه الإسرائيلي في حالة عوزه وحاجته إلى المال ، فإن رقه يكون موقوتا بأجل يرجع بعده إلى حريته في حين أن الرق إذا كان مضروبا على غير الإسرائيلي فإنه يظل للأبد » (٢) وهناك نص يبين ذلك صراحة : « وإذا إفتقر أخوك عندك وبيع لك فلا تستعبده إستعباد عبد ، كأجير أو كنزيل يكون عندك إلى سنة اليوبيل يخدم عندك ثم يخرج من عندك هو وبنوه معه ، ويعود لعشيرته و إلى ملك أباءه يرجع ، لأنهم عبيدي الذين أخرجتهم من أرض مصر لا يباعون بيع العبيد لاتتسلط عليه بعنف بل إخشى إلهك .

أما عبيدك وإماؤك الذين يكونون لك من الشعوب الذين حولكم منهم تقتنون عبيدا وإماء و أيضا من أبناء المستوطنين النازلين عندكم منهم تقتنون ومن عشائرهم الذين عندكم الذين يلدونهم في أرضكم فيكونون ملكا لكم وتستعملونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث ملك تستعبدونهم إلى الدهر ، أما إخوانكم من بني إسرائيل فلا يتسلط إنسان على أخيه بعنف » (٣)

كذلك فإن الديانة اليهودية تميز بين اليهودي وغير اليهودي في المعاملات المالية إذ نجد تعاليمها تقول : « لا يجوز لليهودي أن يتعامل بالربا مع أخيه الإسرائيلي ولا أن يأخذ منه رهنا بدينه ، أما غير الإسرائيلي فمباح له أن يمتصه ويعامله بأشنع وسائل المعاملة ويباح له أن يأخذ منه ربا فاحشا » (٤)

كما أن الديانة اليهودية تتعامل بالرقيق حيث تجيز استرقاق أبناء الشعوب غير اليهودية وجعلهم أذلة عبيد لها.جاء في التوراة على لسان نوح عليه السلام « ملعون كنعان (٥) عبد العبيد يكون لإخوته ... مبارك الرب إله سام وليكن كنعان عبدا لهم

---

(١) الخروج ص: إصحاح ١٢ ف ٣٥ - ٣٧ .

(٢) سفرالتثنية الإصحاح ٢٥ فقرة ٣٩-٤٧ .

(٣) سفر اللاويين الإصحاح ٢٥ فقرة . ٣٩-٤٧

(٤) سفر التثنية - الإصحاح ١٥ فقرة ٣. و اصحاح ٢٣ ف ٢٠

(٥) هوكنعان بن سام بن نوح عليه السلام وهو الذي ينسب إليه الكنعانيون الذين استوطنوا في فلسطين وسوريا قبل الميلاد (معجم البلدان ٤\٤٨٣-٤٨٤)

فيفتح الله ليافث (١) فيسكن في مساكن سام ، وليكن كنعان عبدا لهم » (٢) أيضا ما ورد في التوراة على لسان سارة زوجة ابراهيم عليه السلام قولها : « اطرد الجارية وابنها لأن ابن هذه الجارية لا يرث مع ابني اسحاق » (٣) كذلك ما جاء في سفر التكوين على لسان

اسحاق وهو يخاطب ابنه يعقوب عليهما السلام : « لتستعبد لك الشعوب وتسجد لك قبائل كن سيدا لإخوتك وليسجد لك بنو أمك » (٤)

ومن صور التفرقة عند اليهود كذلك أنهم يرون أن الإله خاص بهم وحدهم و أن غيرهم من الناس لهم آلهة أخرى . و أن لهم علاقة خاصة ومميزة مع الرب تصل إلى درجة النسب والتزاوج ! ولأجل ذلك رفعهم الله على البشر وفضّلهم عليهم- بحسب إدعائهم /(٥) « وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله و أحباؤه ، قل فلم يعذبكم بذنوبكم ، بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء و لله ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير » (٦)

ويستطيع اليهودي أن يكذب أويحلف يمين كاذبة لإدانة غير اليهودي ،وتمنع تعاليم اليهودية من تقديم أية مساعدة أخلاقية أو إنسانية قد يحتاج إليهاغيراليهودي ، حتى لو كانت إمرأة اجنبية في حالة مخاض فلا يجوز إنقاذها من خطر الموت . (٧)

---

(١) هو الابن الثالث ابناء نوح عليه السلام (تهذيب الاسماء واللغات لابي زكريا محي الدين بن شرف النووي ٢\١٣٣ القسم الاول بدون ذكر طبعة وتاريخ

(٢) سفر التكوين إصحاح ٩ ف . ١٨-٢٧

(٣) سفرالتكوين إصحاح ٢١ ف . ١٠

(٤) سفر التكوين اصحاح ٢٧ ف ٢٨-٢٩

(٥) إفحام اليهود تحقيق عبد الوهاب طويلة. ص : ١٢٨ محاضرات في اليهودية د . مصطفى شاهين ص : ٤٩

(٦) سورة المائدة الآية ١٨

(٧) ستهدراين ١\٩٢ أنظر فضائح التلمود د . الشرقاوي ص : ٢٠٧\١٢٨ محاضرات في اليهودية د.مصطفى شاهين ص : ٥٣ .

يصف اليهود غيرهم من البشر بأنهم قتلة ، فاسقين ، حيوانات قذره ، لا يستحقون أن يطلق عليهم لفظ البشر ، بهائم ، بقر، خنازير ، كلاب ، يتناسلون بطريقة أردأ من البهائم ، أصلهم شيطاني أنجاس يدنسون كل من يحتك بهم .! (١) يقول الحاخام (ابار بانيل) « الشعب المختار فقط يستحق الحياة الأبدية و أما باقي الشعوب فمثلهم كمثل الحمير » (٢) يقول تعالى : « قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل » (٣) ويقول سبحانه وتعالى : « مثل الذين حُمّلوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين » (٤)

فلننظر من هم الحيوانات والقردة و الحمير والخنازير هل هم غير اليهود كما يدعي اليهود؟ أم هم اليهود أنفسهم كما وصفهم الحق جل شأنه ؟ .

ولا تجيز تعاليم اليهودية لأي يهودي أن يتزوج بإمرأة غير يهودية « إذا تزوج يهودي بأكوم (غير يهودية) أو من خادمته ، فالزواج باطل ، وبشكل مماثل فإنه إذا أقدم أكوم أو خادمة على الزواج بيهودية ، فالزواج باطل أيضا (٥) » ذلك لأنهم غير مؤهلين (٦)

اليهودي وحده يجب إحترامه كإنسان وأن جميع الأشياء إنما خلقت لتكون في خدمته ، كما تمنعهم تعاليمهم التعامل مع غير اليهودي ، إذ يعتبرون التعامل معه مفسدة و إنتقاص لقدره وكرامته (٧).

---

(١) بذل المجهود في إفحام اليهود لسموأل تعليق : الشرقاوي ص : ١٩٠ اليهودية د أحمد شلبي ص : ١٦٠

(٢) أنظر فضائح التلمود د . الشرقاوي ص : ٢٠٤

(٣) سورة المائدة الآية : ٦٠

(٤) سورة الجمعة الآية : ٥

(٥) سفر التكوين اصحاح ٢١ ف ١٦

(٦) عين هيزر : ٨\٤٤ انظر : السموأل تحقيق د الشرقاوي ص : ١٨٩ كذلك فضائح التلمود د الشرقاوي ص : ٢٠٢

(٧) اليهودية د . أحمد شلبي ص : ٢٥٤

ولا يجوز ليهودي أن يرفع قضية أمام محاكم غير يهودية ، ولا يجوز شهادة غير اليهودي .

ولا يجوز لليهودي أن يأكل من طعام غير اليهودي .(١) ومن مظاهر التمييز عند اليهود كذلك ما تنص عليه تعاليمهم من حرمة الزنا بزوجة اليهودي ، في حين أن ذلك مباح لهم مع النساء غير اليهوديات ! (٢)

يقول أحد حاخاماتهم « لا يرتكب اليهودي محرّماً إذا أتى إمرأة أجنبية - غير اليهودية » (٣)

ولم تقتصر تعاليمهم على إباحة ذلك لهم بل أنها جعلت من زنا اليهودي بإمرأة غير يهودية حقا له « لليهود حق إغتصاب النساء غير المؤمنات - غير اليهوديات » (٤)

ولم تقتصر عنصرية اليهود وتفرقتهم على الأمور الدنيوية فحسب بل نجد أنهم قد ذهبوا لأبعد من ذلك حيث إنهم يعتقدون أن الفوز بالجنة في الأخرة سيكون من نصيبهم وحدهم أما باقي الأمم ففي النار « وقالوا لن يدخل الجنة إلاّ من كان هودا أو نصارى »(٥) ولكن الحق جل جلاله يرد على زعمهم ذلك بقوله عز من قائل « تلك أمانيّهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » (٦)ويقول تعالى : « قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولله ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير » (٧)

---

(١) بذل المجهود في افحام اليهود تحقيق الشرقاوي ص : ١٨٧-١٩٠

(٢) المرجع السبق ص : ١٨٧-١٨٩ الكنز المرصود ص ٩٥ ع محاضرات اليهودية د . مصطفى شاهين ص : ٥٥

(٣) الشخصية اليهودية من خلال القرآن د صلاح عبد الفتاح الخالدي ص : ٢٧٤ .

(٤) من أقوال (ميمانود) في التلمود انظر : ١٨٩ الكنز المرصود في فضائح التلمود د . الشرقاوي ص : ٢٢٦

(٥-٦)سورة البقرة - الآية : ١١١.

(٧) سورة المائدة - الآية : ١٨

هكذا يتبين مما سبق أن اليهودية ديانة تقوم على التمييز المتشدد والعنصرية المتطرفة ، حيث أن تعاليمها تأبى وبكل حزم أن يتساوى اليهودي - والذي تعترف به كإنســان فتمنحه كافة حقوقه حرياته مع غير اليهودي - الذي لا تعترف له بأي حق ولا حرية حتى أنها تنكر عليه إنسانيته .!

إن اليهود وهم يرتكبون جرائمهم تلك بحق الشعوب الأخرى وأنهم وهم يعاملون الناس بالمعاملة السيئة واللا إنسانية والمتجردة من الأخلاق . إنما يقدمون على أفعالهم وتصرفاتهم تلك للإعتقاد الخاطئ ، والمفترى السائد عندهم بأنهم يفعلون ذلك وهم مجبورين عليه ! إذ يعتقدون أنهم حين يرتكبون جرائمهم ليسوا أحرارا بل أنهم مكرهين على فعلها،والمسؤول عن تلك الأفعال والتصرفات بما فيها من غلظة وهمجية وتجرد من الإنسانية والأخلاق أنما هو الله- سبحانه - وحده ! ! ! .

ويعزون السبب في ذلك إلى أن الله سبحانه حين خلق الإنسان جعل له طبيعة رديئة وسن له شريعة لولاها لما وقع في الخطيئة ، وقد أجبر اليهود على قبولها ، وتلك هي تعاليم تلمودهم (١)

فيكون الله هو وحده المسؤول عن كل أفعال وجرائم بني إسرائيل لأنه أجبرهم على إتباع شريعته التي اختارها لهم والإلتزام بأحكامها والتي تدفعهم لإرتكاب الجرائم والمعاصي والسيئات . وهم بذلك إنما يجدون لأنفسهم المسوّغ والمبرر لأن يرتكبوا من الجرائم ويقترفوا من الاثام مالم يخطر منها على بال أحد.

حرية التملك في الديانة اليهودية

عرف اليهود نظام الملكية،حيث كان للأفراد في المجتمع حق الإختصاص بأملاك وأموال معينة .

---

(١) الشخصية اليهودية من خلال القرآن د. صلاح الخالدي ص : ٢٧٠

وقد كانت الملكية في المجتمع اليهودي في البداية ملكية جماعية وكان ذلك في عهدهم الأول حينما كانوا يسكنون مصر .

وقد كانت الملكية عندهم في ذاك العهد قاصرة على الأنعام من الإبل ، والماشية،كذلك المراعي والمياه .

ثم تحولت الملكية عندهم من نظام الملكية الجماعية الى الملكية الفردية وكان ذلك حين استقر اليهود في اراضي الكنعانيين واستولوا على اراضيهم وأموالهم وأملاكهم (١)

فقد عمل اليهود حينئذ في زراعة البساتين والمحاصيل الزراعية المختلفة ، وقد ترك بعض الناس منهم مهنة الرعي بعد أن وجدوا مصادر للرزق تدر عليهم المال الكثير و الخير الوفير .

وبعد أن استقر اليهود في أرض الكنعانيين بدأ يظهر في المجتمع ما يسمى « بالطبقات »حيث أصبح بعض أفراد المجتمع يملكون مبالغ كبيرة

من الأموال فملكوا القصور والبيوت والحقول والبساتين وقد عاشوا حياة مترفة . (٢)

وكان من بين أولئك الأغنياء رجال الدين من حاخامات وأحبار والذين أصبحوا يملكون من المال ما يعجز الشخص عن إحصاءه أو عدّه ، في حين عاش العامة من أفراد المجتمع حياة فقيرة بائسة قد لا يجدون قوت يومهم في بعض الأحيان. (٣)

وكانت ملكية الأراضي والعقارات ملكية إقطاعية محتكرة على رجال الدين وبعض أغنياء المجتمع ، في حين حرم الغالبية من الأفراد من أن يتملكوا ولو اليسير من المال أو الأرض ، ويدل على ذلك قول نبي الله يعقوب – عليه السلام – : « ألا تعسا

---

(١) سفر التثنية إصحاح : ٢٠ ف. ١٤
(٢)اليهودية د . أحمد شلبي ص : ٢٧٢
(٣) اليهودية واليهود . د.علي عبدالواحد وافي ص : ١٢٠-١٢٧

لأولئك الذين يمدون ملكياتهم من منزل الى منزل ومن حقل الى حقل ، حتى لا يكون موضع قدم لغيرهم ، وحتى يستأثروا وحدهم بسكنى هذه البلاد » (١)

وهذا دليل على أن الملكية كانت حكرا على فئة قليلة في المجتمع اليهودي ، في حين كان السواد الأعظم من الناس محرومين من الملكية وعاشوا حياة بائسة فقيرة .

وقد حرص أولئك الملاك على جمع المال من الناس بشتى الطرق التي يتسنى لهم من خلالها الحصول عليه سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة لاسيما استيلائهم على أموال غير اليهود الذين أباحت لهم تعاليمهم الحصول عليها بكافة السبل ، والاستيلاء على املاكهم سواء بالسرقة او الرشوة (٢) أو بالربا او الغش او الغبن او الخداع وغير ذلك (٣) « و أخذهم الربا وقد نهوا عنه و أكلهم أموال الناس بالباطل » (٤)

وهذا عالم من علماء هم يدعى (فننكرن) يقول : « أموال المسيحيين مباحة لليهود كالأموال المباحة أو كرمال البحر ، يحق لمن حاز عليها أن يتملكها »

وقد كانت هناك فروق واسعة بين أفراد الطبقات،أعني الأغنياء من جهة والفقراء من جهة أخرى ، سواء المأكل او المشرب أو المسكن أو طريقة عيشهم ، وفي كافة نواحي الحياة ، إذ أن الأغنياء منهم عاشوا حياة مترفة كلها بذخ وإسراف وتكبروا واستعلوا على غيرهم علوا كبيرا،في حين أن الفقراء عاشوا حياة بؤس وفقر وحرمان (٥)

كما أن اليهود قد ملكوا الرقيق فكانوا بعد كل حرب ينتصرون فيها يضربون الرق على النساء ، والأطفال ، والرجال من سكان المناطق التي يستولون عليها ، وقد كانوا يتركون في بعض الأحيان الرجال مع أنهم أُمروا بضرب رقابهم بحد السيف ، ذلك كي يحتفظوا بهم كارقاء لهم (٦)

---

(١) سفر اشعياء إصحاح ٥ ف . ٨-١٠

(٢) سفر عاموس - اصحاح ٥ ف ١١-١٣

(٣) أنظر : سفر اشعياء إصحاح ٣ ف . ١٦-٢٤

(٤) سورة النساء الآية : ١٦١

(٥) أنظر : اشعياء إصحاح ٣ ف . ١٦-٢٤

(٦) انظر : سفر التثنية اصحاح ٢٠ ف (١٣-١٤)

كما كانوا يقومون ببيع السارق الذي عجز عن دفع التعويض الذي عليه به لصالح المسروق منه ،وكان يباع بيع الرقيق ليدفع التعويض للمسروق منه ،كما كانوا يقومون ببيع المدين الذي عجز عن الوفاء بدينه لدائنة في الأجل المحدود، فكان يباع ذلك المدين للغير ليستوفي حقه (١) .

كذلك كان للوالد أن يبيع بنته الأنثى بيع رقيق إذا كان فقيرا (٢) .

ومن طرق التملك عندااليهود كذلك الغش والربا والسرقة إذ أن هذه كلها أمور جائزة وفقا لتعاليمهم (٣)

جاء في التلمود : « إن الله لا يغفر ذنبا ليهودي يرد للامي ماله المفقود وغير جائز رد الأشياء المفقودة من الأجانب » (٤) ويعتقد اليهود أن الأرض انما هي ملك لهم،ولهم حق السيطرة عليها باعتبارهم شعب الله المختار . جاء في تعاليمهم « سلّط الله اليهود على أموال باقي الامم ودمائهم » وسرقة أموال الأجانب في اعتقادهم لا تعتبر سرقة بل استرداد لأموالهم لأن الدنيا هي ملك اليهود ولهم عليها حق التسلط حسب إعتقادهم ! « أموال المسيحيين مباحة لليهود كالأموال المتروكة أو كرمال البحر فأول من يضع يده عليها يمتلكها » يقول تعالى : « ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلاّ ما دمت عليه قائما، ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون » (٥)

ويعتبر اليهود في عصرنا الحاضر-بحق- أكثر شعوب العالم غنى فنجد منهم أصحاب رؤوس الأموال ، والأملاك الضخمة والتي تتجاوز كل تقدير كما أن أملاكهم وأموالهم موزعة في كثير من مناطق العالم و أصبحوا يملكون المخازن والمتاجر والمصانع الضخمة والمهمة في العالم حتى أنهم أصبحواهم المسيطرين على العالم من الناحية الإقتصادية بسبب أموالهم ويتحكمون به كيف شاؤا و سخروه لخدمة مصالحهم وتحقيق أحوالهم .

---

(١) انظر اليهودية واليهود د . علي عبد الواحد وافي ص: ١٢٧-١٤٣

(٢) انظر سفر الخروج اصحاح ٢١ ف (٧-١٢)

(٣) همجية التعاليم الصهيونية بولس حنا سعد دار الكتاب العربي بيروت ص : ١٧٠.

(٤) ستهدرين . ص : ٦٧ أنظر الكنز المرصود د . الشرقاوي ص : ٢١٤

(٥) سورة آل عمران الآية : ٧٥.

القيود الواردة على حرية التملك عند اليهود

لم تكن حرية التملك في الديانة اليهودية في الواقع حرية مطلقة خالية من أية قيود أو شروط، بل إن حرية التملك وطرق استغلالها عندهم مقيدة بقيود مختلفة ومن بينها :

١- عدم السماح لغير اليهودي بالتملك ، واعتبار التملك حقا خاصا باليهود دون سواهم.(١)

٢- كما قيدت حرية البنت التي ترث أباها واشترط عليها الزواج من شخص من نفس القبيلة التي تنتمي اليها ، بل ذهبت أكثر من ذلك في القيد اذ نصت التعاليم على أن يتم من أقرب فرع من عشيرة أبيها وهي ممنوعة من الزواج من شخص من خارج القبيلة وذلك حتى لا تنتقل الثروة والأموال الى قبيلة أخرى . (٢)

٣- كان يتوجب على المالك أن يريح الأرض فيتركها بوراً سنة كاملة كل سبع سنين وكان على المالك حين يحصد حقله أن يترك منه ناحية دون حصاد (٣) ولا يجمع ما تساقط منه أثناء الحصاد من سنابل وحبوب وأن يفعل مثل ذلك حين يقطف ثمار كرومه وبساتينه . (٤)

كما كان يشترط على المالك أن يقدم للاويين (٥) زكاة ارضه وهي العشر على كل ما تخرجه الأرض من غلة أيّا كان نوعها ، كما كان يجب عليه أن يقدم لهم ثمار سنة كاملة كل أربع سنين من نتاج بساتينة من الفواكه (٦)

---

(١) اليهودية د . أحمد شلبي ط\٥ ١٩٧٨ ص: ١٦٢ . فضائح التلمود د الشرقاوي ص : ٢١١

(٢) سفر العدد أصحاح ٣٦ ف . ٦-٩

(٣) سفر الخروج إصحاح ٢٣ ف . ١٠-١١ وسفر اللاويين إصحاح ٢٥ ف.٤-٧،

(٤) وسفر اللاويين إصحاح ١٩ ف . ٩-١٠

(٥) تتمتع قبيلة اللاويين في تلك الإمتيازات عن غيرها من قبائل اليهود بوصفها القبيلة المختارة والمصطفاه الحارسة للشريعة والقوامة على شعائر الدين والمشرفة على المذابح المقدسة وما يقدم للإله من أضاحي وقرابين (سفر العدد إصحاح ٢٦ ف . ٥٢ - ٥٤

(٦) سفر اللاويين اصحاح ١٩ ف ٩-١٠

٤- كان محظورا على اليهودي أن يوصي بأرضه بعد موته ، لكن الآن يمكنه ذلك ولكن وفق شروط صعبة وقاسية للغاية (١)

٥- كما يشترط لقبول وصية اليهودي ألاّ يكون له ورثة معروفين وهذا شرط ينطبق على جميع أملاكه (٢)

حيث لا يصح له أن يوصي بأي منها، كما أن امتلاك الأراضي والعقارات بالبيع كان يرد عليه قيود وشروط كثيرة ومعقدة للغاية .كذلك تنص تعاليم اليهودية على أنه إذا كان الوارث جارية أو إبنًا لها فإنهما يحرمان من الميراث .

يروي التلمود عن ساره زوجة سيدنا إبراهيم عليه السلام قولها : « أطرد الجارية وإبنها لأن إبن هذه الجارية لا يرث مع إبني اسحاق » (٣)

يتبين مما سبق أن حرية التملك في المجتمع اليهودي لم يتمتع بها جميع الأفراد بل كانت مقتصرة على فئة قليلة منهم ، أما الباقية منهم-وهي الغالبة-فقد حرمت من تلك الحرية كما حرم منها غير اليهود .

حرية العقيدة عند اليهود

كما أسلفت فأن الديانة اليهودية هي احدى الديانات السماوية الثلاثة الموحى بها من عند الله عز وجل اليهودية - النصرانية - والاسلام - وأنها أقدم تلك الديانات السماوية في الوجود ، وقد جاءت بلسان التوحيد ودعوة الناس إلى عبادة الله الواحد القهار وترك عبادة ما سواه عز وجل من تماثيل وأصنام وبشر وغير ذلك يقول تعالى : « قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي"لكن اليهود لم يصغوا لتعاليم شريعتهم ولم يتبعوا أحكامها وقاموا بتحريف وتغيير ما جاء بها من أحكام وتعاليم : « يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق و أنتم تعلمون »

ويعتقد اليهود . أن دينهم هو الدين الحق و أن ماسواه من الأديان إفك و باطل

---

(١) التلمود كتاب بني إسرائيل المقدس أ. عبد المنعم شميس ص: ٥٨ .

(٢) اليهودية واليهود علي عبد الواحد وافي ص ١٣٢-١٣٥

(٣) سفر التكوين اصحاح ٢١ ف ١٠ .

« فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا» (١) « ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفّرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون » (٢)

والديانة اليهودية لا تسمح لغير اليهود بالدخول فيها ولا تسمح لأي انسان أن يدين بالولاء لرب بني اسرائيل سواهم ، وتنص تعاليم التلمود على أنه « لا يدخل عموني (٣) ولا موآبي في جماعة الرب حتى الجيل العاشر ولا يدخل منهم أحد في جماعة الرب إلى الأبد » (٤)

والديانة اليهودية ديانة مقفلة وقاصرة على اليهود وحدهم وما هي إلاّ تعبير عن إرادتهم ، لا تقبل الغرباء من غير اليهود .

وليس لليهودي حسب تعاليمهم أن يتحول عن دينه فإن خرج أحد اتباعها عن دينه اعتبر مرتدا ووجب قتله واضطهاده حتى النهاية. (٥)

---

(١) سورة النساء .الآية : ١٦٠

(٢) سورة المائدة . الآية : ٦٥-٦٦

(٣) عمونيون نسبة إلى ابن عمي وموآبيون نسبة إلى موآب و أعرف الطرفين من خلال القصة التالية والتي وردت ذكرها في التلمود عن نبي الله لوط عليه السلام ، « .وصعد من صوعر ، وسكن في الجبل وابنتاه معه . لأنه خاف أن يسكن في صوعر فسكن في المغارة هو و إبنتاه ، وقالت البكر للصغيرة : أبونا قد شاخ ، وليس في الأرض رجل ليدخل علينا كعادة أهل الأرض ، هلم نسقي أبانا خمرا ، ونضطجع معه .فنحيي من أبينا نسلا ! فسقتا أباهما خمرا في تلك الليلة ودخلت الكبيرة واضطجعت مع أبيها ، ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها ! وحدث في الغد أن البكر قالت للصغيرة أني قد اضطجعت مع أبي ، تعالي نسقيه خمرا الليلة أيضا ، فادخلي عليه . . . إضطجعي معه ، فنحيي من أبينا نسلا ، فسقتا أباهما خمرا في تلك الليلة أيضا ، وقامت الصغيرة و اضطجعت معه ، ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها. فحبلت إبنتا لوط من أبيهما ، فولدت البكر إبنا دعت إسمه (موآب) وهو أبو المؤابيين إلى اليوم ، والصغيرة ولدت ابنا دعت إسمه : (بن عمي). وهو أبو بني عمون إلى اليوم (سفر التكوين اصحاح ١٩ - ف - ١٥-٣٦.

(٤) سفر التثنية اصحاح ٢٣ ف ٣ . سفر التكوين إصحاح ١٩ ف . ٣٠-٣٨)

(٥) أنظر الكنز المرصود د . الشرقاوي ص : ٢٠٠-٢٠٨ محاضرات في اليهودية د .شاهين ص : ٥٢

ولايراعون حرمة للأعياد المقدسة للأمم الأخرى ويقولون أن الأعياد المقدسة لم تجعل للأجانب ولا للكلاب كما تدعي أعيادهم الدينية أيام الشياطين (١)

ويعتقدون أن كل من هو ليس بيهودي عدو لله عزوجل ولليهود.

ومن معتقداتهم كذلك ضرورة الحصول على دم غير اليهودي لأجل أغراض الطقوس الدينية وعجنها بالفطائر المقدسة.(٢)

ولا يراعي اليهود شعور الأغيار ولا يحترمون معتقداتهم ولا أماكن عباداتهم فجميع عباداتهم وثنيه وكافرة و أماكن عباداتهم بيوت كذب وزرائب حيوانات، وصلواتهم صلاة إثم وعدوان كما يدعون،يقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون» (٣)

و يحرم اليهود بيع كتبهم الدينية لغير اليهود .(٤)

وتوجب تعاليم الدين اليهودي على أتباعها قتل كل من هو ليس بيهودي وكل من يقتل غير يهودي لا يعتبر مقترفا لإثم بل يقدم بذلك أضحية عظيمه لله-عز وجل- ويحتل مكانا ساميا في الجنة . « من يقتل مسيحيا أو أجنبيا أو وثنيا يكافأ بالخلود في الفردوس والجلوس هناك في السراي الرابعة »

---

(١) أنظر : سفر الخروج إصحاح ١٢ ف ٦ .

(٢) هي فطائر يتناولونها في أعيادهم ومناسبتهم الدينية - كعيد الفصح ومراسيم ختان الأطفال - وتكون عادة معجونة بدم الآدميين من غير اليهود) اليهودية واليهود ص : ٥٠ د علي عبد الواحد وافي د أحمد شلبي ص : ٢٧٨

(٣) سورة المائدة الآية : ٥٧-٥٨ .

(٤) كتاب فضح التلمود تعاليم الحاخامات السرية بقلم الأب آي . بي برانايتس اعداد زهدي الفاتح ص: ٦٠ دار النفائس - بيروت

ويرتكب اليهود جرائم كثيرة وهمجية ووحشية بحق الأفراد غير اليهود وذلك بإسم الدين واستجابة لتعاليم تلمودهم فيقومون في أعيادهم الدينية بذبح الأطفال من غير اليهود لمزج دمائهم بعجينة الفطائر المقدسة ، حيث يتم الحصول على الدم من الضحية عن طريق وضع ضحيتهم في برميل مثبت وعلى جوانبـــه في الداخل أبر وشفرات

حادة تخترقجسد الأضحية ليسيل دمها ببطء وتبقى الضحية كذلك حتى تموت في حين يكون الحضور من اليهود متلذذين مستمتعين بالمشهد الذي يتابعونه لما يبعثه من غبطة وسرور في نفوسهم لاعتقادهم أنهم بفعلهم الإجرامي ذلك إنما يقدموا قربانا الى الله، سيدخلهم لأجله الجنة ويحط عنهم خطاياهم ! !

ثم تجمع الدماء التي نزفت من الضحية وتسلم للحاخام ليقوم بدوره باستخدامها في تحضير الفطير المقدس !!.

هذه هي عقيدتهم وتلك هي الحرية الدينية عند اليهود (١)

والديانة اليهودية ترفض الغرباء وتكيد لكل من هو غريب عنها وتحمل له كل شر وضغينة .

وقد حارب اليهود أصحاب الديانات الأخرى باعتبار أن دينهم هو أفضل دين و أنه الحق وقد حاولوا قهر واضطهاد كل من هو خارج عن الدين اليهودي كما أنهم كانوا يستبيحون أعراضهم وأموالهم ودمائهم .

هكذا فإن اليهودية لم تعترف بحرية العقيدة لغير ا ليهود وذلك لعدم اعترافها بأية ديانة غير اليهودية ، ولم تسمح لأي فرد غير يهودي أن ينتمي إليها باعتبار أن غير اليهود ليسوا بشرا.

---

(١) اليهودية واليهود د علي عبد الواحد وافي ص :٥٠ كذلك اليهود د احمد شلبي - ص : ٦٢

حرية الرأي والفكر عند اليهود

ليس لليهودي في مجتمعه شخصية مستقلة حيث أن شخصية الأفراد قد صهرت في أشخاص أربابهم وأحبارهم .

فكانوا مجرد تبّع لهم يسيرون في ظلالهم وفي نطاق الإطار الذي رسموه لهم وليس لأي فرد يهودي أن يخالف تعاليمهم أو آراء هم .

فقد وضع لهم حاخامتهم الحدود والاطر التي ينبغي عليهم أن يسيروا في اطارها ورسموا لهم نمط الحياة الذي ينبغي عليهم أن يتبعوه . فكان الأفراد في راحة من التفكير ووجدوا من ينوب عنهم في ذلك الأمر من حاخاماتهم ، فاستغلّو هم أيما استغلال وتحكموا فيهم ومنعوهم من التفكير ولو في أبسط الأمورالحياتية ، فاصدروا لهم تعاليمهم والتي كانت بمثابة تعاليم مقدسة ملزمة بنظرهم ويواجه من يحاول مخالفتها أو التطاول عليها بعقوبات غليظة وقاسية وقد تصل إلى حد الموت أحيانا، ونجد علماءهم يؤكدون على وجوب احترام تعاليم الحاخامات وأنها تعتبر تعاليم من عند الاله ، وهي أهم من تعاليم التوراة ذاتها فنجدهم يقولون « من احتقر أقوال الحاخامات استحق الموت ، أما من احتقر أقوال التوراة فلا يستحق عقابا» كذلك « إلتفت يا بني الى أقوال الحاخامات أكثر من التفاتك الى شريعة موسى » (١)

لقد وصل الأمر باليهود الى أكثر من ذلك اذ يقولون أن الحاخامات سلطة إلهية وأقوالهم صادرة من الله .

فمع هذه التعاليم الصارمة لم يجد الشخص اليهودي أمامه الاّ أن يريح فكره وعقله من أي تفكير وعمل والتسليم بآراء الحاخامات و أفكارهم .

إن حرية الرأي عند اليهود حرية مكبوتة ، إذ لم تعترف تعاليمهم للشعب بهذه الحرية والتي ظلت حكرا على الحاخامات وحدهم ،جاء في التلمود : « من يجادل

---

(١) الحاخام روسكي. أنظر الكنز المرصود في فضائح التلمود د.محمد عبد الله الشرقاوي ص : ١٦٨- ١٧٢ .

حاخامات فقد أخطأ وكأنه جادل العزة الإلهية »

. فإعمال الفكر وإبداء الرأي محظور على أي شخص ما دام في الحضرة الحاخامية ، إذ أنهم هم أصحاب الفكر وهم أهل الرأي في كل شئون الحياة .!

لقد كانت حرية الرأي معدومة ولم تجد لها مكانا في المجتمع اليهودي .كانت قلوبهم غلفا كما وصفوا هم أنفسهم بتلك الصفة « وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلاّ قليلا » (١)

ولم يكن لليهودي أن يدلي برأي ولا يعارض قولا للحاخام الذي تعتبر تعاليمه و آراؤه أعلى مرتبه من أقوال التوراة وتعاليمها .

ذلك على المستوى الداخلي فيما بينهم أي ما لهم في مجتمعهم الخاص بهم ، لكن كيف يتعامل اليهود مع هذه الحرية على النطاق الخارجي وما هو مدى احترامهم لحريات الشعوب الأخرى .

بعد أن أصبح لليهود نفوذ واسع في العالم و تمكنوا من فرض وجودهم وأصبحوا هم المسيطرون الحقيقيون على وسائل الإعلام بكافة صورها وأشكالها وفي معظم مناطق العالم والتي تعتبر الوسيلة التي من خلالها تعبّر الشعوب عن آرائها وأفكارها ومعتقداتها وما إلى غير ذلك .

فقد أصبحت وسائل الإعلام من إذاعة و تلفزيون و مجلات و جرائد في قبضة أيديهم يوجهونها بالمسار الذي يروق لهم ومن شأنه خدمة مصالحهم و أغراضهم التي لا تنتهي عند حد .

أصبحت جميعها أسيرة اداراتهم توافقهم في كل آرائهم وميولهم ، فلم تستطع أن تكتب للجمهور أو تعلن له أي رأي أو خبر الاّ إذ كان موافقا لآراء اليهود و أفكارهم وخادما لمصالحهم و أطماعهم .

---

(١) سورة النساء الآية : ١٥٥ .

فلم تعرف الصحافة ولا وسائل الإعلام بمختلف أشكالها وفي كثير من دول العالم حرية الرأي ولم يسمح لها أن تدلي برأيها بحسب رغبتها بل كانت مسيّرة وفق رغبات

اليهود ومخططاتهم ولم تكن أية وسيلة إعلامية تملك الجرأة أو المقدرة على أن تتجاوز تلك الرغبات أو التطاول على التعاليم التي وضعت لهم لتسير في اطارها . (١)

ولم تكن دور السينما أو المسرح في العالم أكثر تحررا من قبضة اليهود وضغوطهم من وسائل الإعلام الأخرى ، إذ نجد أن التعاليم المطبقة على وسائل الإعلام بمختلف اشكالها هي نفسها تماماالتي خضعت لها دور السينما والمسرح فكان لابد لوسائل الإعلام في مناطق عديدة ومتفرقة من العالم حتى يكتب لها النجاح والانتشار الواسع في مناطق واسعة من العالم أن تنصاع لتعاليم اليهود وشروطهم . والذين كانوا بدورهم يأخذون على عواتقهم مهمة الترويج والإعلان لتلك المحطة التلفزيونية أو المجلة أو الجريدة أو غيرها على المستوى العالمي وبأساليبهم وطرقهم الخاصة (٢) ، وقد نجح اليهود بذلك الى حد بعيد .

فتلك هي الحالة والواقع الفعلي لوسائل الإعلام العالمي بمختلف صورها وأشكالها والتي تعتبر أداة التعبير عن الرأي والفكر لأفراد الشعب حيث نجد أنها قد أصبحت أسيرة لمشيئة اليهود يفرضون عليها ما يشاؤون من قيود وشروط .

فأين حرية الرأي إذن من تلك الرقابة والقيود الصارمة و اي حرية للرأي بعد أن أصبحت مكبّلة بالقيود التي جعلتها تذوب وتنصهر في إرادة اليهود الذين سخروها لخدمة آرائهم الذاتية ومصالحهم الشخصية . واليهود مع سيطرتهم تلك على وسائل الإعلام وتقييد حريتها يجاهرون ويصرحون بذلك أمام الملأ وعلى مسامعهم بلا حرج ، إذ نجدهم يقولون وبكل مفاخرة : « إن الصحافة قد انتهت في الوقوع تحت سيطرتنا ، عدا شواذ قليلة منها . يمكن تجاهله بارتياح ، وقد سيطرنا على وكالات الأنباء المهمة في العالم ، فلن يصل إعلان واحد الى الجمهور دون رقابتنا ، وسننشر ما نريد

---

(١) اليهودية واليهود. د .علي عبد الواحد ص : ١٥٢ كذلك اليهودية د. أحمد شلبي ص : ٣٢١

(٢) علي عبد الواحد المرجع السابق ص : ١٥٣ د. أحمد شلبي ص : ٣٢٠ المرجع السابق .

نشره لصالحنا ولن ننشر ما يعارض اتجاهاتنا وآمالنا » (٣) فهم يصرحون ولا غضاضة بأن وسائل الإعلام قد سخروها لخدمة مصالحهم وتحقيق مآربهم واغراضهم وسيروها في الطريق الذي ارادوا لها ان تمشي فيه .

---

(٣) جون سكوت . الحكومة السرية في بريطانيا ص : ٨٠ عن كتاب اليهودية د . أحمد شلبي ص : ٣٢١

حرية المراسلات عند اليهود

ليست للمراسلات ولا الاتصالات بكافة أشكالها أية حرية عند اليهود إذإنها منتهكة ، ولا يجد اليهود اي حرج في مراقبة اسرار الناس ، والاطلاع عليها ومتابعتها بل إن أمرإنتهاك تلك الأسرار ليس مقصورا على الأفراد بل يشمل الدول كذلك إذ أن اليهود مشهورون بالتجسس ومتابعة أسرار الآخرين وذلك على مرالعصور .(١) وهذا الجاسوس اليهودي المشهور (يهوذ ا الاسقربوطي) الذي حكى عنه التاريخ بأنه هو الذي دل جماعة من اليهود كانوا يقصدون قتل المسيح عليه السلام ودلهم على المكان الذي كان يختبئ فيه عن أعين الأعداء ، حيث اتفق معهم على تسليمه لهم أو أن يدلهم على المكان الذي يختبئ فيه ، وكان ذلك الإتفاق بينهم على أن يدفعوا له مقابل ذلك مبلغا من المال وبالفعل أخذهم الى المكان الذي كان فيه السيد المسيح ودلهم عليه . (٢)

وفي بداية العصر ا لاسلامي حاول اليهود الدخول بين المسلمين وزرع الشكوك بينهم لينالوا من دينهم ، وقد إتخذوا من التجسس والنفاق وسيلة مهمة لهم ليتحقق ذلك . فكان لهم بعض الجواسيس بين صفوف المسلمين وظيفتهم مراقبة أعمال المسلمين ومتابعة وخططهم وتنظيماتهم ، كما كان منهم المنافقون الذين أدّعوا أنهم مسلمون ، والحقيقة أنهم كانوا بعيدين كل البعد عن الإسلام ، بل دخلوا في الإسلام للتشويش على المسلمين وزرع الفتن والشكوك فيما بينهم ، ومن أمثال أولئك المنافقين والجواسيس (رافع بن حريملة،زيد بن الصيت وداعس،وسعد بن حنيف وعبد الله بن سبأ وغيرهم (٣)

كما أن التجسس هو أحد الوسائل والسبل المهمة التي يتبعها اليهود للإطلاع على أسرار وسياسات الدول والأفراد في كل مكان من العالم في عصرنا هذا ، فلا يكاد مكان في العالم يخلو من الجواسيس اليهود أو من بعض الأشخاص التابعين

---

(١) اليهودية واليهود د. علي عبد الواحد وافي ص: ١٤٢

(٢) انظر السيرة لابن هشام ١٤١\٢ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ١٧١\٢-١٩ وما بعدها .

للدول والذين جندوهم للعمل في صفوفهم مقابل إغراءات مادية ومالية مغرية .

وهم يجيدون صوراً و أشكالاً مختلفة من فنون التجسس ومتابعة أسرار الدول والأشخاص ، والتي من أهمها الدفع بالنساء الجميلات للتعامل مع بعض الأشخاص،أو إغراء الأفراد بالأموال التي يدفعونها لهم لقاء تطوعهم للعمل في صفوفهم،أو الوعد بإيصالهم الى مراكز مرموقة أو وظيفة ذات منصب رفيع،وذلك كله لأجل الحصول منهم على معلومات وأسرار ربما تكون ذات أهمية وتخدم مصالحهم . (١)

وقد انكشف ستر الكثيرين من عملائهم وجواسيسهم ،ذلك من خلال إلقاء القبض عليهم .

كما أن اليهوديُخضعون كثيرا من المراسلات والإتصالات التي يعتبرونها مهمة أو يشكون فيها لرقابتهم .

كما قاموا بإيذاء العديد من الأشخاص عن طريق الرسائل والطرود البريدية الملغمة ، إذ قاموا بإرسال رسائل وطرود بريدية ملغمة لأشخاص معينين يريدون الخلاص منهم إما لأهميتهم وإما لأنهم معادون لليهودية،وقد حصل ذلك فعلا حين قاموا بإرسال طرد بريدي ملاؤه بالمتفجرات إلى أحد مراكز البحوث العربية والذي قتل بسببه ستة من خيرة العلماء المصريين وكان ذلك في مارس-١٩٦٣ . (٢)

كذلك أحد الطرود البريدية التي بعثوا بها لمصر والذي إنفجر بوجه عامل بريد برئ فأفقده بصره وشوّه وجهه وجعله محطما طوال حياته . (٣)

يتبين مما سبق أن تعاليم ا ليهودية لم تعنى بحرية الأفراد ولم تعرها أي إهتمام حيث إن نصوصها لم تشر الى أي من تلك الحريات وذلك حتى يتمتع بها أفراد اليهودية بيسر وسهولة في مواجهة الغير .

---

(١) اليهودية د. أحمد شلبي ص ٣٢٣ اليهودية واليهود د. علي عبد الواحد وافي ص : ١٤٣
(٢) انظر المرجع السابق د أحمد شلبي ص ٣٣٠
(٣) انظر المرجع السابق د أحمد شلبي ص ٣٣٠ - ٣٣١

وإن كانت هناك حرية في المجتمع اليهودي فإن تلك الحرية لم تعني أكثر من حرية رجال الدين ، وحقهم في أن يفعلوا ما شاءوا بأفراد المجتمع كما أنها لا تعني أكثر من حرية تلك الفئة – فئة رجال الدين – في أن يسخّروا الأفراد لخدمة مصالحهم الشخصية..

أما بخصوص غير اليهود في المجتمع اليهودي ، وعن مدى تمتعهم بالحريات فقد رأينا أن تعاليم اليهود قد حرمتهم منها جميعها – وذلك أمر طبيعي إذا ما عرفنا أنها تنكر عليهم إنسانيتهم أصلا ولا تعدهم بشرا إنما نظرتها اليهم وتعاملها معهم قائمة على أساس أنهم حيوانات قذره تنجس كل من احتك بها أو لامسها !!

الحرية في الديانة النصرانية

ما من شك في أن الديانة النصرانية هي إحدى الديانات السماوية الموحى بها من عند الله عز وجل (اليهودية – النصرانية – و الإسلام)

والديانة النصرانية تأتي في الترتيب الثاني من حيث الايحاء بها من عند الله عزوجل ، وذلك بعد الديانة اليهودية وقبل الاسلام.

والنصرانية كدين إنما جاءت متممة للتعاليم والمبادئ التي جاءت بها التوراة من قبل، ويشهد بذلك قول المسيح عليه السلام : «لاتظنوا أني جئت لأنقض الناموس(١) بل لأكمله » (٢)

ويرى الأغلبية من علماء الدين المسلمين أن المسيحيين ملزمون بما جاء في التوراة من أحكام وتشريعات إلاّ إذا وجد في الإنجيل خلافه . (٣)

يقول الله تعالى في محكم تنزيله : « وقفّينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة و آتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة ، وهدى و موعظة للمتقين » (٤)

وقد جاءت النصرانية بأفكار ومبادئ فاضلة ترقى بالإنسان من حياة الذل والتسلط إلى حياة العزّ والكرامة ، والتي يكون فيها الإنسان حرا في حياته من جميع نواحيها ، كما ترقى به من حياة التبعية والاسترقاق إلى حياة الاستقلال والحرية

---

(١) الناموس يقصد به التوراة (ماهي النصرانية أحمد تقي العثماني ص : ١٦٦

(٢) انجيل متى إصحاح ٥ ف . ١٧-١٨

(٣) بين الإسلام والمسيحية لابي عبيد الخزرجي تحقيق وتقديم د محمد شامه مكتبة وهبة ص : ٨٦

(٤) سورة المائدة الآية : ٤٦

لتحرره من عبادة الأوثان والبشر وغيرها إلى عبادة الله الواحد القهار (١) يقول تعالى : « و آتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدىً وموعظةً للمتقين » . والكلام مقصود به عيسى بن مريم عليه السلام .

ويقول تعالى : « وما أمروا إلاّ ليعبدوا إلها واحد لا إله إلاّ هو سبحانه عما يشركون »

تحريف المبادئ التي جاء بها المسيح عليه السلام

لكن شريعة عيسى عليه السلام لم تكن أفضل من تلك التي جاء بها موسى عليه السلام من قبل بأن تبقى سليمة من المعارضة والتطاول عليها والاعتداء على أحكامها ونصوصها حيث نالها ما نال الأولى من تحريف وتغيير وتبديل لأحكام ونصوصها التي جاءت بها .

وقد قام بذلك رجال الكنيسة، وهم القائمون على حفظ الدين والمكلفين بتبليغه وتعليم أحكامه للناس (٢)

حيث حذفوا نصوصا وأضافوا أخرى ، وكانوا كلما وضعوا نصا نسبوه إلى الرب وقالوا إنه من عند الله .

وقد قاموا بذلك التحريف والتبديل وفق أسس وضوابط تخدم مصالحهم وتحقق أغراضهم الشخصية وسأستدل على أن الإنجيل قد حرّفت نصوصه بدليل من القرآن

---

(١) مناظرة بين الاسلام والنصرانية طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد الرياض ١٤٠٧ هـ ص : ١٩٨-١٩٩

(٢) انظر المدخل إلى العهد الجديد د . القس . فهيم عزيز . دار الثقافة المسيحية القاهرة ص : ١٤٤ - ١٥٥ ما هي النصرانية محمد تقي العثماني ص : ١٢٤

الكريم ، ثم سأستشهد بعد ذلك بآراء وأقوال بعض المفكرين المسيحيين أنفسهم والذين يشهدون بدخول التحريف والتغيير إلى نصوص الإنجيل .

أما من القرآن فقوله تعالى : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » (١).

و أما أقوال مفكريهم وشهاداتهم بتحريف نصوص الإنجيل فمنها :

« إن الجماعة النصرانية وإن كانت قد بلغت من القوة . . . لكنها لم تتمكن من أن تقطع دابر الوثنية وتقتلع جرثومتها ، وكان نتيجة كفاحها اختلاط مبادئها ، **ونشأ عن ذلك دين جديد تتجلى فيه النصرانية والوثنية سواء بسواء** » (٢)

« إن الذي يتفكر ويتأمل في عظمة الرب سبحانه والذي خلق هذا الكون والوجود الذي لا تدركه العقول **يستغرب كل الاستغراب في أن تكون القصص التي جاء بها الكتاب المقدس هي من كلام الله عز وجل** » (٣)

« ينبغي لفهم تعليم يسوع المسيح .. الحقيقي كما كان يفهمه هو أن نبحث في تلك التفاسير والشروح الكاذبة والتي شوهت وجه التعليم المسيحي حتى أخفته عن الأبصار تحت طبقة كثيفة من الظلام ويرجع بحثنا إلى أيام بولس (٤) الذي لم يفهم

---

(١) سورة الشورى الآية : ٢١

(٢) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبي الحسن الندوي ، عن محاضرات في النصرانية للشيخ محمد أبو زهرة ص : ٧٨ . موقف الاسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي د أحمد العوايشة الطبعة الأولى ١٩٨٢ دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع مكة سماحة الاسلام ص : ٤٨ .

(٣) قصة الحضارة ول ديورانت . ترجمة محمد بدران ١٢\\٨١ ط٢\\ ١٩٦٧ .

(٤) بولس هو يهودي فريسي متشدد من قبيلة بنيامين واسمه الاصلي « شاول » وكان من أهل مدينة طرطوس في رما - وقد كان من الد اعداء تلامذة المسيح - عليه السلام وحوارية والمؤمنين به وكان يؤذيهم ويضطهدهم ، وادعى انه أوحي إليه لان يكون مبلغاً للمسيحيه فبدأ بعد ذلك في التبشير بالمسيحية حتى عد أكبر قائد للمسيحية ويعتبر بولس هو مؤسس المسيحية المعاصرة (انظر ما هي النصرانية أ محمد تقي العثماني ص : ١٢٤-١٢٨

تعاليم المسيح بل حمله على محمل آخر ثم مزجه بكثير من تقاليد الفريسيين(١) وتعاليم العهد القديم (التوراة) **فأدخل بولس هذه على الدين المسيحي فأفسده . ومن عهد بولس ظهر التلمود المعروف بتعاليم الكنائس . أما تعاليم المسيح الأصلي الحقيقي فخسر صفة الإلهية والكمالية - »(٢)**

فتلك أدلة و أقوال أدلى بها رجال مفكرون وباحثون متعمقون في الدين المسيحي تبين لنا في مجملها وبكل وضوح كيف أن أيدي رجال الدين قد تدخلت لصياغة نصوص الكتاب المقدس الذي هو بين يدي النصارى الآن ، وقد قاموا بوضع تلك النصوص بأنفسهم فكانوا يحرمون ويحللون ليرغبوا الناس في اعتناق المسيحية ، وينسبون كل ما وضعته أيديهم إلى الرب ، ثم تصيير تعاليمهم تلك مع مضي الزمن ، شريعة يعتنقها الناس باعتبارها منزلة من عند الرب . (٣)

حكم الكنيسة وسلطانها المطلق .

خضع المجتمع المسيحي لسلطان الكنيسة والتي تمثلها فئات مختلفة من رجال الدين ، من باباوات وقساوسة ورهبان وغيرهم والتي بدأ نفوذها يتسع رويدا رويدا إلى أن حلت فترة العصور الوسطى ، والتي أصبحت فيها الكنيسة هي صاحبة الأمر والنهي والسلطان المطلق في المجتمع.. (٤)

ومنح رجال الدين أنفسهم سلطات مطلقة وعديدة ، استطاعوا من خلالها أن يحكموا معتنقي المسيحية واتباعها واخضعوا الناس في المجتمع لنفوذهم ، من خلال تعاليمهم،والأحكام المقدسة التي يصدرونها لهم في كل حين . (٥)

---

(١) فرقة يهودية يغلب عليها طابع الكبر والتعال من مبادئهم - انكارهم عن الكهان استبدادهم بالشعائر الدينية - ورفضهم لمخالطة الاجانب . يؤمنون بالبعث وينتظرون المسيح المخلص (النصرانية تاريخا وعقيدة وكتبا ومذاهب . د . مصطفى شاهين ص: ١٤-١٥)

(٢) محاضرات في النصرانية للشيخ محمد أبو زهرة ص : ٢١٥ موقف الإسلام من نظرية ماركس د . العوايشة ص :٤٨ وما بعدها .

(٣) بين الإسلام والمسيحية لابي عبيدة الخزرجي ص : ٨٢-٨٤ ، معالم تاريخ الإنسانية ٣\٨٨٥

(٤) تاريخ الفلسفة الاوروبية في العصر الوسيط. أ يوسف كرم ص : ١٨-٢٠ .

(٥) معالم تاريخ الإنسانية ٣\٨٨٥.

وكان الاعتقاد السائد بين المسيحيين أن رجل الكنيسة ما هو إلاّ مبلغ لرسالات ربه للناس ، باعتباره ظل اللّه و ممثله في أرضه ، ومن خلالهم يستطيع الإنسان أن يضمن رضاء الرب وعفوه وعن طريقهم يدخلون الجنة ، وكان اجتهاد رجال

الدين كبيرا لأجل تعميق ذلك الشعور في النفوس،حتى يسهل السيطرة على عقول الناس .

وقد أصدر أحد باباوات روما بيانا في هذا الخصوص جاء فيه : « إن البابا ممثل الله في الأرض ، يجب أن تكون له السيادة العليا والسلطان الأعظم على جميع المسيحيين حكاما كانوا أو محكومين »(١)

والاعتقاد الذي ساد بين المسيحيين بأن اتباعهم لتعاليم الكنيسة والانصياع لأوامرها إنما هو تلبية لنداء السماء والتزام بواجب ديني والتي كانوا يتسارعون في تنفيذها ما هو إلاّ نتيجة للوازع الديني الذي عمقته الكنيسة نفوس الناس والذي جاء بهم لطاعتها طاعة عمياء مطلقة فسلموا بكل ما جاءت به من تعاليم ، عدا عن خوفهم من غضب رجال الكنيسة والذي كان يعني لهم غضب الرب ذاته ، وطمعهم في ارضائهم والذي يعني ارضاء الرب ، إذ كانت الفكرة الشائعة عندهم أن الله سبحانه يغفر لمن يرضى عنه آباء الكنيسة .(٢)

لقد استطاعت الكنيسة من خلال تعاليمها والتي كانت معرفتها حكرا على رجال الدين وحدهم أن تستغل قلوب الناس وتستأثر بعقولهم وعواطفهم ، فاستغلتهم أسوأ الاستغلال ومارست بحقهم شتى أنواع الذل والقهر ، وبطشت بهم ، ومنعتهم حقوقهم وجردتهم من حرياتهم وتحكمت بمصائرهم ومجريات حياتهم ، فكانوا كالآلة كيفما وجهتها اتجهت جردوا من إراداتهم وحرموا من تقرير مصيرهم . واستذلوا واستكينوا (٣)

---

(١) أنظر موقف الإسلام من نظرية ماركس د . العوايشة ص :٤٨ معالم تاريخ الانسانية ٣/٨٨٦

(٢) انظر بين الاسلام والمسيحية لابي عبيدة الخزرجي ص ٧٦

(٣) الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة . د. محمد البهي ص : ١٢

بيع الصكوك واستخفاف الكنيسة لعقول الناس

وما فكرة بيع الكنيسة لصكوك الغفران لأتباعها ، إلاّ دليل يبرهن على سو للناس إذ نجد أنها استغلت سذاجتهم وبساطتهم ، وبدأت تبيع لهم صكوك الغفران، ذلك الصك الذي من اشتراه أمّن مقعده في الجنة وضمن نجاته من النار بحسب اعتقادهم وكل ذلك النعيم مقابل بضعة نقود يدفعها المشتري للكنيسة لأجل حصوله على مفتاح الجنة حيث تغفر له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر ، وكانت تلك هي إحدى الوسائل التي استطاعت من خلالها الكنيسة أن تجمع مبالغ ضخمة من المال من أيدي الناس (١)

ولننظر ماذا كان رجال الدين يكتبون في الصك لنلاحظ من خلاله إلى أي مدى وصل تحكم الكنيسة بأتباعها والسيطرة عليهم والتدخل في شئونهم و استخفافهم لعقولهم وكذلك لنرى كيف أن تدخل الكنيسة في شؤن الناس وتحكمها بهم ولم يكن يشمل بمداه الأحياء فحسب بل والأموات كذلك أيضا لنتبين كيف أنهم قد استغلوا تلك الصكوك لتقوية نفوذهم وسلطانهم وذلك حينما أضفوا عليها صبغة قدسية وقولهم إن الرب قد فوض البابا بصرف تلك الصكوك للناس ليكفروا بها عن سيئاتهم . « إن صكوك الغفران هي أثمن و أشرف هبات الله تعالى للبشر : « تعالوا أعطيكم صكوكا صحيحة ، بها تضمنون غفران الخطايا حتى تلك التي تنوون ارتكابها . . . لا توجد خطيئة مهما عظمت لا تستطيع الغفرانات أن تكفر عنها ، أيها الكاهن ، أيها النبيل،أيتها الزوجة،الشاب،الشابة تعالوا إن غفراناتي لا تقف عند حد الأحياء فقط ، بل تتجاوزها إلى الموتى ، ألا تسمعوا أقرباءكم في أعماق الهاوية يصرخون مستغيثين : إننا نتعذب ونقاسي أهوالا مرّة ، وفي إمكانكم إنقاذنا بشئ من الإحسان التافه ، أيها الأغبياء وقساة القلوب ألا تدركون أنه في نفس اللحظة التي ترن فيها نقودكم في قاع الصندوق تنطلق النفس من القبر وتطير حرة

---

(١) النصرانية تاريخا و عقيدة وكتبا ومذاهب . دراسة وتحليل ومناقشة د. مصطفى شاهين دار الاعتصام ص : ١٢٠ ، موقف الإسلام من نظرية ماركس. د . العوايشة ص: ٥٧ ؛ و محاضرات في النصرانية الشيخ محمد أبو زهرة طبع ونشر الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والارشاد الرياض ط٤ ١٤٠٤ ص: ٢١٠-٢١١ .

الى السماء ، إن الرب إلهنا قد سلم كل السلطان إلى البابا»(١).

وكانت تلك الصكوك موقعة من البابا شخصيا ، ذلك حتى تكون ثقة الناس فيها أكبر وبالتالي يمكن رواجها بيسر و سهولة ، وتعتبر صكوك الغفران بحق وسيلة من الوسائل التي تبعها رجال الكنيسة لبسط سيطرتهم ونفوذهم على الناس ليبقوا متحكمين بهم وموجهين لهم كيفما شاءوا (٢)

يقول الله تعالى : « **وإن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل** » (٣)

هذه هي إحدى المكائد والخدع التي استغلت فيها الكنيسة اتباعها و لنتبين المدى الذي وصلت إليه درجة الذل والاستعباد التي ألحقتها الكنيسة بأتباعها ولنتبين أيضا مدى سذاجة أتباعها وبساطتهم وكيف أن مثل تلك الافتراءات والمهاترات والمبالغة في قدرة الكنيسة على غفران ما كان وما سيكون من الذنوب من خلال تلك الصكوك قد وجد الآذان الصاغية والناس المطيعين والذين تهافتوا على شرائها بأعداد وكميات هائلة .

إننا ونحن نلاحظ مدى الهيمنة والتسلط الذي فرضته الكنيسة على الناس ، نجد أنها استطاعت من خلال تعاليمها وأسرارها المقدسة وباسم الدين أن تخضع جميع الناس لنفوذها وسلطانها .

ولم يكن بمقدور أحد من الناس التطاول على تعاليمها أو مخالفة أوامرها ، وكان كل من تسول له نفسه ذلك ، فإن مصيره معلوم سلفا حيث يحكم عليه بالهرطقة والكفر والإلحاد وغير ذلك من التهم فتصدر بحقه قرار الحرمان والذي يخول الكنيسة

---

(١) موقف الاسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي د. أحمد العوايشة ص : ٥٦- ٥٨ ، بين الإسلام والمسيحية لأبي عبيد الخزرجي ص : ٧٤ قصة الحضارة : ٢١\٩٤ .

(٢) موقف الإسلام من نظرية ماركس د. العوايشة ص : ٥٧. محاضرات في النصرانية الشيخ محمد أبو زهرة ص : ٢١٠-٢١١ .

(٣) سورة التوبة الآية : ٣٤ .

بأن تنزل بعدوها ذاك أقسى أنواع العقوبات و أشدها صرامة ، والتي قد تصل إلى الموت أو الإحراق أو التمثيل بجسده وهو حي كبتر أحد أعضاء جسمه مثلا (١)

لقد مارست الكنيسة صورا شتى ومتعددة من صور الظلم والقهر في المجتمع المسيحي و دأبت على إذلال الناس وحرمتهم من حقوقهم وحرياتهم ، فلم يعرف الناس طعما للحرية ، لا بل لم يكن للحرية وجود في المجتمع المسيحي في ظل الكنيسة . (٢)

وما فترة العصور الوسطى والتي امتدت زهاء عشر قرون إلاّ شاهد على ذلك . إذ أن الكنيسة كانت هي صاحبة الأمر والنهي في تلك الحقبة الزمنية فجردت الناس من حقوقهم وحرمتهم من حرياتهم وهي فترة مليئة بالأحداث المأساوية والجرائم البشعة التي ارتكبتها الكنيسة بحق أتباعها ، تلك الفترة التي جعلت فيها الكنيسة الناس مجرد عبيد أرقاء أذلوا واهينوا في مجتمعهم . (٣)

تأكيد الكنيسة على نظام الطبقية والرقيق في تعاليمها

كان المجتمع المسيحي مجتمعا طبقيا قسّم فيه الناس إلى طبقات متفاوتة ، وكانت طبقة الرقيق هي الطبقة الغالبة في المجتمع ، والتي كانت ظروفها الأسوأ حالا في المجتمع فحرمت من حقوقها وحرياتها وعانت الكثير ، واضطهدت وقهرت ، وكان يمارس ضد أفرادها ابشع صور الاضطهاد والقهر ، ولم يكن ينظر إليهم كبشر ، بل مجرد عبيد ارقاء وجدوا لخدمة أسيادهم ورعاية مصالحهم ، فكانوا يباعون ويشترون في السوق كالسلع تماما (٤)

---

(١) معالم تاريخ الإنسانية ٣\٨٩٧ .

(٢)تاريخ الكنيسة يوسابيوس القيصري ترجمة القمص مرقس داوود الطبعة الثانية ١٩٧٩ الكتاب الثالث ص : ١٤٠ والكتاب السادس ص : ٢٨٦.

(٣) أنظر الحريات العامة في العصور الوسطى من البحث ص : ٢٧

(٤) قصة الحضارة ١٤\٤٢٠.

وقد كانت الكنيسة نفسها تؤيد ذلك وتعين عليه كما أنها شجعت على التمييز واتباع نظام الرقيق في المجتمع وعملت به يقول بولس (لكن ماذا يقول الكتاب ، أطرد الجارية وابنها لأنه لا يرث ابن الجارية مع ابن الحرة إذ أيها الإخوة لسنا أولاد جارية بل أولاد الحرة) (١)

وجاء في تعاليمها وذلك في بيان تشجيعها على الرق وتأييدها له أن الرقيق إنسان محظوظ وله الشرف بأن يخدم أسياده ، « من خدم سيدين في الدنيا خير ممن خدم سيدا واحدا » (٢)

لقد استذل الناس فعلا في مجتمعهم وعانوا الكثير وعاشوا الحياة الصعبة القاسية وحكمتهم تعاليم لم تقرر لهم أي حق في مقابل الالتزامات التي فرضتها عليهم ، في حين أن رجال الدين كانوا لايخضعون لتلك التعاليم ، باعتبار أنهم أسمى من أن تحكمهم القوانين التي تحكم عامة الناس إذ أنهم بحسب ادعائهم ممثلون للإله في الأرض ، أو هم جزء من الإله ، وكانت هناك قوانين خاصة تحكمهم تختلف تماما عن التي حكموا بها الناس . (٣)

وكان رجال الدين يبثون اعتقادا بين الناس من خلال التعاليم التي كان يوجهونها لهم يبينون لهم فيها بأن ظاهرة الرقيق ستبقى مادام المجتمع قائما في الوجود ، حيث أنه بوجود المجتمع فإن التسلط الإنساني لا يمكن أن يتلاشى أو ينتهي ، إذ أن وجود طائفتين في المجتمع أمر ضروري وحتمي ، فلا بد من وجود طائفة آمرة متحكمة ، وأخرى مطيعة منفذة وخاضعة لأوامر الأولى . ولن ينتهي الرق من الوجود إلا في ذلك اليوم الذي يصبح فيه الإله هو المسيطر بصفة مباشرة على الأفراد ، وهو يوم لا تشهده الإنسانية إلا في نهاية الأجيال الزمنية ، وسوف ينتقلون عند ذلك من المدينة الأرضية إلى المدينة السماوية ، وفي ذلك اليوم تلغى مظاهر الرق (٤)

---

(١) مناظرة بين الاسلام والنصرانية ص : ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) معنى الديموقراطية صمول يانوفر ترجمة جورج عزيز ١٩٦٧ ص : ٢٠ انظر : الحريات في العصور الوسطى من البحث ص : ٢٧-٢٨

(٣) معالم النظام السياسي في الإسلام د . محمد الشحات الجندي ص : ١٠٧)

(٤) تاريخ الفلسفة والنظريات السياسية د مصطفى الخشاب ص ٢٥٤-٢٥٥

هذه هي سنة الحياة وتلك هي سنة الكون كما يصفها رجال الدين المسيحي إذ أن وجود الرق في المجتمع وتقسيم المجتمع إلى طبقات مختلفة ومتفاوتة إنما هي طبيعة الحياة التي ستبقى أبد الآبدين، ودهر الداهرين!. فها هي الكنيسة تعلن وبأعلى صوتها بأن الرقيق والتفرقة في المجتمع هي من سنتنا وهي الطبيعة التي وجدنا عليها فلا بد من أن نقبلها وكل واحد فينا مفروض عليه أن يرضى بالوضع الذي وجد فيه .وهي بذلك أنما تمهد لنفسها الطريق لتبقى هي الحاكمة والمسيطرة وهي صاحب الامتياز على الأفراد.! كما أنه إعلان صريح منها بأن من ولد في الرق والعبودية فإنه سيبقى ذلك حالةً إلى أن يموت، فلا رجاء له ولا رجاء في أن يصلح حالـه أو أن ينتقل من حال إلى حال، لا رجاء لمن ولد عبدا أن يصبح حرا، وليس لأي واحد حقوق حتى يطالب أصلا بها من أولئك الذين استذلتهم الكنيسة بتعاليمها وأسرارها المقدسة.

تلك هي الحياة التي عاشها الناس في ظل الكنيسة، ذل وقهر وعبودية وتمييز، اضطهدت الناس وقهرتهم بأساليب شتى، عاشوا حياة حرمان وبؤس وذل وفقر. فمنعوا من التمتع بحقوقهم وحرياتهم، وكل ذلك كانت تمارسه الكنيسة تحت غطاء ديني، فكان لها أن سيطرت على قلوب أتباعها وعقولهم فجعلتهم عبيدا وتبعا يأتمرون بأوامرها ويطيعونها بكل ما تطلبه باسم الدين، وكانت تمارس كل ذلك بحقهم وهي تقول لهم: إن من احتمل عذاب الدنيا فسيعوضه الله به الجنة في الآخرة (١)

كما أن الكنيسة كانت ترى أن استرقاق الناس واستعبادهم إنما هو نتيجة طبيعية لخطيئة آدم، وهي قتل ابني آدم أحدهما للآخر (٢)

لقد استطاعت الكنيسة من خلال تعاليمها المضللة والمزيفة تلك من تحقيق مآربها واغراضها التي لم تكن تنتهي عند حدّ معين من بعد أن تمكنت من السيطرة على الناس وبسط نفوذها وسلطانها عليهم فوجهتهم الوجهة التي تروق لها وتحقق أهدافها .

---

(١) المسيحية د. أحمد شلبي ص: ٩٨

(٢) ما هي المسيحية أ. محمد تقي العثماني ص: ١١٠.

تسلط رجال الدين

ضيّق رجال الدين على أتباعهم وتسلطوا وتغطرسوا كثيرا وعاثوا في الأرض فسادا ، وضيّقوا بتسلطهم وظلمهم ذلك على الناس الكثير الكثير ، لدرجة أنه لم يعد بوسعهم أن يتحملوا أكثر مما حمّلوا ، ولم يطيقوا أكثر مما عانوا ، فبدأوا يتذمرون في كل مكان من تسلط الكنيسة وظلمها ، ومن مقاومتها لحرياتهم وحقوقهم وذلك أمر طبيعي حيث أن والفطرة الإنسانية لم تقبل بالظلم وتثور عليه ولو احتملته لسنين

لقد أصبح رجال الدين ظلمة جبارين ، أباحوا لأنفسهم أن يهيمنوا على الناس ويفرضوا عليهم سلطانهم ليكونوا هم سادة المجتمع وكبراؤه.(١)

إنحراف رجال الدين وفساد أخلاقهم

لقد أصبح رجال الدين المكلفين بحفظه وتبليغه للناس أبعد خلق الله عن تعاليمه وأحكامه ففسدت أخلاقهم ، و أصبحوا يرتكبون الفواحش بصور مختلفة ومتعددة.

لم يكن رجال الدين هم القدوة الصالحة التي يُحتذي بها ، بل إنهم سرعان ما تكشفت حقائقهم وبانت نياتهم نسوا الله ونسوا دينهم و أصبحوا يتسارعون إلى الدنيا وملذاتها شغلوا بها ونسوا ما سواها من عبادة وطاعة وانقطاع إلى الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله » .

وهذا قول لإحدى القديسات المسيحيات أسوقه شاهدا لبيان الحياة التي عاشها رجال الدين ومدى بعدهم عن الدين وفساد أخلاقهم ، تقول فيه صاحبته وهي القديسة (كثرين السينائية) : « إنك أينما وليت وجهك سواء نحو القساوسة أو الأساقفة أو

---

(١) أنظر المسيحية نشأتها وتطورها شارل جينيبير تعليق د. عبد الحليم محمود ص : ٢١٥-٢٢٥ الطبعة الثالثة دار المعارف كورنيش النيل القاهرة .

غيرهم من رجال الدين أو الطوائف الدينية المختلفة ، أو الأحبار من الطبقات المختلفة الدنيا والعليا . . . لم تر إلاّ شرا رذيلة ، تزكم أنفك رائحة الخطايا الآدمية البشعة إنهم كلهم ضيقو العقل شرهون ، بخلاء . . اتخذوا بطونهم إلهًا لهم ، يأكلون ويشربون في الولائم الصاخبة ، حيث يتمرغون في الأقذار ، ويقضون حياتهم في الفسق والفجور ، ويطعمون أبناءهم أموال الفقراء ، ويفرون من الخدمات الدينية فرارهم من السجن » (١)

فهذه القسيسة والتي كانت إحدى العاملات بالكنيسة تصف وتبين بكل وضوح حياة رجال الدين التي يعيشونها حقيقة ، وصفاتهم وأخلاقهم التي يتمتعون بما فيها من انحطاط وفساد ، كما تبين كيف استغلوا الناس وأكلوا أموالهم واسترقوهم وارتكبوا بحقهم الجرائم الفظيعة باسم الدين .

تبين ما هي حقيقة رجال الدين الذين يدعون الناس إلى الفضيلة والزهد في الدنيا والبعد عن الملذات ، وكيف أنهم أباحوا لأنفسهم كل ما حظروه على أتباعهم . ، تبين لنا كيف كانوا يدعون الناس للالتزام بالدين وهم يهربون منه ويبتعدون عنه كل البعد

إن هذه الصورة الواضحة المعالم التي بينت وكشفت الحقائق لتؤكد لنا فساد تعاليم الكنيسة واستغلالها لعقول الناس واستخفافها لهم وغبنهم والتدليس عليهم نتذكر تعاليمهم وهم يقولون : « إن البابا إنسان معصوم لا يقع في الخطأ مطلقا »(٢)

لقد مارس رجال الدين حقوقهم وحرياتهم واستمتعوا بحياتهم وكل ذلك على حساب الآخرين الذين جردوهم من حقوقهم ومنعوهم حرياتهم فأصبحوا محرومين مستضعفين لا حول لهم ولا قوة .

---

(١) أنظر قصة الحضارة ٧٦/٤-٨٥ .

(٢) معالم النظام السياسي في الإسلام د. محمد الشحات الجندي ص : ١٠٨ .

حرية التملك في المسيحية :

عرفت المسيحية نظام التملك وعملت به ، فقد تملك الأفراد في المجتمع الأموال والأرض والعقارات وغيرها .

وقد عُرف نظام جديد للملكية في المسيحية وذلك إبّان فترة العصور الوسطى وهو نظام « الملكية الإقطاعية » وكان هو نظام التملك الذي ساد المجتمع وعرفه الناس آنذاك .

ووفقا لهذا النظام فإن الأرض كانت تقسم لإقطاعيات متعددة توزع على أناس معينين في المجتمع وهم قلة عرفوا باسم « أمراء الإقطاع » والذين كانوا بدورهم يملكون الإقطاعيات والتي تمثل الأرض وكل ما وجد عليها من زروع وحيوانات وفلاحين (١) أما عامة الناس في ظل ذلك النظام وهم الغالبية من السكان فقد حرموا من حق التملك وكان محظورا عليهم أن يقتنوا ولو القليل من الأرض ، فلم يكونوا بالتالي إلاّ مجرد خدم وعبيد أرقاء استغلهم أسيادهم والذين ملكوهم حين آلت إليهم الأرض التي يعملون فيها - في خدمة الأرض وإصلاحها .

نجد ذلك كله في الوقت الذي كانت تدعو فيه الكنيسة أتباعها إلى الزهد في الدنيا والانصراف عن ملذاتها .

كذلك فقد كرهتهم في السعي في الأرض لأجل طلب الرزق ، وحثهم على حبس أنفسهم في أماكن العبادة والانشغال في عبادة الله ، كما رغبتهم في تطليق الدنيا بما فيها من متع وملذات .

يقول عز وجل : « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلاّ ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها » (٢) وكانت الكنيسة تصدر تعاليمها والتي تحث الناس

---

(١) معالم تاريخ الإنسانية ٣\٥ ص ٨٩٢

(٢) سورة الحديد الآية ٢٧

فيها على ذلك وتؤكد عليه ، جاء في تعاليمها : « لا تقتنوا ذهبا ولا فضة ولا نحاسا في مناطقكم ولا فروداً للطريق ولا ثوبين ... ولا أحذية ولا عصاً» (١)

« من أراد الملكوت فخبز الشعير والنوم في المزابل مع الكلاب كثير عليه ... إن مرور الجمل من ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غني إلى ملكوت الله-عزوجل- (٢)

فذلك هو موقف الكنيسة وتعاليمها المقدسة من حرية التملك ، إذ نجدها تكرّه أتباعها كل الكراهية في السعي للتملك وبينت لهم أن من ملك في الدنيا فإنه سيحرم من نعيم الآخرة الملك الدائم هناك .

فكانت حريصة على أن تنبت في نفوس الناس عقيدة مؤداها،كراهية الدنيا وما فيها ودعوتهم إلى الزهد، وأن يحيوا حياة فقيرة بسيطة حيث تقول لهم،أن من أراد نعيم الآخرة فخبز الشعير كثير عليه » وربما يكون من أحقر المأكولات ، كما أن النوم في المزابل ومع الكلاب الضالة أيضا كثير عليهم فهي تدعوهم هنا إلى البعد عن امتلاك الأرض والبيوت والتي يأوي إليها الإنسان لراحته وسكنه ومكثه ! !) (٣)

لقد احتقرت الكنيسة بتعاليمها تلك كل إنسان له ملك مهما كان يسيراً واعتبرته إنسانا مادياً ينشد الحياة الدنيا،ونسي الآخرة.

لقد حاولت الكنيسة بتعاليمها تلك تجاهل غريزة طبيعية فطرت عليها نفوس البشر وهي غريزة حب ا لتملك والاستئثار ، لا بل حاولت من خلال تعاليمها تلك كبت تلك الغريزة والقضاء عليها وذلك كله باسم الدين.

لكن هل فعلاً امتثلت الكنيسة لتلك التعاليم الصادرة عنها ، وطبقتها على ذاتها ؟ أم أن الكنيسة ليست معنية بتلك التعاليم وذلك لمالها من القداسة ، حيث أنها أرقى من البشر بصفتها ممثل الإله في الأرض ، فيكون المعني بها هم

---

(١) أنظر انجيل مرقص ف ١٠-١١.

(٢) أنظر انجيل مرقص ف ١٠-٢٢.

(٣) نماذج من الفلسفة المسيحية في العصر الوسيط ترجمة وتقديم وتعليق : د حسن حنفي حسنين الطبعة الثانية مكتبة الإنجلو المصرية القاهرة ص : ١٧٢-١٧٥

أتباعها من معتنقي الدين المسيحي فقط ؟

بالتأكيد ، فإن الإجابة على هذا السؤال هي بالنفي ، إذ أن الكنيسة والتي كانت بالأمس تنادي أتباعها إلى الزهد وتطليق الدنيا وما فيها أصبحت اليوم أحرص الناس على جمع الأموال واقتناء الثروة والأملاك ! والتي سعت من أجل تحقيقه وجمعه كما ذكرت فيماسلف بكل جهودها واتّبعت في سبيله شتى الوسائل المشروعة منها وغير المشروعة . « إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل »

ويقال إن الكنيسة لوحدها قد ملكت في فترة العصور الوسطى أكثر من ثلث أراضي أوروبا ، كما أن رجالها كانوا من كبار الملاك في المجتمع ، وقد فاقت أملاكهم ثروات الأمراء والأباطرة وأملاكهم (١)

وكان منهم الإقطاعيون الذين ملكوا إقطاعيات كبيرة وعديدة في فترة العصور الوسطى ، كما ملكوا الرقيق وعبيد الأرض ، وملكوا القصور الفخمة والعقارات الضخمة (٢) وكان لأملاك الكنيسة مصادر كثيرة ومختلفة ومن أهمها :

الضرائب ، الهبات ، الهدايا ، الأوقاف ، الوصايا،عوائد الطقوس الدينية (زواج تعميد ، صلاة على ميت)،صكوك الغفران وغيرها الكثير. (٣)

وقدكانت الكنيسة تفرض على أتباعها دفع عشر أموالها وذلك كضرائب سنوية ، وكانت تهدد كل من يمتنع عن الوفاء بذلك بالحرمان وإنزال اللعنة الأبدية عليه ، وقد كانت تطالبهم بذلك كحق لها وواجب عليهم تجاهها (٤)

ولم يكن يعتقد أحد من الناس من غير رجال الكنيسة بأن تلك التعاليم التي أصدرتها الكنيسة مستثنى منها رجال الدين أصحاب القداسة و أنها كانت قصرا

---

(١) قصة الحضارة ١٤\٤٢٥

(٢) تاريخ اوروبا فشر ١٢\٣٦٢

(٣) أنظر موقف الإسلام من نظرية ماركس د . أحمد العوايشة ص : ٥٤-٥٥

(٤) معالم تاريخ الإنسانية ٣\٨٩٥ .

على أتباعها من عامة الناس ، أما رجال الدين فهم محللون منها ولا تعنيهم من قريب ولا من بعيد .

حق المرأة في التملك في المسيحية

كانت المرأة في المجتمع المسيحي محرومة هي الأخرى من حق التملك أو حيازة المال ، وكان كل ما تكتسبه من مال يؤول إلى زوجها تلقائيا ، حتى ولو كان عن طريق الميراث (١)، كما أن تعاليم المسيحية قد حرمت الجارية وابنها من حق التملك « اطرد الجارية وابنها لأنه لا يرث ابن الجارية مع ابن الحرة » (٢)

وننتهي إلى القول بأن المجتمع المسيحي عرف التملك ، إلاّ أنه عرف عندهم بمفهوم مخالف للمفهوم الذي يوافق الفطرة البشرية ويخالف كل مبادئ العدالة والإنصاف ، لما ينطوي عليه من محاباة وظلم.

إذ أن أسس العدالة والمساواة تقتضي منح كل فرد في المجتمع حق التملك والحيازة والاستئثار بالأشياء وليس منح البعض وحرمان البعض الآخر .

لقد كانت حرية التملك في المجتمع المسيحي محاربة تماما ، وصادرتها الكنيسة من عامة الناس ، فكانت حكراً على أناس معينين في المجتمع وهم قلة وحرم منها العدد الغالب من الناس.

لقد حرمت الكنيسة الناس من أن يتملكوا في المجتمع ولو اليسير ، وحرصت على جعلهم خدما عبيدا لتلك الأرض ، وقد كانوا يعاملون في المجتمع كالسلع تماما يستطيع السيّد أن يبيع أي واحد منهم فيتملكه آخر مقابل مبلغ من المال يدفعه لسيده السابق .

ولا عجب إذا علمنا أنه قد كانت هناك أسواق خاصة للرقيق يعرض فيها العبيد

---

(١) قصة الحضارة ٤٢٥\١٤ .

(٢) من وصايا بولس إلى قومه .أنظر مناظرة بين الإسلام والنصرانية ص : ١٧٥

الخدم من أجل البيع أو الشراء !! فأية حرية وأية كرامة ، وأي حق يمكن أن يحصل عليه أمثال أولئك المساكين المستضعفين والذين كانوا حريصين على رضاء السيد حتى يضمنوا حصولهم على قوتهم وأقوات أهليهم منهم .

حرية الرأي والفكر في المسيحية :

لم يكن طغيان الكنيسة لينتهي عند حد معين ، ولم تكن محاربتها لمجال دون آخر من مجالات الحياة ، فقد غطت الكنيسة بظلال بطشها وظلمها على حقل العلم ليشمل العلم والعلماء معاً ، وسدت الكنيسة بظلال هيمنتها وبطشها على عقول الناس وأفكارهم كما امتدت لأجسادهم وأرواحهم،فـفرضت على العلماء والباحثين أسرارها وتعاليمها المقدسة ،وألزمتهم الايمان بها كما هي دون مناقشة ولا استفسار .

فلم يحظ العلم ولا العلماء في ظل الكنيسة بأي نصيب من اهتمام رجال الدين ،لا بل إنهما كانا العدواللدود والخصم الذي أقلق رجال الكنيسة ، وظل يسبب لهم الفزع والخوف على الدوام ، لأجل ذلك نصبت الكنيسة عداءها لهما واعتبرتهما العدو الحقيقي لها فأعلنت حربها عليهما وكانت تهاجمهما في كل مكان.(١)

كانت الكنيسة تضيق ذرعا بأي علم وتثور ضد أي اكتشاف ، ولم تكن تثق بأي نتاج فكري أو عقلي حتى يثبت لها موافقته لتعاليمها وعدم خروجه على مبادئها،

وكان عداء الكنيسة للعلم وحرية الرأي عداءاًمعلنا ، فاعتبرت أن أي نشاط عقلي عدا أنشطة رجال الدين نشاط وقح فيه تطاول على دين الكنيسة،واعتداء على حقوقها ، حيث أن النشاط العلمي كان حكرا على رجال الدين وحدهم ، أما سواهم فليس له حق ولا حظ في نيل أي قسط من التعليم . (٢)

كانت طبقة رجال الدين هي الطبقة المثقفة في المجتمع ، وكان العلم حكرا عليهم وحدهم أما عامة الناس فلم يكن لهم حظ في نيل العلم ، فكانوا جهلة أميين لا

---

(١) معالم تريخ الإنسانية ٩٠٥\٢ أنظر موقف الإسلام من نظرية ماركس د. الحمايشة ص : ٦٢

(٢) أنظر. موقف الإسلام من نظرية ماركس د . الحمايشة ص : ٦٢

يحسنون القراءة ولا الكتابة ، وقد حرصت الكنيسة على ذلك حتى لا يسيء أحد إلى رجال الدين أو يكشف عن حقيقتهم وحتى تبقى الكنيسة محافظة على كيانها وكرامتها وهيبتها أمام أتباعها .

لأجل ذلك استطاع رجال الكنيسة أن يتغلغلوا في جميع مجالات الحياة ، و يلقوا سلطانهم عليها بإحكام ، و أن يفرضوا هيمنتهم على الناس ويوجهوهم كيف شاءوا .(١)

وكان لهم من خلال ذلك السيطرة على مقدرات الشعوب وعلى مصائرهم بشكل كبير وكان كل شخص يأتي باكتشاف أو ابتكار أو بنظرية علمية جديدة مطالباً بأن يثبت صحة ما يدعي من اكتشاف بدليل من الكتاب المقدس و إلاّ استحق العقوبة والتي كانت تتفاوت بين التعذيب أو القتل أو الإحراق أو قطع أحد أعضاء جسمه وهو حي، وذلك لأنه إن عجز عن الإتيان بدليل من الكتاب المقدس فإن ذلك كان يعني بنظر رجال الدين هرطقة وإلحادا وتطاولا على تعاليم الكنيسة وعبث في دينها . (٢)

منعت الكنيسة بتعاليمها الناس من طلب العلم وهددت كل من يحاول إعمال فكرة وتحرير عقله من قيودها بإنزال اللعنة عليه وإصدار قرار الحرمان ضده . لقد صودرت الحريات جميعها في ظل الكنيسة،ومن بينها حرية الرأي والفكر،وأصبحت العقول معطلة تماما وقيدت بل حوصرت من كل جانب بتعاليم رجال الكينيسة الذين فرضوا على الناس الايمان بتعاليمهم كما هي وتطبيقها تطبيقا أعمى مجرد من المناقشة والاستفسار . (٣)

فلم يكن ليروق للكنيسة بأن يأتي أي إنسا ن باكتشاف أو ابتكار مهما كان يتضمنه من نفع للبشرية ، مادام ينطوي على مخالفة لأسرارها ، وعدم موافقته لتعاليمها .

---

(١) قصة الإضطهاد الديني في المسيحية والإسلام د. توفيق الطويل ص : ١٢٥-١٢٨.

(٢) معالم تاريخ الإنسانية ٣\٩٠٦ ، الحرية ابراهيم الخال ص : ٢٤-٢٥

(٣) معالم النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالنظم الوضعية د. محمد الشحات الجندي ص : ١٠٨.

ولم يكن يهدأ للكنيسة بال حينما كان يعلن عن أي اكتشاف علمي جديد ، وما ذلك في الحقيقة إلا لعلم الكنيسة التام ويقينها المطلق في أن ذلك الاختراع أو الاكتشاف العلمي سينال منها ويهدد كيانها ويكون فيه الخطر الكبير، بل سيكون مصدر خطر حقيقي على مركزها ووضعها في المجتمع ، ذلك لما سيؤكده ويثبته ذلك الاكتشاف من عدم صحة افتراضات الكنيسة وتعاليمها وأسرارها المقدسة وبالتالي من كشف اللثام عن حقيقتها وواقعها وفضح دسائسها وألاعيبها .

ولأجل ذلك كانت تخشى من العلم والعلماء وتخافهم وتحسبلهم كل حساب ، ولذلك كله تجد أن الكنيسة لم تتوانى في مطاردة العلماء وملاحقتهم في كل مكان و إنزال أشد العقوبات بهم .

وقد قامت فعلاً بإعدام بعض الأشخاص،لأنهم قالوا بأشياء علمية ،وادّعت الكنيسة أن مدعياتهم تلك مخالفة لتعاليم الكتاب المقدس،وقامت بإعدامهم على اعتبار أنهم كفرة متملقين تطاولوا على الدين ، ومن أمثال أولئك :

« كوبر نيكس » (١) و « جاليليو » (٢)

كذلك إقدام الكنيسة على إحراق الكاتب الأسباني « سرفيتيوس » (٣)

---

(١) نيقولا كوبر نيكس - ١٤٧٣ - ١٥٤٣ ولد ببولندا واهتم بدراسة الفلك - و أثبت في نظرية له دوران الأرض حول الشمس وهي النظرية التي أثارت غضب الكنيسة ضده (The New Encyclopaedia Britanica Vol 5 P. 145-146. الموسوعة العربية الميسرة ١٣٩٥\٢ دار احياء التراث العربي) 146

(٢) ولد بايطاليا سنة ١٥٦٤ م درس الطبيعة والرياضيات ، قال بكروية الارض ودورانها حول الشمس واخترع (التلسكوب) وقد حاكمته الكنيسة لاجل ذلك أُعدم سنة ١٦٤٢ م

The New Encyclopaedia Britanica Vol 7 P. 851 - 853 1985

(٣) كاتب اسباني اعدم سنة ١٥٥٣ بإحراقه بالنار حيا لتصديقه بما قاله أحد الجغرافيين القدامي بأن أرض الهيكل صحراء قاحلة في حين يصفها الإنجيل بأن فيها أنهارا و بساتين . (الموسوعة العربية الميسرة ١\\٩٧٨ دار احياء التراث العربي .

The New Encyclopaedia Britanica Vol 7 P. 851 - 853 1985

لقد منعت الكنيسة الناس من إعمال عقولهم التي منحهم اياها الخالق-عز وجل- وصادرت حرية التفكير و الرأي عندهم وجعلتهم كالآلة كيفما توجههم اتجهوا ، وكل ذلك كان باسم الدين،والذي أصبح الناس يفرون منه فرارهم من الأسد لكثرة ما اضطهدتهم الكنيسة باسمه !

كما كانت المطبعة من ألدّ أعداء الكنيسة كذلك،فوضعتها تحت سيطرتها و أخضعتها لرقابتها وكانت تشترط بأن يعرض عليها كل كتاب يراد طباعته ، وذلك قبل البدء بأعمال الطباعة ، وصدر قانون رسمي يقضي بإعدام كل من يطبع كتابا دون إذن رسمي واستطاعت الكنيسة بتلك الوسيلة أن تُحكم سيطرتها على المؤلفات العلمية، ولم يكن أحد ليجرؤ بأن يكتب شيئا يخالف تعاليم الكنيسة و أسرارها المقدسة، وإلاّ فإن كتابه لن يطبع.

كما أن الكنيسة قد عمدت إلى إحراق أي كتاب يحتوي على نصوص أو مواد تخالف تعاليمها.(١) لقد حاولت الكنيسة باعتداءاتها تلك على حرية الرأي والفكر أن تقضي تماما على ملكة التفكير والتدبر والتي مُنحها كل عاقل من البشر ، والإنسان الذي عنده عقل ناضج وفكر عميق ينشد الحقيقة ولا يرضى الأمور بمسلماتها بل يجري وراء المعرفة والاطلاع على حقائق الأشياء وبالتالي اخضاعها لفكره ورأيه والنظر في مدى موافقتها للعقل،فإذا ما تأكد من صحتها،تقبلها بقبول حسن وإلاّ رفضها،أو قبلها على مضض. يقول تعالى: « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » (٢)

وهذا ما حصل للناس فعلا في ظل الكنيسة،إذ أنهم كانوا يعتقدون بتعاليم الكنيسة وهم مكرهين على ذلك هرباً بأرواحهم من الموت وبأجسامهم من العذاب.

هكذا نجد أن دين الكنيسة قد امتد بظلاله ليشمل بمداه عقل الإنسان وفكره، ليضعهما تحت سيطرة الكنيسة ورجالها ، فيعمل بما يناسب هواها ويوافق مقاصدها

---

(١)موقف الإسلام من نظرية ماركس د العوايشة ص: ٦٣. الحرية ابراهيم الخال ص: ٣٦

(٢) سورة الاسراء ٣٦

ويحقق مآربها وأغراضها . فقد قيدت لأجل ذلك عقل الإنسان وفكره بسلسلة من القيود وضيّقت عليه كثيرا بتعاليمها وأسرارها والتي ضغطت عليه من خلالها .

لقد استطاعت الكنيسة بتعاليمها أن توقف النشاط الفكري والعقلي لدى أتباعها وإيقاف إبداعاتهم وابتكاراتهم .

سلبت الناس حرياتهم الفكرية ومنعتهم من الإدلاء بآرائهم في أي ظرف،رفضت كل جديد يأتي به العقل مادام بعيدا عن تعاليم الكتاب المقدس ويتعارض مع مصالح رجال الدين وأهدافهم !.

لقد حوربت حرية الرأي في المجتمع الكنسي واضطهدت وقاست الكثير وبقي كذلك حالها حتى أواخر القرون الوسطى وبدء العصور الحديثة والتي امتدت أكثر من ألف سنة .

حرية العقيدة في المسيحية

لم يكن النصارى أحرارا في ممارسة طقوسهم وشعائرهم الدينية في ظل الكنيسة ، بل كانوا لأجل ذلك لا بد لهم من اللجوء إلى رجال الكنيسة ، والذين يعتبرون الوسطاء بين الخلق والخالق-عزوجل .

كان لابد للمسيحي حتى تقبل أعماله وتعتبر صادرة عن مسيحي ، كان لابد له من تدخل رجال الدين ، وإلاّ لم تقبل منه واعتبرت بالتالي باطلة (١) ذلك مثل : التعميد (٢) مراسيم الزواج، الصلاة في الكنيسة ،الصلاة على الموتى. فكل تلك الأمور

(١) النصرانية تاريخا وعقيدة وكتبا ومذاهب .د .مصطفى شاهين .دار الاعتصام ص ١٠٨ ، ماهي النصرانية ، أ. محمد التقي .

(٢) أول اسرار المسيحية وهي عبارة عن عملية غسل بالماء تجري لكل من يعتنق المسيحية ويتم التعميد في حجرة خاصة لهذا الغرض ويقوم بعملية التعميد أناس مخصوصون وتتم عملية التعميد وفق الاجراءات التالية : يضجع الشخص الراغب في الدخول في المسيحية في بيت التعميد موجها للغرب ثم يقول وهو مادا يديه الى جهة الغرب « أيها الشيطان إني أتبرأ منك ومن كل ما تعمله أنت » ثم يجهز الخاضع للتعميد بالعقائد المسيحية وهو متوجها لجهة الشرق ،ثم يؤخذ إلى حجرة داخلية حيث يجرد من ملابسه

لم تكن تتم الاّ على أيدي رجال الكنيسة، والذين كانوا بحسب ادعائهم ممثلي الرب وإنه لا بد من تدخلهم في تلك الأمور،كما أن تعاليم الديانة المسيحية كانت أسراراً مقدسة لا يمكـن لأحـد الاطلاع عليها سوى رجال الدين (أصحاب القداسة) ، إذ كانت تلك التعاليم حكرا على رجال الدين وحدهم ولم يشاركهم فيها أحد ، وكان محظورا على الناس المناقشة في الأمور العقائدية والدينية والتي كانت تنص عليها تعاليم الكنيسة (١)

مدى تمتع غير المسيحيين بحرية العقيدة في ظل سلطة الكنيسة

إذا ما علمنا أن المسيحية تقوم على أساس عنصري، حيث تفرق بين من هو مسيحي فتعتبره مواطنا وله حق التمتع بكافة الحقوق والحريات في ظلها ، ومن هو ليس بمسيحي فتحتقره ولا تعامله على إعتبار أنه إنسان، فتمنعه من ممارسة حرياته وتجرده من حقوقه . حيث أن أتباعها يعتبرون أن المسيحية إنما هي الديانة الحقة والمقبولة عند الله -عزوجل- و أن ما سواها من الديانات والعقائد الأخرى كفر وإلحاد .

إننا إذا عرفنا ذلك كله عن موقف المسيحية من الديانات الأخرى و أهلها عرفنا بعد ذلك أنه لا معنى ولا وجود عندهم لحرية العقيدة أو حرية الدين .

فرضت الكنيسة دينها وتعاليمها على الناس وأجبرتهم عليه بالقوة ، ولم يكونوا أحرارا في اعتناق دينهم الذي يرتضونه لأنفسهم ، وقد ارتكبت في سبيل ذلك من

= ويطلى جسمه من أعلى رأسه إلى أخمص قدمه بدهن خاص منفوث فيه ،ثم يلقى به في حوض التعميد ثم يسأله القائمون على عملية التعميد هل يؤمن بالآب والابن وروح القدس ؟ وبعد ما يجيب يخرج من الحوض ثم تمسح جبهته ، وأذناه وأنفه وصدره بالدهن المنفوث فيه ، ويكسى الملابس بيضاء دلالة على أن المتعمد قد تطهر من جميع ذنوبه و آثامه !! (أنظر : ما هي النصرانية أ محمد تقي العثماني ص: ٩٤-٩٨) مراسيم الزواج قداس الأحد الديني والصلاة على الموتى ، فكل تلك الامور لم تكن تتم إلا على أيدي رجال الكنيسة والذين كانوا بحسب ادعائهم ممثلي الرب ،وأنه لا بد من تدخلهم في تلك الامور .

(١) أنظر : ما هي النصرانية . أ. محمد تقي العثماني ص: ٩١-٩٤

المجازر الدامية والبشعة ومن الأعمال القمعية واللإنسانية ما يندى له الجبين حقا ، فأعدمت الرجال والنساء والأطفال على السواء ممن هم ليسوا بمسيحيين ، وكانت تطارد المخالفين لتعاليمها في كل مكان ، لتنزل بهم بأسها وغضبها الشديدين.(١) يقول تعالى : « ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا » (٢)

وكانت تصدر تعاليم تفيد أنها مهما ارتكبت من جرائم ومهما ألحقت من أذى وقهر بالملاحدة (وهم غير المسيحيين) فإن ذلك الأذى والعقاب الدنيوي لا يساويان شيئا إذا ما قيسا بعذاب الجحيم في الآخرة.(٣).

لقد كان كل من يخالف دين الكنيسة معرضا لأن يضطهد ويسترق ويعذب وتمارس ضده أبشع صور التنكيل والتعذيب ، كما كان عرضة لمصادرة أملاكه وأمواله وقد يحكم عليه بالموت غالبا.(٤).

موقف الكنيسة من المسيحيين الخارجين على مذهبها .

اضطهدت الكنيسة أهل الديانات الأخرى وحاربتهم وسلبتهم حقوقهم وحرياتهم،ولم يكن اضطهاد الكنيسة وبطشها مقتصرا على أهل الاعتقادات والديانات الأخرى من غير المسيحيين ، بل إن أذاها وغطرستها امتدا كذلك للمسيحيين الذين انشقوا عن مذهب بابا روما ، وهو المذهب الكاثوليكي إذ قامت الكنيسة باضطهادهم ومحاربتهم ، وارتكبت بحقهم جرائم مروعة وفظيعة ، وكانت تعاملهم معاملة وحشية همجية ، فسفكوا الدماء وهدموا المنازل ، ونهبوا الأموال ، وشردوا الكثيرين من البشر في أرجاء متفرقة من العالم . (٥)

---

(١)قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والاسلام د. توفيق الطويل ص: ٥٢ انظر معالم تاريخ الإنسانية ص : ٨٧٩-٨٨١

(٢) . سورة البقرة الآية : ٢١٧

(٣) انظر معالم تاريخ الإنسانية ص : ٣/٨٨٠-٨٨١ الحرية بحث موجز في تاريخها و مصيرها ابراهيم الخال ص : ٣٩-٤٠ .

(٤) معنى الديمقراطية صول بادوفر ترجمة جورج عزيز ص ٩٠.

(٥) معالم تاريخ الإنسانية ٣/٨٩٠

لم يكن إذاً أهل الديانات الأخرى ولا الخارجون على مذهب الكنيسة أحرارا في المجتمع المسيحي ، إذ لم تسمح لهم الكنيسة أن يمارسوا شعائرهم وطقوس دياناتهم، وكل من يضبط وهو يمارس شعائر دينه يعرض لاضطهاد وتعذيب وحشي ، وقد يحكم عليه بالإعدام أو التنكيل به .

كما لم يكن مسموحا لهم بإنشاء أماكن عبادة ليمارسوا شعائرهم وعباداتهم فيها،بل إن الكنيسة عمدت إلى هدم ما كان قائما فعلا (١). وكان المسيحيون يطلقون على كل من هو ليس بمسيحي مجنون، مخبول، ضال ، كافر ، ملحد ، وغير ذلك من ألفاظ التكفير (٢)

وحرموهم بسبب اعتقاداتهم من التمتع بأي حرية أو المطالبة بأي حق،سواء كان سياسيا أو اجتماعيا أو غير ذلك.(٣)

كان الاضطهاد الديني في المجتمع المسيحي يمارس كل يوم،حتى اعتاده الناس: وأصبح أمراً مألوفا لهم.

وكانت القوانين تصدر كل فترة،والتي تقضي بإهدار دم الملاحدة ووجوب مطاردتهم في كل مكان .

لقد حاول رجال الكنيسة دعوة الناس كافة للدخول في دينهم ، بل وإجبارهم على ذلك رغما عنهم، شاءوا أم أبوا ، دون اعتبار لإراداتهم ورضاهم «أجبروهم على الدخول في حظيرتكم »(٤)

---

(١)حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة د عبد الوهاب الشيشاني ٨٠.

(٢) معنى الديمقراطية. صول بادوفر ترجمة جورج عزيز ١٩٦٧م ص :٨٨

(٣)معالم النظام السياسي في الإسلام مقارنا بالنظم الوضعية د. محمد الشحات الجندي ص : ١٠٦-١٠٦

(٤)صيحة تحذير من دعاة التنصير الشيخ محمد الغزالي ص ١٢٦ و الحرية آ ابراهيم النال ص . ٤٢ .

وقد بذلوا في سبيل ذلك جهوداً مضنية كثيرة ودفعوا لأجله الأموال ، يقول تعالى « إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون، والذين كفروا إلى جهنم يحشرون »(١)

وتعرض المسلمون في ظل المسيحية لألوان وصور مختلفة من التعذيب والاضطهاد والقهروشالمما تعرض له المسلمون من اضطهاد في الأندلس، حيث ارتكب المسيحيون بحقهم أبشع المجازر الوحشية ، فكانوا يبيدونهم جماعات ويعذبونهم ويمثلون بهم(٢).

. وما الإرساليات التبشيرية المسيحية والتي نجدها موزعة في معظم الأماكن من مناطق العالم التي يقطنها غير المسيحيين لتدعوهم للتحول عن دينهم واعتناق النصرانية، وهم يدفعون لأجل ذلك المبالغ الطائلة من الأموال، لخير دليل على ذلك.(٣)

وتختار تلك الإرساليات التبشيرية الأماكن الفقيرة والمحتاجة بشكل خاص من مناطق العالم ، ذلك لعلمهم بأنهم من خلال نقودهم التي يقدمونها للمعوزين والمحتاجين يستطيعون أن يحولوهم عن دينهم وعقائدهم بيسر وسهولة ! (٤)

ولكن تبقى الحقيقة وهي أن عمليات القسر والإكراه التي قد يتعرض لها الإنسان من أجل تغيير مبدئه أو عقيدته أو فكرة هو معتنقها ، لا يمكنها أن تسلخه منها لتجعله يؤمن بفكرة أو عقيدة غيرها ليس مقتنع هو بها، حتى ولو أظهر ذلك لمكرهيه ، لكنها قد تجعل من ذلك الإنسان شخصا مزدوج الشخصية،بين ما هو مقتنع به،وبين ما يفرض عليه، لكن تبقى قناعة الإنسان الشخصية وإيمانه بالشيء عن عقيدة أقوى من كل وسائل ا لإكراه التي قد يتعرض لها أو وسائل الإغراء التي قد تقدم له .

---

(١) سورة الانفال الآية : ٣٦ .

(٢) قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والاسلام د توفيق الطويل ص ٧٣-٧٥

(٣) الاسلام في مواجهة الاستشراق العالمي د عبد العظيم المطعني دار الوفاء للطباعة والنشر والتزيع ش م م المنصورة الطبعة الأولى ١٩٨٧ ص ٦١٢ وما بعدها .

(٤) حقيقة التبشير بين الماضي والحاضر مهندس أحمد عبد الوهاب مكتبة وهبة ١٤ ش الجمهورية عابدين ص : ١٨٧-١٩١.أيضا عيسمة تحذير من دعاة التنصير الشيخ محمد الغزالي ص ١٢١ و الحرية أ ابراهيم الخال ص ١١٣-١١٧

المطلب الثالث : الحريات العامة في الإسلام

أكرم الله الإنسان وفضله على خلقه وجعله مخلوقاً محترماً وميزه بنعم كثيرة إختصه بها دون سائر المخلوقات " ولقد كرمنّا بني آدم وحملناهم في البّر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"(١) وأمر الله سبحانه ملائكته الأطهار بالسجود لآدم تكريماً واحتراماً للإنسان ولعلو شأنه عند خالقه " وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من صلصال من حمإ مسنون فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين " (٢)

كما أنّ الله سبحانه وتعالى كرّم الإنسان بأن إختصه دون الخلق لعمارة الدنيا واعتبره خليفته في أرضه " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة " (٣) وكل من يتمتع بصفة الإنسانية فهو أهل لإستحقاق ذلك التكريم والتفضيل الذي منّ به علينا المولى عزّوجل ولم يعتد بعد ذلك بأي صفة أو ميزة أخرى،كإختلاف اللّون أو النسب أو الوطن أو الجنس أو غير ذلك،فجميع الخلق من البشر سواء أمام هذا التكريم الرّباني ، لا يميزهم عن بعضهم عند خالقهم أيّة صفة سوى التقوى والتي فضّل بها الله سبحانه كل من يتمتع بها عن غيره "إنّ اكركم عند الله أتقاكم "(٤) . وقد أكّد سبحانه على عدم التمييز بين البشر في قوله :"يا أيها الذين آمنو لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولانساء من نساء عسى أن يكنّ خيراً منهن "(٥) ومادام هذا هو معيار التفرقة بين البشر، فإنه بعد ذلك لايؤبه بأية صفة أخرى مهما كانت فالناس جميعاً سواء " لافضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلاّ بالتقوى" وكل واحد فيهم يعين أخاه ويشد أزره ويكونوا جميعًا متعاونين على الخير والعمل الطيب فيما بينهم.

حثت تعاليم الإ سلام على وجوب المساواة و العدل بين الناس وعدم التمييز بين شخص و آخر أو قوم وقوم آخرين " وأمرت لاعدل بينكم (٦). لقد أرادت الشريعة

---

(١) سورة الإسراء الآية :٧٠

(٢) سورة ا الحجر لآية : ٢٨-٢٩

(٣) سورة البقرة الآية : ٣٠

(٤) سورة الحجرات الآية :١٣

(٥) سورة الحجرات الآية : ١١

(٦) سورة الشورى الآية : ١٥

بتعاليمها تلك تحرير الناس والرقي بهم إلى مراتب البشر وتكريمهم واحترامهم،رغبة منها في ايصالهم إلى المراتب التي أرادها لهم الرّب خالقهم-عزّوجل. كما شاعت تعاليم الإسلام أن تبعد الناس عن عبادة العباد وجعلهم عبيداً خالصين للّه وحده سبحانه . والحقيقه أن الإسلام إنما أراد بتلك الخطوة الطيبة،تحرير البشر من الذل والعبودية والاسترقاق،التي رزحوا في ظلالها سنين طوال خلال الفترة التي سبقت الإسلام . وأن يخرجهم من عبادة العباد الى عبادة ربالعباد ، ومن جورالأديان الى عدل الإسلام،ومن ضيق الدنيا الي سعةالدنيا والآخرة.

موقف الإسلام من نظام الرق .

حارب الإسلام نظام الرق الذي كان متفشياً في المجتمع قبل مجئ الدعوة الإسلامية و سعى جاهداً إلى تحريره من رق العبودية والذل والإضطهاد التي يتعرض لها من قبل سيده.يقول عليه السلام : « إنّ من أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل اعتبد حرّاً و رجل باع حرّاً وأكل ثمنه » (١) و حبب الإسلام إلى الناس تحرير الرقيق وحثهم عليه واعتبر أنّ في ذلك طاعة يتقرب بها العبد إلى ربه و يكفّر بها عن ذنوبه وخطاياه « فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة ......» (٢).

كما حث الإسلام على حسن معاملة الرقيق ، فأوجب على الموالي أن يعاملواعبيدهم وإماءهم معاملة طيبة لطيفة « وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً و بالوالدين إحساناً و بذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل و ما ملكت أيمانكم» (٣) فقد قرن الله –سبحانه – في هذه الآية الإحسان الى ملك اليمين بوجوب عبادته وحده و عدم الشرك به سبحانه ، واعترف الإسلام بإنسانية الرقيق واعتبره مساو في آدمية لأي انسان آخر في المجتمع، وأقر له الإسلام حقوقا و حريات مختلفة!.

فأقر بأن له – أي العبد – أن يتزوج بأمة أم حرّة و كذلك الأمة لها أن تتزوج من عبد أو حرّ « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم و إمائكم إن

---

(١) مسند الامام أحمد ٣\٤٠٣
(٢) سورة البلد الآية : ١١-١٣
(٣) سورة النساء الآية : ٣٦

يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » (١) و يقول صلى الله عليه وسلم : « إخوانكم خولكم « عبيدكم » جعلهم الله تعالىتحت أيديكم ولوشاء لجعلكم الله تحت أيديهم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم و يلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم و إن كلفتموهم فأعينوهم » (٢) و هذا دليل على أن الرقيق هم بشر كباقي الناس و أن لهم من الحقوق والآدمية المحافظ عليها ما هو كفيل لتأكيد ذلك. لقد هذّب الإسلام المجتمع و جعل أفراده متحابين متعاونين ، ساوى بينهم و عدل ، واعتبر أنّ تمتع الناس في المجتمع بحقوقهم و حرياتهم حق خالص لكل واحد منهم لا يجوز الاعتداء عليه ، فهم جميعاً سواء كذلك فإن تعاليم الإسلام لم تفرق في المعاملة بين من هو مسلم و غير مسلم بل كلهم سواء أمام عدالة الإسلام إذ أنّ كل من يقيم على أرض الدولة الإسلامية له حق التمتع برعايتها و حمايتها لدوله الحق في ممارسة حقوقه وحرياته ضمن الحدود التي رسمتها تعاليم الإسلام (٣) .

لقد كان جميع سكان الدولة الإسلامية مسلمين و غير مسلمين عرب و عجم بيض و ملونين خاضعين لقاعدة واحدة « لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلاّ بالتقوى » كما أنّ القاعدة التي تحكمنا في تعاملنا مع غير المسلمين الذين يعيشون في ديار الإسلام قول علي بن أبي طالب-كرم الله وجهه : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا و أموالهم كأموالنا فلهم مالنا و عليهم ما علينا » (٤). وقد أجمع فقهاء المسلمين - رحمهم الله - على ضرورة الكف عن أهل الذمة و عدم التعرض لهم بأي أذى كان،و تحريم ظلمهم(٥) وهذا إن دل على شيء إنما يدل على إحترام الإسلام للإنسانية جمعاء و إعلاء قدرها و مكانتها التي حباها الله سبحانه بتكريمه لها وتفضيلها على سائر خلقه .

---

(١) سورة النور الآية : ٣٢

(٢) صحيح البخاري ٣\١٢٣ كتاب العتق باب ١٥

(٣) دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية الدولية (بحث بعنوان الإسلام والرق) د . عبد الله دراج

(٤) بدائع الصنائع للكساني ٧\١١١ الشرح الكبير للمقدسي ١٠\٦٣٠

(٥) غير المسليمن في المجتمع الإسلامي د يوسف القرضاوي ص: ١١ دار غريب للطباعة ط ١٣٩٧هـ

حث الإسلام للأفراد على منع الظلم

إنّ الوازع الديني والثابت في نفوس المسلمين يمنعهم من أن يكونوا ظلمة أو مظلومين،وقد حذرت الشريعة من القبول بالظلم أو السكوت عليه . يقول صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له إنك ظالم فقد تودع منهم(١) كما توعد الله سبحانه كل من يرضى بالظلم و يقبله على نفسه بالعذاب الشديد .

« إن الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا » (٢) .

يقول ابن تيمية - رحمه الله - وذلك في معرض حديثة عن الظلم:« إن إرادة العلو على الخلق ظلم ، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى و نظيره تحته ظلم » (٣). و وردت آيات كثيرة في القرآن و أحاديث في السنة تذم الظلم و تبغضه وتنهى عنه، كما حذرت من القبول به والسكوت عليه.يقول تعالى « واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه و كانوا مجرمين » (٤)

« إنّ الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ، إلاّ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم و كان الله عفوآ غفورآ »(٥) كما يقول صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي (٦) وذلك في باب النهي عن الظلم : « يا عبادي

---

(١) مسند الامام أحمد ١٩٠\٢ امستدرك للحكام ٩٦\٤ كتاب الاحكام مجمع الزوائد ٢٦٢\٧

(٢) سورة النساء الآية : ٩٧

(٣) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والراعية ص : ١٨٨ ط١٦٧٦\

(٤) سورة هود الآية : ١١٦

(٥) سورة النساء الآية : ٩٧-٩٩

(٦) الحديث القدسي هو : ما يضيفه الرسول صلى الله عليه وسلم من كلام إلى ربه تعالى وهو الحديث الذي بلفظه من عند الرسول صلى الله عليه وسلم أما معناه فمن عند الله عز وجل (مباحث في علوم القرآن الاستاذ مناع القطان ص: ٢٥)

إني حرّمت الظلم و جعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » (١) ويقول عليه السلام : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة » (٢). ويقول-صلى الله عليه وسلم : « اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » (٣) ويقول-عليه السلام-في معرض بيانه لوجوب رفض الظلم ومحاربته « لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه»، قالوا: و كيف يذل نفسه ، قال : « يتعرض من البلاء ما لا يطيق » (٤) ، فهذه النصوص تحذر من ارتكاب الظلم و تبين أنه حرام ، وتدعو لرفض الذل والعبودية للخلق كما تدعو لمج الظلم والتمرد عليه و عدم الرضا به بأي حال و تدعو لهجر المكان الذي يتعرض فيه الفرد للظلم .

إنّ العبد المؤمن بمجرد إعلانه شهادة التوحيد يصبح حراً ،حيث أنه توجه بخضوعه إلى الله-عزوجل- و عبده وحده وليس لأي مخلوق عليه سلطان وهو متساوي مع الآخرين في المجتمع لا فرق بينه وبين أي واحد فيهم سوى التقوى .

وقد أوجبت نصوص الشريعة على الحاكم أن يكون واسع الصدر فيتحمل كل مخالفة أو رأي،أو إنتقاد يوجهه إليه أفراد الرّعية-يقول تعالى :«واصبر على ما يقولون ... » (٥).

كما يجب الإحسان إلى الناصحين والناقدين والاستماع إلى آرائهم والعمل بها إن كانت مصيبة و يراد بها المصلحة العامة للمسلمين .

إنّ معارضة الحاكم والمسئولين ليست حقاً للمسلمين بل إنها واجب عليهم أيضاً حين يلمسون منهم الظلم أو الإبتعاد عن جادة الصواب، ومادام الأمر كذلك فإن عدم القيام به إثم و وزر يوجب العقاب . (٦).يقول تعالى :«والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء

---

(١) صحيح مسلم ١٩٩٤\٤ كتاب البر والصله . والادب باب تحريم الظلم رقم : ٢٥٧٧

(٢) صحيح البخاري ٩٩\٣ كتاب المظالم باب الظلم ظلمات

(٣) صحيح البخاري ٩٩\٣ كتاب المظالم باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم

(٤) وسنن الترمذي ٥٢٢\٤ كتاب الفتن باب ٦٨ رقم ٢٢٥٤ سنن ابن ماجة ١٣٣٢\١ كتاب الفتن باب قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم رقم : ٤٠١٦

(٥) سورة المزمل الآية : ١٠

(٦) حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية - بحث مقارن في الديمقراطية الغربية والإسلام د أحمد جـــلال حماد ص : ٨٨

بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»(١). ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه،وذلك أضعف الإيمان» (٢).

والمعارضة لا تكون في كل الأحوال بل ما دامت في حدود النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين و عامتهم و ما دام يقصد بها تذكير الحاكم بالعودة إلى حكم الله و مراعاة المصلحة العامة،حيث أن المعارضة هنا تأتي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم.

عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » (٣) « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم »(٤)

مساواة الإسلام بين أفراد المجتمع

لقد حرص الإسلام بتعاليمه السّمحة على إرساء قواعد العدل والمساواة بين الناس و نبذ خصال التفرقة و التمييز بين الأفراد وإستئصال النظرة العنصرية التي تأصلت في نفوسهم على مر السنين . « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألاّ تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إنّ الله خبير بما تعملون » (٥) . ولننظر موقف سيدنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ورده على أسامة بن زيد (٦) حين أراد أن يشفع عنده للمرأة المخزومية التي سرقت وهم

(١) سورة التوبة الآية : ٧١

(٢) صحيح مسلم ٦٩/١. كتاب الإيمان. بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. رقم-٤٩. سنن أبي داود ٦٧٨/١ كتاب الصلاة. باب الخطبة يوم العيد . سنن إبن ماجه ١٣٢٠/٢. كتاب الفتن. رقم-٤٠١٣. سنن الترمذي. ٤٦٩/٤-٤٧٠. كتاب الفتن. باب ما جاء في تغيير المنكر.

(٣) سنن الترميذي ٤\٤٦٧.كتاب الفتن. باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر.رقم ٢١٦٨

(٤) سنن الترميذي ٤\٨٦٤ كتاب الفتن. باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. رقم ٢٢٥٤.

(٥)سورة المائدة الآية : ٨

(٦) أسامة بن زيد ٧ ق هـ - ٥٤ هـ هو : أسامة بن زيد بن حارثة من كنانة عوف صحابي جليل ولد بمكة ونشأ على الإسلام كان الرسول يحبه كثيرا هاجر مع الرسول إلى المدينة وأمّره عليه السلام قبل بلوغ العشرين انتقل إلى دمشق أيام معاوية ثم عاد إلى المدينة وتوفي هناك . روى ١٢٨ حديثا (الاعلام للزركلي ١\٢٨١-٢٨٢

رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بإقامة الحد عليها لأجل ذلك ، فنجده يقول له-عليه السلام : « أتشفع في حد من حدود الله ، إنما أهلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد،والله لو أنّ فاطمة بنت محمد – عليه الصلاة والسلام – سرقت لقطعت يدها»(١)وما روي عن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– أنه حكم بالإقتصاص من أسير غساني كان قد لطم إعرابيا على وجهه،فرفض ذلك الأسير حكم عمر بقوله: كيف يا أمير المؤمنين وأنا أمير وهو سوقة؟! فرد عليه الخليفة العادل بقوله: « لقد سوى الإسلام بينكما » (٢)

فلا فرق في المعاملة في الإسلام بين إنسان و إنسان ولا قوم وقوم ،وإنّما جميع الناس سواء لا فرق بينهم .

مساواة الإسلام بين الحاكم و أفراد الرعية :

لا يمتاز الحاكم المسلم عن أي فرد في المجتمع بأية ميزة بل إنه فرد كسائر الأفراد وليس له أي سلطان على أحد إلاّ في حدود إقامة شرع الله و تنظيم المجتمع بشكل تنضبط معه أمور الحياة والمصالح العامة فيه بشكل سليم ، فلا يمكن أن يزعم حاكم في الدولة الإسلامية أنه يمثل اللّه في أرضه أو أنه يستمد سلطانه من السماء أو أنه معصوم .

فقد بينت لنا تعاليم الإسلام أنهم بشر كسائر الناس و أنه لافرق بينهم و بين أي إنسان في المجتمع، و أنهم يستمدون سلطانهم من الناس و يحكمونهم بما بين أيديهم من تعاليم و أحكام رسمها لهم الإسلام .فطاعة الأفرادللحاكم في الدولة الإسلامية لا ترجع لذات الشخص أو وجاهته أو لأية اعتبارات خاصة تتعلق بهذا الشأن ، بل لضرورة انتظام أمور المجتمع و جمع الكافة على نظام واحد يلتزم به الجميع .

وهذا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وهو المعصوم والموحى إليه من عند ربّه «

---

(١) صحيح مسلم ١٣١٥/٣ كتاب الحدود ، باب ، قطع السارق والشريف وغيره رقم : ١٦٨٨

(٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. للسيوطي ١٦/٢

وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى » (١) . يصف لنا القرآن الكريم طبيعته و مهمته فيقول : « قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول إنّي ملك ، إن أتبع إلاّ ما يوحى إليّ» (٢) . ويقول تعالى على لسان الرسول عليه السلام : « قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلاّ ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلاّ نذير و بشير لقوم يوقنون ».(٣) ويقول سبحانه « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد » (٤) ويقول عليه السلام : "إنكم تختصمون إليّ و إنما أنما بشر ولعلّ بعضكم ألحن (٥) بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » (٦) فهذه أدلة تؤكد أنّ النبي محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنّما هو – إنسان مبلغ لرسالات ربّه ولم يتبع بذلك هواه أو ميله بل أنه يحكم بين الناس و ينظم أمور حياتهم بما أوحى إليه ربه سبحانه : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»

و أنه قد يصيب وقد يخطئ – لكنه عليه السلام – إذا أخطأ ، فإنه لا يستمر على خطأه ، بل يرشد إلى الصواب و ذلك من خلال توجيه الخالق – عزوجل – له– صلّى الله عليه وسلم . ولم يقل أنه أفضل منهم أو أنه يعلم الغيب أو غير ذلك وما ينطبق على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينطبق على غيره ممن يولّى أمور المسلمين،فهم يحكمون المسلمين بما أنزل الله من أحكام و تشاريع و ليس لهم أن يشرعوا من عندأنفسهم .

---

(١) سورة النجم الآية : ٣-٤

(٢) سورة الانعام الآية : ٥٠

(٣) سورة الاعراف الآية : ١٨٨

(٤) سورة فصلت الآية : ٦

(٥) ألحن : أي أفصح و أفطن (المنجد في اللغة ص: ٧١٧)

(٦) صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ كتاب الاقضية باب : الحكم الظاهر واللحن بالحجة رقم : ١٧١٣

شواهد من بعض خلفاء المسلمين تدل على أنهم بشر كعامة الناس .

وهذا أبوبكر الصديق - رضي الله عنه - يعلن للملأ من حوله في خطبته التي ألقاها على الناس يوم توليته الخلافة أنه إنسان كأي واحد منهم ، حيث قال : « ..... أيها الناس - فإني وليت عليكم ولست بخيركم (أي أفضل منكم) فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ....» (١) .

وهذه واقعة أخرى تبين أن الحاكم المسلم ما هو إلا بشر وأنه لا فرق بينه وبين أي فرد من الرعية - فقد جاء وفد من العراق فوجدوا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يعالج إبل الصدقة بنفسه فأنكروا عليه ذلك، فرد عليهم قائلا : إنه من وليّ أمر المسلمين فهو عبد المسلمين ، ويجب عليه ما يجب على العبد لسيده من النصيحة وأداء الأمانة (٢).

كذلك ما قاله رضي الله عنه عند توليته الخلافة : « .... إنّ الله عزوجلّ قد ولاني أمركم ..... وإني امرؤ مسلم وعبد ضعيف إلاّ ما أعان الله - عز وجل - ... إن العظمة لله عزوجل وليس للعباد منها شيء فلا يقولنّ أحد منكم أن عمر قد تغير منذ وليّ الخلافة ... فإنما أنا رجل منكم .... » (٣)

الخليفة عمر بن عبد العزيز قال في خطبته التي قالها عند توليه الخلافة :

«... أيها الناس إنه لا كتاب بعد القرآن ولا نبي بعد محمد - عليه السلام - ألا وإني لست بقاض ولكني منفذ ، ولست بمبتدع ولكني متبع ، ولست بخير من أحدكم، ولكني أثقلكم حملاً ..... ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .... » (٤)

فلا مجال في الإسلام بعد ذلك لأي إنسان كائناً من كان ومهما علا شأنه أو قل أن يزعم أنه يتمتع بمكانة خاصة عند ربه أو أنه مميز عن البشر بميزة معينة أو أنه وسيط بين

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص : ٧٢ و السيرة لابن هشام ٤\٢٤١

(٢) انظر تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي صـ٩٦ ، تاريخ الطبري : جـ/ ٤ ، ص/ ٢٢٦.

(٣) تاريخ الطبري ٤\٢١٥

(٤) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص : ٢٦٥

الخالق والخلق أو أنه من خلاله يمكن للشخص أن يعرف أنه للجنة أو للنّار إذ بيّن الإسلام أن كل إنسان علاقته بربه علاقة مباشرة ولا وساطة فيها من إنسان . « وكل أنسان ألزمناه طائره في عنقه و نخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشورا ، إقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً »(١) « وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان » (٢)

والحاكم المسلم سلطته محدودة و ليست مطلقة فهو يحكم بين المسلمين بما يوافق منهاج الله وشرعه والحاكم وهو يمارس سلطته فإن عليه واجباً يتمثل في مشاورة الأمة في شئون الدولة و ما يتعلق بحياة الناس من أمور ، وهذا حق خالص لها ولا يجوز للحاكم تجاهله ولا يجوز للأمة أن تتنازل عنه إذ أنّ استبداده و تسلطه و استئثاره بالحكم، أمر مرفوض، فما هو إلاّ حارس للدين كما يذكر الماوردي (٣)

الشورى في النظام الإسلامي .

الشورى في الإسلام إحدى الركائز الهامة التي يقوم عليها النظام الإسلامي بمختلف نواحيه ، حيث أنها قاعدة عامة تشمل أمور الحياة في جميع جوانبها ، ولم تعتبر على جانب دون غيره - ما عدا أمور الدين التي نص عليها أو التي هي ركن من أركان الاسلام حيث أن تلك المسائل ليس للشورى علاقة بها .

فهي تشمل - أي الشورى - المسائل السياسية والإقتصادية والإجتماعية وغيرها

يقول ابن عطية : « والشورى من قواعد الشريعة و عزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب » (٤)

والشورى في الاسلام تبدأ من العلاقة بين الزوجين في جعل حياتهم قائمة على التشاور والاتفاق ، كتشاورهم في مسألة إرضاع الطفل و إفطامه - يقول تعالى :

---

(١) سورة الإسراء الآية : ١٣- ١٤

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٦

(٣) الاحكام السلطانية ص : ٥

(٤) انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٤\٢٤٩ ط دار الكتاب العربي القاهرة ١٩٦٧

« فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور ... » الآية (١).

ويمتد التشاور في المجتمع الاسلامي ليشمل جميع الأمور المتعلقة بجماعة المسلمين - صغيرها وكبيرها.

والشورى في الاسلام بميزاتها تلك تفرق عن الديمقراطية (٢) الحديثة والتي تعمل بها معظم دول العالم في العصر الحاضر ، حيث إن الديمقراطية قائمة على التشاور في المسائل السياسية فقط .

أما جوانب الحياة الأخرى فلا يربطها بها أية علاقة .

والشورى مبدأ أقرته الشريعة و نصت عليه صراحة .

يقول تعالى : « ولو كنت فظّاً غليظ القلب لانفضّوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكّل على الله إن الله يحبّ المتوكّلين » (٣).

وجه الدلالة من الآية الكريمة.

-أن الشورى أمر واجب في الإسلام .

- أن الشورى صورة من صور حرية الرأي التي أقرها الاسلام للأفراد .

- إن الله تبارك وتعالى قد أمر نبيه أن يكون واسع الصدر في تقبله لآراء الصحابة- عليهم الرضوان - و أن لا يضيق بهم ولا يغضب بسببها . (٤).

وإذا كان ذلك لأمر قد أوصى به الرب - سبحانه - نبيه المصطفى عليه السلام - وهو الموجه بوحي السماء فإن وجوب العمل به من قبل أصحابه والتابعين يكون من باب أولى . فهو أمر مخاطب به كافة المسلمين و ليس خاصاً بالرسول - عليه السلام - وحده

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٣

(٢) الديمقراطية : كلمة يونانية الأصل مركبه من لفظين (demo) وتعني الشعب- و (Kretos) وتعني حكم ويجمعان ليكونا عبارة - حكم الشعب للشعب من أجل الشعب. (Princi-ple of Political Science by Mezhar - ul - Haq 6 th ed . P . 214 .

الديمقراطية وحم الاسلام فيها / حافظ صالح ص : ٧ طبع ونشر المكتبة العلمية . ١٥ ليالة لاهور ١٩٨٥

(٣) سورة آل عمران الآية : ١٥٩

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤\٢٤٩-٢٥٢

كما يستدل من الآية الكريمة كذلك عدم جواز الاستبداد بالرأي والحث على المشاورة(١).

ويقول تعالى : « والذين استجابوا لربهم و أقاموا الصلاة و أمرهم شورى بينهم و مما رزقناهم ينفقون » (٢) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة.

- أن الشورى تعتبر دعامة أساسية من دعائم المجتمع الاسلامي .

-أن الله - عز وجل - قرن العمل بالشورى بالصلاة والانفاق في سبيله - عز وجل - وبخصوص هذه الآية الكريمة يذكر البعض من الفقهاء - عليهم الرحمة - انها جاءت مبينة لأوصاف الجماعة الإسلامية و مميزاتها بشكل واضح تماماً، والتي منها عملهم بالشوري بينهم (٣).

وإقرار الشورى في الاسلام كان مع بداية الدولة الاسلامية تطور مع تطورها على مر الزمان .

و إقرار الشريعة لمبدأ الشورى لم يكن بناء عل مطالبة من أحد ولم يحتج الي ثورات ولا لمظاهرات طالبت باعلانه ، بل إن ذلك جاء بمبادرة من الشريعة ذاتها (٤)

وذلك بخلاف الديمقراطية الوضعية التي احتاج إقرارها الي ثورات و مظاهرات عديدة أزهقت فيها أرواح كثيرة من المطالبين بها .

وقد بينت تعاليم الشريعة أن حماية الشورى ليست مقتصرة على فرد دون سواه ، كما أنها لم تتميز بين شخص وشخص ولا بين رجل وامرأة ضمن ممارستها بل بينت أن ممارسة الشورى في الاسلام سواء من حيث طلبها أو من حيث إبداء الرأي فيها يشمل

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤\١١٨

(٢) سورة الشورى الآية : ٣٨

(٣) أنظر الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص : ٣٦٨

(٤) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ص : ١٦٣

جميع أفراد المجتمع ذكوراً و إناثاً ما دام أن الذي يمارسها أهل لذلك .

- فكل من تطلب منه الشورى أو من يريد إبداء الرأي إذا كان أهلاً لذلك وقادر عليه فإن له الحق في ممارسة الشورى .

يقول تعالى : « من عمل عملاً صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينّهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » (١) .

وتعتبر الشورى من الأعمال الخيّرة التي أثنى عليها الاسلام ووعد كل من يقوم بها بالخير الكثير في الدنيا والآخرة - حيث إن المقصود منها تحري المصلحة الحقيقية و تحقيق المنفعة الفعلية لجماعة المسلمين .

صور من عمل الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين بمبدأ الشورى .

١- الرسول عليه السلام - والشورى .

حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشاورة أصحابه وأخذ آرائهم وقد عمل بآرائهم مرات كثيرة رغم علو شأنه وإرتفاع مكانته - عليه السّلام - و رغم أنه موجه بوحي الله عز وجل إذ شاور أصحابه عليه السلام يوم بدر في الذهاب للعير وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أم يخرج لملاقاة الأعداء فأشار عليه الصحابة بالخروج إليهم وقد خرج عليه السّلام بناءاً على رأيهم، كما شاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة في تلك السنة فأبى سعد بن معاذ (٢) . وسعد بن عبادة (٣) و أخذ برأيهما - عليه السلام - هذا و غيره الكثير من الوقائع التى حرص فيها الرسول صلى الله عليه وسلم على مشاورة أصحابه ونلاحظ أنها جميعها أمور

---

(١) سورة النحل الآية : ٩٧

(٢) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الاوسي الانصاري صحابي جليل من أهل المدينة ، كان له سيادة الاوس ، وحمل لواء يوم بدر ، توفي في السنة الخامسة للهجرة في غزوة أحد وكان عمره ٣٧ سنة (الاعلام - للزركلي ص: ١٣٩\٣)

(٣) سعد بن عبادة بن دليم بن حارية الخزرجي . صحابي جليل من أهل المدينة ، وكان سيد الخزرج واحد الامراء الاشراف في الجاهلية والاسلام شهد العقبة واحد والخندق وغيرهما - خرج إلى الشام مهاجرا ومات في حور بسوريا سنة ١٤هـ (الاعلام - للزركلي ص: ١٣٩\٣)

عامة تخص جميع المسلمين فلأجل ذلك لم يشأ الرسول عليه السلام أن يستأثر باتخاذ القرار لوحده (١) .

٢- الخلفاء الراشدون - والشورى .

أولاً : فهذا أبوبكر رضي الله عنه لما أحس أن بعض المسلمين قد ابتعدوا عن الإدلاء بآرائهم و إمتنعوا عن إسداء النصيحة للحاكم و سكتوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظناً منهم بأن ذلك ليس بواجب عليهم إستناداً إلى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم » (٢) .فهمّ أبوبكر بتصحيح ماتبادر إلى أذهان تلك الفئة من فهم خاطئ للآية الكريمة وقال لهم (٣) أيهاالناس إنكم تقرؤون هذه الآية ..... و إنكم تضعونها في غير موضعها و إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » .

ثانياً : و هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فتحت أرض السواد (٤) و أراد المجاهدون قسمة الأراضي عليهم فأبى عمر رضي الله عنه أن يوزعها - فلم يشأ أن يستبد برأيه رغم أنه كان يبغي مصلحة المسلمين وهم يبتغون مصلحة انفسهم الخاصة بتقسيم الأرض فلجأ-رضي الله عنه - إلى ذوي الرأي وجمع المهاجرين والأنصار وقال لهم «اني لم أزعجكم إلاّ لاتشتركوا في أمانتي في ما حملت من أموركم فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون الحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هوي ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لإن كنت انطق بأمر أريده ما أريد به إلا الحق ».(٥) فخالفه من خالف ووافقه من وافق.

ثالثا- وهذا عثمان بن عفان -رضي الله عنه- يقول على ملأ من المسلمين : «

---

(١) انظر السيرة لابن هشام ص ١٨٢ وما بعدها .

(١) سورة المائدة الآية :١٠٥

(٢) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص : ٨٥-٨٨

(٤) أرض السواد هي العراق وضياعها والتي فتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسميت بذلك لغزارة زروعها والتخيل والاشجار الكثيفة فيها فحين أصبحت متاخمة لجزيرة العرب وهي الصحراء قاحلة لا زرع فيها ولا ثمار كان الناس إذا خرجوا من الجزيرة باتجاه العراق بدت لهم خضرة الشزروع والاشجار والتي كانت تبدو من بعيد بلون أسود وكان يطلقون عليه سوادا لانها كانت تبدو خضراء غامقة من بعد (معجم البلدان ٣\٢٧٢

(٥) الطبقات لابن سعد ٣\٢٢٩ الطبري ٤\٢١٤-٢١٥

أيها الناس إن نصيحتي كذبتني ونفسي منتني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول«لاتتمادوا في الباطل فإن الباطل يزداد من الله بعداً». من اساء فليتب ومن أخطأ فليتب وأنا أول من اتعظ والله لإن ردني الحق عبداً لانتمين إليه نسب العبيد، ولاكونن كالمرقوق الذي إن ملك صبر وإن أعتق شكر (١).

رابعاً:- وهذا علي ابن ابي طالب -كرم الله وجهه- يقول حين ولي الخلافة: «اتقوا الله عباده في عباده وبلاده، إنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم، أطيعوا الله عزوجل ولاتعصوه وإذا رأيتم الخير فخذوه وإذا رأيتم الشر فدعوه « واذكروا إذ انتم قليلٌ مستضعفون في الأرض» أيها الناس إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم ولقد كنت كارهاً لأمركم فأبيتم إلا إن أكون عليكم إلا وأنه ليس لي دونكم إلا مفاتيح مالكم معي وليس لي أن أخذ درهماً دونكم» (٢).

يتبين لنا مما سبق كله أن الحاكم ما هو إلا فردٌ من افراد الأمه وأنه ليس بأفضل منهم بشيء ويمتاز عنهم بصفة كما أن الحاكم والأفراد في الدولة الإسلامية ينشدون بأستمرار مصلحة المسلمين عامة ووفق نصوص الشريعة وأن الحاكم ليس له أن يلجأ إلى القوة والقسوة والإضطهاد ضد مخالفيه بل يكون واسع الصدر صبورا-كما أمر المولى- سبحانه-نبيه بذلك « واصبر على ما يقولون » كما كتب أن الخليفة المسلم إنما يحكم وفق كتاب الله سبحانه وتعالى وليس وفق هواه الشخصي. وإن لجميع المسلمين حق المشاركة في إدارة أمور المسلمين. كما يستفاد منها كذلك إيمان الخلفاء الراشدين بحق الأمه في مراقبة الحكام وتوجيههم،كذلك يستفاد منها أن الخلفاء الراشدين -عليهم الرضوان - كانوا حريصين على إتباع الشورى في إدارة أمور الدولة الإسلامية.

جاء على لسان ابن تيمية (٣) قوله « لاغنى لولي الأمر عن المشاورة مع الأمة فإن الله سبحانه قد أمر به نبيه -صلى الله عليه وسلم » (٤) فالحكومة الإسلامية إنما جاءت

---

(١) الإمامة و السياسة لابن قتيبة ١\٢١ انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص : ١٦٨.

(٢) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والراعية لابن تيمية ص : ١٦٩

(٣) هو هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد تقي الين ربن تيمية .ولد في حران ٦٦١ه وتفي سنة ٧٢٨ه. كان اية في الذكاء والحفظ وسرعة البديهة. تخرج من مدرسته تلاميذ عباقره ،مثال:ابن القيم، الهبي، ابن كثير وغيرهم. وقد ترك خلفه رحمه الله تراثا علميا زاخرا. ومن مؤلفاته: منهاج السنة النبوية، دره تعارض العقل والنقل- موسوعته الكبرى.(ابن تيمية. لابن عبد الهادي الدمشقي. تحقيق. محمد حامد الفقي. إدارة الكتاب العربي. لبنان. ص ١٢-١٦.

(٤) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص : ٢٢

بحسب رغبة الشعب وإرادته،وهي تسعى لتحقيق غايات سامية للبشر وذلك بتعبيدهم للخالق-عزوجل- وحده وإرساء قواعد الحياة الطيبة للجميع وإعلاء الكرامة الإنسانية وتحرير الإرادة والعقل من كل مظاهر العبودية والانقياد لغيرالله-عزوجل- وصيانة حقوق الناس والمحافظة على حرياتهم .

وقد بينت تعاليم الإسلام أن من حق الأمة مراقبة ولاتها ومتابعتهم والتأكد من إلتزامهم بتعاليم الإسلام وأحكامه وبينت أنّ من الواجب عليهم أن يقاوموا الحاكم الذي يحيد عن جادة الصواب ، يقول عليه السلام : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم الله بعقاب منه » فالحاكم المسلم ما هو إلاّ رجل من جماعة المسلمين يستمد سلطانه من رضاها و ينفذ فيهم أحكام الله . وقد بينت تعاليم الإسلام أنّ الحاكم قد يخطئ وقد يصيب،و أوجبت على الأمة أن توجهه و أن تسدي له النصيحة والشورى فهو ليس بمعصوم من الوقوع بالخطأ . وإذا إستبدّ الحاكم برأيه أو تطاول على حقوق الأمة و حرياتها و حاول أن يبطش بهم فإن على الأمة حينئذ أن تقاومه و تحاربه ، يقول تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله » (١) . لقد جاء الإسلام بأحكامه و قواعده ليحرر بها الإنسان من الذل والعبودية ، والارتقاء به إلى مصاف الإنسانية الحقة بما فيها من عدل و مساواة و حرية و كرامة و لتبعدهم عن التسلط والتعالي إلى التواضع والاحترام لقد رفضت الشريعة من خلال تعاليمها الكريمة التي جاءت بها أن يكون الإنسان عبداً لغيره ورفضت العبودية بكافة صورها ، قال تعالى : « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا و بينكم ألاّ نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون (٢) و يقول سبحانه : « يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره » (٣) لقد أُلغى الاسلام بتعاليمه الطيبة نظام العبودية و تأليه البشرية و جعل الناس سواسية كأسنان المشط لا فرق ولا فضل بين أحد و آخر إلاّ بالتقوى كما حارب التمييز و الطبقية التي عانت منها الشعوب ردحاً طويلاً من الزمن .

---

(١) سورة آل عمران الآية :١١٠

(٢) سورة آل عمران الآية :٦٤

(٣) سورة الأعراف الآية : ٦٥

اشتكى قبطي للخليفه-عمر بن الخطاب - رضي اله عنه - ابن عمرو بن العاص- واليه على مصر- حيث اعتدى عليه. فبعث عمر- برساله لعمرو بن العاص (١) - جاء فيها: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"-(٢).

لقد أقرّ الإسلام حقوق الإنسان وحرياته وجاءت نصوص الشريعة من القرآن والسنة المطهرة الدالة على ذلك، وقد كان ذلك من جانب الشريعة نفسها دون أن يطالب بها إنسان ودون مظاهرات أوسفك دماء أوثورات قام بها الناس.

وطاً لما أقرّ الإسلام للانسان حقوقه وحرياته فقد جعل المحافظه عليها وحمايتها مقصداً من مقاصد الشريعة، واعتبر أن أنتهاكها والاعتداء عليها جريمة ونص على عقوبات مناسبة تطبق على كل من يعتدي عليها ولم يتركها لتقدير الناس أو إجتهاداتهم (٣). كما اعتبرت الشريعة أن في الإعتداء على تلك الحقوق والحريات إعتداء على حقوق الله-عزوجل- وذلك تعظيماً لها وتشريفاً من الله-عزوجل- ورفعاً لمكانة الإنسان وإعلاء لقدره وشأنه.

والنصوص الشرعية التى نصت على حقوق الانسان وحرياته تعتبر نصوصاً ملزمة للمخاطبين بها وذلك لأنها أوامر نص عليها الشرع وليست مجرد توصيات كما هو حال التشريعات الوضعية حيث أن الشريعة لما أقرت الحقوق والحريات أتبعتها بضمانات تحمل الاخرين على وجوب إحترامها وتنفيذها، كحد السرقه مثلاً لحماية الملك أو القصاص في القتل العمد. وإقرار الحقوق والحريات في الإسلام من قبل الشارع الحكيم يعتبر أكبر دليل على عدالة الإسلام والذى ساوى في تشاريعه بين جميع للأفراد ولم يفرق بين رئيس ومرؤوس ولاغنى ولافقير فالجميع أمام خطاب التكاليف الشرعية سواء.

لكن ماذا لو وكلّ أمر تشريعها للبشر؟.

---

(١)عمرو بن العاص ٥٠ ق هـ - ٤٣ هـ أسلم في الحديبية ولاه النبي عليه السلام امرة جيش ذات السلاسل) وكان أميرا في عدة غزوات في عهد عمر ولاه عمر مصر و فلسطين توفي بالقاهرة. روى ٣٩ حديثا (الاعلام للزركلي ٥\٢٤٨-٢٤٩

(٢) الطبقات لابن سعد ٣\٢٩٣-٢٩٤ والكامل في التاريخ لابن أثير : ٣\٥٣ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي ص : ١٢

(٣) انظر الموافقات للشاطبي : ٣\٢٨- وما بعدها

لابد أن النتيجة معلومة ومقدرة سلفاً -حيث أن الإنسان بطبعه يحب نفسه وبالتالي فإنه سيشرع من الأحكام ما يناسبه ويوافق هواه ويخدم مصالحه فيكون تشريعه تسلطاً وتحكماً في الآخرين وبعيداً عن العدالة والنزاهة .

والإسلام حمى الإنسان من أي ظلم أو اعتداء حتى أنه حرّم على الإنسان أن يظلم نفسه ومنعه أن يعذب بدنه أو يزهق روحه وجعل ذلك اعتداء على حق ليس له ، يقول تعالى:"ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة"(١) "ولاتقتلوا أنفسكم "(٢).

واعتبر مطالبة الإنسان بحقوقه وحرياته واجباً على صاحب الحق كما هو واجب على الذي عليه الحق بأن يرده يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من قاتل دون دمه فهو شهيد، ومن قاتل دون عرضه فهو شهيد ومن قاتل دون ماله فهو شهيد ومن قاتل دون مظلمته فهو شهيد » (٣). فجميع الأفراد والجماعات في الدولة الإسلامية مأمورون بمناصرة صاحب الحق والسعي معه حتى ينال حقه وحريته يقول تعالى« فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله »(٤) وقد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين ألاّ يفرطوا في أي حق من حقوقهم ولا في حرياتهم وأن يكافحوا في سبيل حمايتها وجعلها مصانة آمنة حتى لو اضطره ذلك إلى ترك البلد أو المكان الذي عاش وتربى فيه مادام أنه يضطهد فيه ويتعرض للذل والظلم الآيه « إن الذين توفاهم الملائكه ظالمي‌أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ...»(٥) هكذا تكون الهجرة وترك الديار والجهاد واجبا على كل من إضطهد في بلده وقد وصف الله تبارك وتعالى أولئك الذين يرضون بالظلم والذل والقهر على أنفسهم بأنهم ظالمون لأنفسهم وقد توعد الله سبحانه الذين يرضون بالذل بعقاب شديد.

وقد قرن الإسلام إيمان الشخص برفضه للعبودية والظلم " كنتم خير أمة أخرجت

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٥

(٢) سورة النساء الآية : ٢٩

(٣) سنن النسائي ٧\١١٦-١١٧ كتاب تحريم الدم باب من قاتل دون دينه ومظلمته .

(٤) سورة الحجرات الآية : ٩

(٥) سورة النساء الآية : ٩٧

للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله" والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ماهما إلا مناصرة للحق ومحاربة للظلم والباطل والبغي وهو واجب ديني يرتكز على عقيدة الإيمان يقول-عليه السلام:"والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه فيدعوا خياركم فلايستجاب لهم". ويقول الرسول-عليه الصلاة والسلام:" اذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم ياظالم، فقد تودع منهم وبطن الأرض لكم خير من ظهرها"(١). فهذه الأدلة جميعها تبين حرص الإسلام وتأكيده على بقاء الإنسان حرا لاينكده شيئا ولايقيد حريته قيد كما تحث على مقاومة ... الظلم والطغيان ورفض الذل والعبودية .

موازنة الإسلام بين مصالح الفرد الدنيوية ومصالحه الأخروية

إن الإسلام بتعاليمه ومبادئه إنما يهدف لبناء شخصية إنسانية كريمة متوازنة في نظرتها للدين والحياة تؤمن بالله العلي القدير وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر " «آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»"(٢) كما تنال حظها من أسباب الحياة والعيش الكريم في حدود الإطار الذي رسمه لها التشريع الإسلامي ". وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولاتنس نصيبك من الدنيا"(٣). وجاء في الأثر:" اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا"(٤). فالجمع بين خيري الدينا والآخرة والاستفادة منها معا هما من الأمور التى دعت إليها تعاليم الإسلام وذلك بخلاف ماجاءت به تعاليم الديانات السابقه والتى كانت تدعو أتباعها لتطليق الدينا والانقطاع للطاعة وقد رغبتهم في ذلك وحثتهم عليه . وهذه الفلسفة التى قامت عليها تعاليم الاسلام إنما تعبر عن احاطة علم الشارع -سبحانه - وسعة معرفته بأمور خلقه إذهي فلسفة جاءت موافقة لفطرة الإنسان التى فطر عليها والمتمثله في رغبته في الاستمتاع بملذات الدنيا من جهة، ومن جهة أخرى لتذكيره بالتوجيه بالشكر للذي أنعم عليه بتلك

---

(١) مسند امام أحمد ٢\٦٢ وا لمستدرك للحاكم ٤\٩٦ كتاب الاحكام

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٥

(٣) سورة القصص الآية : ٧٧

(٤) مسند امام أحمد ٣\١٩٩ سنن البيهقي ٣\١٩ باب القصد في العبادة والجهد في المداومة اتحاف السادة المتقين ٦\٣٦٧ الاستئناس والايناس .

النعم وهو الله-عزوجل - وذلك من خلال عبادته له وحده وطاعته والانصياع لأوامره، إذ أنها فلسفه لم تنكر على أحد في أن يسعى في الأرض في طلب الرزق والعيش الكريم بل حثت على ذلك ودعت إليه :" فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه..."(١) "قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق"(٢)"ولتبتغوا من فضله "(٣) وما روي أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا : و أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم - وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : و أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟! أما واللّه أني لاخشاكم للّه وأتقاكم له ، لكن أصوم وأفطر وأصلي و أرقد و أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني » (٤)

فلم تدع تعاليم الإسلام الناس إلى الإنقطاع عن الدنيا وتطليقها وترك خيراتها والاتجاه المطلق نحو العبادة بل جعلت كل شئ بمقدار وساوت بينها(٥).

هكذا فإن الإسلام ومن خلال تشريعاته وأحكامه المنصفة والعادله استطاع ان يجعل من الانسان عبداً للّه وحده-سبحانه - في عبادته وفي سلوك حياته وفي مأكله وفي مشربه وذلك عن طريق بيانه للناس ان الأمور جميعها تسير بتدبير الله ومشيئة وحده - عزوجل .

محافظة الشريعة على حقوق الإنسان وحرياته المادية والمعنوية

حمت الشريعة الإسلامية الأفراد في المجتمع وحافظت على حقوقهم وحرياتهم

---

(١) سورة الملك الآية : ١٥

(٢) سورة الاعراف الآية : ٣٢

(٣) سورة القصص الآية : ٧٣

(٤) صحيح البخاري رقم: ٥٠٦٣ كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح .

(٥) أنظر الموافقات : للشاطبي ص: ٢٧٨ وما بعدها .

وجعلتها مصانة محترمة محميه من أي اعتداء سواء المادية منها أم المعنوية.

فقداعترف الإسلام للفرد بحقه في عدم الاعتداء عليه سواء في شخصه أو جسده أو ماله أو عرضه أودينه واعتبرت أن الاعتداء على تلك الحقوق والحريات ظلم يجب دفعه

وقد حرص الإسلام على حماية الناس والمحافظه عليهم ودفع أي أذي يعترضهم فحرم كل ما من شأنه تعريضهم للخطر أو الهلاك أو يعرض حقونقهم وحرياتهم كذلك (١)

وحماية الإنسان تلك تشمل حمايته في نفسه ومسكنه وبدنه ورأيه وجميع امور حياته وقرر أن كل من يعتدي على إنسان أو حرية من حرياته فإن له عقوبة ينالها في الدينا أو في الآخرة أو كليهما معا. ففي مجال محافظه الشريعة على النفس قررت القصاص يقول تعالى في محكم تنزيله :"ياايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى"(٢) ويقول-عزوجل: « مَن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّله عذابا عظيما"(٣).

وفي مجال محافظة الشريعة على الاموال نهت عن السرقه واعتبرتها جريمة محرمة توجب العقاب ، فقررت عقوبة قطع يد السارق

يقول تعالى :"ياايها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" ويقول سبحانه :"والسارق والسارقة فاقطوا أيديهما جزاءبما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم "(٥) كما يقول عليه الصلاة والسلام "دماؤكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام"(٦).

كما أن أحكام الشريعة قد جعلت للمساكن حرمتها فمنعت الدخول إليها بدون إذن أصحابها" ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على

(١) أنظر الموافقات : للشاطبي ٣\٥٥ وما بعدها

(٢) سورة البقرة الآية : ١٧٨

(٣) سورة النساء الآية : ٩٣

(٤) سورة النساء الآية : ٢٩

(٥) سورة المائدة الآية : ٣٨

(٦) من خطبة الوداع سنن الترمذي ٤\٤٦١ كتاب الديات باب دمائكم و أموالكم عليكم حرام ،

أهلها »(١)، يقول عليه السلام : « ان امرء اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح"(٢).

كما أنها منعت تتبع المسلمين ومنعت التجسس عليهم " ولاتجسسوا ولايغتب بعضكم بعضاً"(٣).كما ان الشريعة جعلت لبدن الإنسان وجسده حرمه وإحتراما ، فمنعت تعذيبه لأي سبب حتى ولوكان لاثبات جرم أو تأكيد حق " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا"(٤). ويقول عليه السلام :"إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدينا"(٥).

كما اعترف الإسلام للإنسان بحرية التملك ودعى الأفراد للسعي في الأرض طلبا للرزق " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه"(٦).

وقد نظم الإسلام حرية التملك واعتبر أن لكل فرد في المجتمع حق التملك فلم يجعل الملكية حكرا على فئة دون أخري فيتمتع البعض ويحرم البعض الآخر وقد نظمت طرق التملك ومنعت الاعتداء على أملاك الآخرين وأموالهم.

كما حث الإسلام في تعاليمه على طلب العلم وفرضه على الناس وجعله حقا لكل مسلم ومسلمة في المجتمع ولم يكن قاصرا على أفراد أو جماعات دون غيرهم تعالى : « إقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علّم بالقلم علّم الانسان ما لم يعلم » (٧) ويقول صلى الله عليه وسلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (٨)

أما عن حرية الرأي فقد احترمته تعاليم الإسلام وكفلتها لكل فرد في المجتمع حتى لغير المسلم وذلك حتى يتسنى لكل فرد آن يدلي برأيه بيسر وحرية ويدفع الظلم

---

(١) سورة النور الآية : ٢٧

(٢) صحيح البخاري ٨\٤٥ كتاب الديات باب من اطلع في بيت قوم بغير إذن.

(٣) سورة الحجرات الآية : ١٢

(٤) سورة الأحزاب الآية : ٥٨

(٥) مسند أحمد ٣\٤٠٤ السنن الكبرى للبيهقي

(٦) سورة الملك الآية : ١٥ (٧) سورة العلق الآية : ١-٥

(٨) سنن ابن ماجة ١\٨١ المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم : ٢٢٤ جمع الزوائد ١\١١٩ كتاب العلم باب في طلب العلم.

على نفسه .

يقول تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله»ويقول عليه السلام : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »

كما أن الإسلام قد حمى حرية العقيدة وحافظ عليها وبين ان الناس احراراً في معتقداتهم،ولم تكره تعاليم الاسلام أي شخص على الدخول فيه ، بل تدعوهم لذلك بالحكمة والموعظة الحسنة امتثالا لأمر الله عزوجل « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن » (١) ويقول تعالى : « لا إكراه في الدين » (٢)

كما وجد نظام التقاضي في الاسلام والذي يتعامل مع الناس على أساس المساواة وحيث بين أن الناس سواسية أمام القضاء فلا فرق بين حاكم أو محكوم ولا غني أو فقير ، والكل يخضع لقانون واحد ولقضاء واحد « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » (٣)

والحقيقة أن ظلم الناس والاعتداء عليهم و التطاول على حقوقهم وحرياتهم ليس بالأمر الهيّن فقد حذرت الشريعة من ذلك ، لما يترتب عليه من عواقب وخيمة لا تحمد عقباها ، فقد أكدت تعاليم الاسلام أن من شأن ذلك أن يمزق وحدة الأمة ويزعزع الأمن والاستقرار فيها ويعمل على هدم كيانها وتكون النتيجة تدهور الدولة وضعف حالها .

ويؤكد ابن خلدون (٤) العالم والفيلسوف المسلم هذا المفهوم بقوله : « إن الحاكم

---

(١) سورة النحل الآية : ١٢٥

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٥٦

(٣) سورة النساء الآية : ١٠٥

(٤) ابن خلدون هو : عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون ولي الدين الحضرمي الاشبيلي فيلسوف و مؤرخ عالم الإجتماع أصله من اشبيليا ولد ونشأ بتونس . ينتقل بين فارس وغرناطة و تلمسان و الاندلس توجه إلى مصر وتولى فيها قضاء المالكية توفي بالقاهرة من مؤلفاته : العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر وهو من سبعة مجلدات : المقدمة هي أولها والتي تعد من أصول علم الإجتماع . شرح البردة كتاب في الحساب ورسالة في المنطق .(الاعلام خير الدين الزركلي ط١ ٤\١٠٦-١٠٧ بدون تاريخ)

إذا كان قاهرا باطشا بالعقوبات منقبا عن عورات الناس وتعديد ذنوبهم - شملهم الخوف والذل ولاذوا منه بالكذب والمكر والخديعة فتخلقوا بها وفسدت بصائرهم أخلاقهم وربما خذلوه في مواطن الحروب والمدافعات ففسدت الحماية بفساد النيات ... فتفسد الدولة ويخرب السياج » (١)

كما يقرر ابن خلدون أن في تعدي الدولة على أفراد الرعية شروع بخراب الدولة وفساد لكيانها فيقول « إن التعدي و الظلم عائدة الخراب في العمران وعلى الدولة بالفساد والانتقاض ، وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمل أو طالبه بغير حق وفرض عليه حق ا لم يفرضه الشرع فقد ظلم ، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بالخراب الذي هو مادتها وهذه الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم » (٢)

هكذا تتضح لنا صورة الإسلام جلية واضحة في موقفها من حريات الانسان ومدى محافظتها عليها حيث أنها كانت حريصة في تعاليمها علي ان تبين لافراد المجتمع انهم سواسية وانهم كلهم عباد الله وانه لافرق بينهم إلا بالتقوي ، كما بينت تعاليم الإسلام ان الانسان مخلوق محترم كريم إجتباه ربه من بين خلقه وفضله على سائر مخلوقاته وحباه بنعم لا تحصى ولاتعد، وقد قاومت تعاليم الإسلام كل ما من شأنه ان يعرض كرامة الانسان وعزته وحريته للقهر او الإضطهاد وحاربته بشده وجعلت لحرياته حمى مصان يمنع تعديه او انتهاكه بحال من أي انسان ، وقررت عقوبة واجرة تتساوي في غلظتها وقدر الجرم الذي يرتكب ضدها وقد تكون العقوبة في الدنيا كالحدو والقصاص، او تكون عقوبة أخروية او كليهما معا.

فلا أظن بالتالي وهذا هو موقف الشريعة من حقوق الانسان وحرياته ونظرتها إليها نظرة إحترام وتكريم ان تكون هنالك أية قوانين ولاتشريعات تستطيع أن تجاري او تضاهي القواعد والاحكام التي وضعتها الشريعة في عدالتها ومساواتها وإنصافها للناس وهي من لدن عليم خبير أنزلها لتكون شريعة للعالمين كافة ، وذلك أمرها من يوم نزلت على سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وستبق كذلك إلي ان يرث الله الأرض ومن عليها.

---

(١) المقدمة لابن خلدون ص ١٨٨ ط دار القلم بيروت ١٩٧٨

(٢) المرجع السابق ص : ٢٩٠

كذلك فإننا لم نجد أياً من الشرائع السماوية السابقة للإسلام عنيت أو اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته كما عني بها الإسلام .

عدا عن أن الإسلام قد نص علي حقوق وحريات لم يسبقه إليها إي تشريع ولم تنص عليها دساتير الدول ولا الاعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية -ومثال ذلك - أن الشريعة نصت على حقوق الوالدين ووجوب إحترامهما والاحسان إليهما :"وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولاً كريما"(١)، "ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا"(٢)، كما أوجبت علينا الشريعة طاعة الوالدين مالم يأمرا بمعصية ، وأمرتنا بضرورة إحترامهما .

والاحسان إليهما،والإحسان إلى الوالدين واجب حتى لو كانا كافرين " وإن جاهداك على ان تشرك بى ماليس لك به علم فلاتطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا"(٣)، وقد روى أنه قد جاء رجل إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم فسأله: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ فأجاب-عليه السلام:"أمك"،ثم قال من ؟ فقال له :"أمك"، ثم قال من ؟ قال :"أمك"، ثم قال من ؟ قال :"أبوك"(٤).

وهناك الكثير من النصوص سواء من القرآن أو السنة والتي ليس لها حصر نصت في متونها على وجوب إحترام الوالدين والإحسان إليهما وذلك ما لم تنص عليه دساتير الدول ولا إعلانات المنظمات الدولية .

كما أن الشريعة قد حرصت على كفالة اليتيم والمحافظه على حقوقه وإحترام حرياته ودعت الى بره والإحسان إليه وهو الأمر الذي لم تنص عليه دساتير الدول ولا إعلانات المنظمات،كذلك فأوجبت تعاليم الإسلام على أو صياء اليتامى وكفلائهم ان يتواصوا باليتيم خيراً وأن يعاملوه معاملة طيبة لطيفة ، وان يبروهم . يقول تعالى :" ويسألونك عن اليتامى، قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم "(٥)

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٢٣

(٢) سورة الاحقاف الآية : ١٥

(٣) سورة لقمان الآية : ١٥

(٤) صحيح البخاري : ٧\٦٩ كتاب الادب باب : ٢

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٢٠

ويقول عز من قائل :" واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احساناً وبذي القربى واليتامى، والمساكين، والجار ذي القربى، والجار الجنب والصاحب بالجنب، وابن السبيل وما ملكت ايمانكم، ان الله لايحب من كان مختالاً فخورا »(١) ويقول جل جلاله:"فأما اليتيم فلا تقهر » (٢)

و يقول سبحانه:" وأن تقوموا لليتامى بالقسط"(٣).

يقول الرسول عليه السلام :" أنا وكافل اليتيم في الجنة "(٤). ويقول عليه السلام :"الساعي على الارمله والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل"(٥).

كما أن أحكام الشريعة قد حافظت على اموال اليتيم وجعلت لها حرمة لايجوز الإعتداء عليها بحال وحذرت كل من يعتدي على ماله بعقوبه أخرويه شديده.

يقول تعالى:"ولاتقربوا مال اليتيم إلاّ بالتى هي احسن حتى يبلغ اشده"(٦). ويقول سبحانه : "وأتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولاتأكلوا أموالهم إلى اموالكم ، انه كان حوباً كبيرا"(٧). :"وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولاتأكلوها إسرافا وبدارا"(٨). :"ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا"(٩).

كما ان تعاليم الإسلام قد دعت الى العطف على اليتامى والانفاق عليهم، سواء كان

---

(١) سورة النساء الآية :٣٦

(٢) سورة الضحى الآية : ٩

(٣) سورة النساء الآية : ١٢٧

(٤) صحيح البخاري ٧\٧٦ كتاب الادب باب: ٢٤ سنن أبي داود ٥\٣٥٦ رقم : ٥١٥٠ كتاب الادب باب في ضم اليتيم

(٥) صحيح البخاري ٧\٧٦ كتاب الأدب باب : ٢٥

(٦) سورة الانعام الآية : ١٥٢

(٧) سورة النساء الآية : ٢

(٨) سورة النساء الآية : ٦

(٩) سورة النساء الآية : ١٠

من مال الزكاة او الصدقة او التطوع او غيرها، كما انها في المقابل حذرت من معاملة اليتم بقسوة ومن عدم الإحسان إليه. يقول تعالى :" ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب"(١).

:" يسألونك ماذا ينفقون، قل ما انفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم "(٢).

" واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا(٣). :" ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً "(٤).

ويقول تعالى في تحذير من يسيء الى اليتم:كلا بل لا تكرمون اليتيم "(٥). :"أرايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتم ولايحض على طعام المسكين "(٦).

ومن الحقوق والحريات التي نصت عليها تعاليم الإسلام والتي لم تتضمنها نصوص الدساتير ولا الإعلانات الدولية كذلك ، **حق ذوي الأرحام بالبر والصلة والإحترام والإحسان إليهم.**

حيث أوردت الشريعة العديد من النصوص التي تبين إحترامها لذوي الأرحام وتحث على ضرورة إحترامهم وبرهم والإحسان إليهم وأوجبت علينا صلتهم.

وبالمقابل فقد حرمت قطع الرحم، وتوعدت كل من يقطع رحمه بالعقاب الشديد، والادلة على وجوب صلة ذوي الارحام وبرهما :

أولا: من القرآن الكريم:

يقول تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٧

(٢) سورة البقرة الآية : ٢١٥

(٣) سورة النساء الآية : ٨

(٤) سورة الإنسان الآية : ٨

(٥) سورة الفجر الآية : ١٧

(٦) سورة الماعون الآية : ١-٢

زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا » (١)

« وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » (٢)

« فهل عسيتم إن توليتم ان تفسدوا في الأرض وتقطعوا ارحامكم أولئك الذين لعنهم الله فاصمهم وأعمى ابصارهم افلا يتدبرون القرآن أم على قلوبهم أقفالها » (٣)

ثانيا : من السنة الشريفة :

قوله صلى الله عليه وسلم :

« ان الله خلق الخلق ، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعة . قال : نعم ، اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك ؟ قالت : بلى ، قال فذاك لك » (٤)

« لا يدخل الجنة قاطع رحم » (٥)

« من سره ان يبسط عليه رزقه او ينسأ في أثره فليصل رحمه » (٦)

---

(١) سورة النساء الآية : ١

(٢) سورة الانفال الآية : ٧٥ والاحزاب الآية : ٦

(٣) سورة محمد الآية ٢٢-٢٤

(٤) صحيح مسلم ٤\١٩٨١ كتاب البر والصلة والاداب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها رقم : ٢٥٥٤

(٥) صحيح مسلم ٤\١٩٨١ كتاب البر والصلة والاداب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها رقم : ٢٥٥٦

(٦) صحيح مسلم ٤\١٩٨٢ كتاب البر والصلة والاداب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها رقم : ٢٥٥٧

المطلب الرابع :مقارنة بين موقف الديانات السماوية الثلاث من حريات الإنسان

تنص تعاليم اليهود على أن الشعب اليهودي هو أفضل الشعوب على الأرض قاطبة وهو الشعب الذي اختصه الرب سبحانه من دون الشعوب الأخرى حيث أن هناك اعتقادا سائدا عندهم وهو (أن اليهود شعب الله المختار) وتنص تعاليمهم على ذلك صراحة حيث جاء فيها .

« أنا الرب الهكم الذي فرزكم من بين الأمم »

وقد كانت نظرتهم للشعوب الأخرى نظرة سادية عنصرية . كما لم يكن لغير اليهودي حرمة أو أي احترام فدمه مهدر وملكه مستباح وعرضه مدنس .

ولا أخال أن نظرة المسيحية تختلف في هذا المقام عن نظرة اليهودية و أفكارها حيث ادعوا ما ادعته اليهود من قبل ذلك بأنهم أبناء الله و أحباؤه ، يقول تعالى : « وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله و أحباؤه » ، فالنصارى يعتقدون أنهم أفضل خلق الله على أرضه ولا يدانيهم بهذا التكريم أحد من العالمين ، وبالتالي فإن نظرتهم الحقودة والعنصرية لم تنعدم .

أما نظرة الاسلام للانسان فقد كانت مخالفة وعلى طرفي نقيض لما ذهبت اليه تعاليم اليهود والمسيحية ، اذ بينت للناس أنهم سواسية لا فرق بينهم ولا فضل لأحد على الاخر الاّ بقدر ايمانه وتقواه ولم تفرق في هذه المعاملة بين المسلم وغير المسلم يقول تعالى : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر و أنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » (١) كما يقول الرسول عليه الصلاة والسلام «الخلق كلهم عيال الله و أحبهم الى الله أنفعهم لعياله » (٢)

في المجتمعين اليهودي والمجتمع المسيحي كان رجال الدين محاطين بقداسة وهالة الهيتين جعلتهم في مرتبة أعلى من الناس ، كما أنهم كانوا يعتبرون أنفسهم ممثلي الله في الأرض وأنهم يستمدون سلطانهم من السماء مباشرة وليس لمخلوق أن يخالف تعاليمهم .

---

(١) سورة الحجرات الآية : ١٣

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي ١٩١\٨ باب فضل قضاء الحوائج .الهداية والنهاية لابن كثير ٢٧٥\١٠

ولاجل ذلك فلم يكن للافراد في ذينك المجتمعين أي كيان أو قيمة ، ولم يكن لهم أية شخصية مستقلة عن شخصية رجال الدين بل ان شخصياتهم قد صهرت وذابت في شخصيات رجال الدين الذين لم يتوانوا بدورهم في إذلالهم واسر قلوبهم وعقولهم وتسخيرهم لخدمة مصالحهم وأغراضهم .

كما أن الفرد في تلك الديانتين لا بد له حتى يتقرب الى الله ولا بد من توسيط رجال الدين ، حيث لا يمكن أن تكون هناك عبادة دون تدخلهم .

أما في الاسلام فقد بينت تعاليمه ، أن الحكام او السلاطين او كل من يتولى أمراً من أمور المسلمين فإنما هو بشر من عامة الناس لافرق بينه وبين أي فرد من أفراد المجتمع .

وهذا الرسول-عليه السلام-يصف لنا القرآن الكريم صفاته فيقول : « قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ، ولا أعلم الغيب ، ولا اقول لكم اني ملك ان اتبع الاّ ما يوحى الي ».

وفي الاسلام تكون علاقة العبد بربه علاقة مباشرة ليس فيها أية وساطة كما عند اليهود والنصارى ولا تدخل من أي إنسان .

والأفراد في المجتمع الاسلامي انما يطيعون الحكام ماداموا يحكمونهم وفق كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام ، فإذا ما حاد فإنه لا سمع ولا طاعة عندئذ .

كان المجتمعان اليهودي والمسيحي يقومان على أساس طبقي حيث كان الناس فيهما مقسمين إلى طبقات مختلفة ومتفاوتة في القدر والمقام والاعتبار .

كما أن نظام الرقيق كان متفشيا فيهما وبصورة كبيرة وكانت تعاليمهما تشجع على ذلك صراحة ، فاستذلوا الناس واسترقوهم واضطهدهم وحرموهم من حرياتهم وحقوقهم وجعلوهم عبيد ارقاء محرومين من التمتع بحقوقهم وحرياتهم .

أما في المجتمع الاسلامي فقد رفضت تعاليمه نظام الطبقية وقضت عليه تماما واعتبرت أن الناس سواسية لافرق بينهم .

كما حاربت تعاليم الاسلام نظام الرقيق وحاربته بوسائل شتى ، ودعت الى تحرير الرقيق ومساواته بأفراد المجتمع ومنحته حرياته وحقوقه كاملة .

وعن حرية التملك في المجتمع اليهودي فقد كان حق التملك مقتصرا على أناس معينين في المجتمع وهم قلة في حين كان غالبية السكان محرومين من هذا الحق ، وكذلك فإن الوضع الذي كان سائدا في المجتمع اليهودي لم يتغير عنه في المجتمع المسيحي حيث ساد نظام الاقطاع في المجتمع الذي من خلاله كانت الاملاك والعقارات موزعة على اشخاص محدودين عرفوا بالامراء الاقطاعين في حين حرم عامة الناس من حق التملك فلم يملكوا ولو اليسير من الأموال او الارض او غيرها . حيث كانوا مجرد خدم وعبيد عند أمراء الاقطاع .

في الديانة اليهودية كانت تعاليمها تدعو الناس الى نهب أموال الغير وسرقتها والاستيلاء عليها بأية وسيلة .

و في المسيحية كانت تعاليمهم تكرّه الناس بالدنيا ونعيمها وكانت تدعوهم للزهد وتطليق الدنيا .

أما في الاسلام فقد حمت تعاليمه حرية التملك وحيث الناس على طلب الرزق والسعي في الأرض للحصول عليه : « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور »

وقد ضمنت تعاليم الاسلام هذه الحرية لكل فرد في المجتمع للمسلم وغير المسلم ولم تنكر على أحد هذا الحق ، و حرمت أكل أموال الناس بالباطل.

كما لم يكن للنفس البشرية حرمة في المجتمعين اليهودي والمسيحي حيث أن تعاليمهما جاءت بنصوص وتعاليم تحثهم على قتل الناس من غير اتباعهم .

في حين حمت تعاليم الاسلام النفس الانسانية وجعلتها عزيزة كريمة وحرمت الاعتداء عليها ونصت على عقوبات رادعه تطبق على كل من يعتدي على نفس الانسان او دنه .

كذلك فإن اعراض الناس في المجتمعين اليهودي والمسيحي كانت منتهكة ومباحة . في حين صان الاسلام الاعراض وحافظ عليها وحرم الاعتداء عليها او تتبعها بأي حال فحرم الزنى ومنع كل ما من شأنه أن يؤدي اليه .

وعن حرية الرأي والفكر فقد حاربتها كل من اليهود والمسيحية ، ومنعت الناس من التفكير و حظرت عليهم طلب العلم ، ولم يكن مسموحا لاحد بأن يعمل عقله أو

أو فكره ولا يأتي بأي جديد من العلم ما دام لم يستند على دليل من تعاليمهم .

أما في الاسلام فإننا نجد أن الباب قد فتح على مصراعيه أمام الناس ممن ينشدون طلب العلم والمعرفة وشجعهم عليه ، بل وجعل طلب العلم واجبا على كل مسلم ومسلمة . كما جعل لكل فرد الحق في أن يبدي رأيه حول أي مسألة أراد، بل جعل في ذلك واجبا عليه يجب أن يؤديه : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » وما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الآ إحدى صور التعبير عن الرأي في المجتمع .

ولم يكن لحرية العقيدة في الديانة اليهودية أي وجود أو معنى حيث أن اليهود لم يعترفوا بشعب غير شعبهم ولا بدين غير دينهم ، وبالتالي فإنهم كانوا يصفون الديانات الأخرى بالكفر والإلحاد وغير ذلك من الصفات الذميمة .كما أنه لم يكن مسموحا لأي انسان خارج الديانة اليهودية أن يعتنقها وليس مباحا لليهودي أن يتخلى عن دينه والاّ اعتبر مرتدا ، جاز قتله .

أما في المسيحية فإن تعاليمهم كذلك لم تعترف بأية ديانة سوى ديانتهم،حتى أن الكنيسة الكاثوليكية في روما لم تعترف بأي مذهب مسيحي سوى الكاثوليكي.

وقد سعت الكنيسة بكل جهودها لأن تجعل كافة الناس مسيحيين وتدخلهم تحت لوائها وقد اضطهدت كل من هو ليس بمسيحي وارتكبت بحق أصحاب الديانات الأخرى جرائم مروعة راح ضحيتها أعداد هائلة من الأفراد.

وكانت تجبر الناس على الدخول في المسيحية رغما عنهم ودون اعتداد بارادتهم واضطهدت اصحاب الديانات الأخرى ومنعتهم من أداء شعائر دينهم في ارضها وهدمت أماكن عباداتهم .

أما في الاسلام فقد اقرت تعاليمه هذه الحرية،ولم تكره إنسانا على الدخول فيه ، بل جعلت الباب مفتوحاً امام كل من يرغب الدخول فيه بمنتهى إرادته ورغبته وكامل رضاه . : « لا اكراه في الدين » كما أنها سمحت لغير المسلمين ممارسة طقوسهم وشعائرهم الدينية على أرض الدولة الاسلامية بكل حرية .

كما أنه ليست هناك حرمة للمساكن ولا لمراسلات الأفراد في المجتمع اليهودي اذ انهم معروف عنهم اشتهارهم بالتجسس ومتابعة اسرار الغير بالخفاء واخضاع المراسلات

لرقابتهم والاطلاع على ما فيها .

والوضع نفسه نجده في الديانة المسيحية أذ أن تعاليمهم لم يرد فيها نص على حرمة مساكن الغير واحترامها وكذلك الحال بالنبسة للمراسلات فإن تعاليمها كذلك لم تنص على حمايتها وصونها ومنع الاطلاع على ما فيها دون إذن .

في حين جاءت تعاليم الاسلام مؤكدة لحرية المساكن واحترامهافمنعت الدخول اليها دون اذن أصحابها أو التجسس والتلصص عليها أو نزع ملكيتها تعسفا .

كما أنها جعلت للمراسلات حرمتها ، ومنعت الإطلاع عليها دون اذن أصحابها ، كما منعت التجسس على الغير واعتبرته حراماً لا يجوز بحال .

ويتضح مما سبق أن تعاليم الإسلام كانت تعاليم مثالية جاءت بأحكام وتشاريع موافقة للفطرة الإنسانية وتتساوى في قيمتها مع مقدار التكريم والتفضيل الذي امتن به الخالق عزوجل على البشر .

كما أن تعاليم الاسلام في هذا المجال كانت الأكثر عدالة ومساواة بين الناس على مختلف أجناسهم و ألوانهم و أوطانهم و عقائدهم ، أن تعاليم الاسلام السمحة تستحق بكل جدارة أن تطبق في كل زمان ومكان لما تنطوي عليه من نزاهة وعدالة ومساواة بين البشر .

لقد كانت هي الشريعة الوحيدة التي جعلت جميع من اعتنقها يشعرون بآدميتهم و بأنهم سواسية،لافرق ولا فضل لأحد على آخر فيهم،وهذا المبدأ اعتقادي يعتنقه كل مسلم حيث أنه لا طبقية ولا تمييز ولا عنصرية في الاسلام ، وأنه لا فضل لأحد عند ربه على الآخر الاّ بقدرايمانه وتقواه ، اذ بقدر التقوى و الايمان يكون التميز،وما سواه فلا يؤبه ولا ينظر اليه .

المبحث الثالث :

الحريات العامة في النظم الوضعية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :الحريات العامة في المذهب الفردي [الرأسمالية]

المطلب الثاني : الحريات العامة في المذهب الاشتراكي [الشيوعية]

المطلب الثالث : مقارنة بين موقف المذهبين من الحرية ..

المبحث الثالث :

الحريات العامة في النظم الوضعية المختلفة

المطلب الأول : الحرية في المذهب الفردي (الرأسمالية)

الرأسمالية مذهب اقتصادي-اجتماعي، سياسي، فكري-يقوم على أساس العناية بالفرد وحرياته ، واعتبار الفرد نواة المجتمع الأول و أساسه الذي يقوم عليه .

فالمذهب الرأسمالي قائم على أساس العناية بالفرد والاهتمام بحرياته وبجميع مصالحه ، ويرى بالتالي أن الدولة ممثلة بجميع سلطاتها وأجهزتها ، لم تجئ إلاّ لخدمة الفرد ، والعمل على تحقيق مصالحه وصيانة حقوقه وضمان حرياته والعمل على إسعاده وترفيهه .

ويرى المذهب أنه لا يجوز بحال وضع قيود على حرية الفرد ، إلاّ إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة المجتمع، ذلك حتى تستقر الحياة وتسير الأمور باستقامة في المجتمع. (١)

والمذهب الرأسمالي يقيّد نشاط الدولة الى أضيق الحدود في مواجهة الأفراد ،وذلك حتى يتسنى لهم مباشرة حرياتهم على أوسع نطاق وفي يسر وسهولة .

ووفقا لهذا المفهوم يكون دور الدولة في المذ هب الرأسمالي مجرد الحراسة والسهر على حماية مصالح الأفراد وحرياتهم والعناية بأمورهم والمحافظة على أمن البلد من أي اعتداء خارجي أو داخلي ، والعمل على تحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد . (٢)

وتعتبر الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وبريطانيا من أوائل الدول التي اعتنقت المذهب وطبقت مبادئه و أفكارة في مجتمعاتها وذلك من خلال النص عليها في اعلانات الاستقلال التي صاغتها ،والتي تضمنتها دساتير ها كذلك .

---

(١) مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ص ٩٢ د عبد الحميد متولي اسكندرية سنة ١٩٧٧ م. مبادئ في النظم السياسية دراسة مقارنة د. فرقان للنشر والتوزيع عمان الاردن د . عبد المنعم محفوظ د نعمان الخطيب ص ١١٦-١٢٣ ط/١ ١٩٧٨ م .

(٢) د . عبد الحميد متولي المرجع السابق ص : ٣٤.

فقد جاء في **اعلان استقلال الولايات المتحدة** الذي صيغ سنة ١٧٧٦م « من الحقائق الثابتة أن كل الناس قد خلقوا متساوون ، لهم منذ ميلادهم حقوق لا تسلب مثل: الحق في الحياة ، والحق في أن يكونوا أحرارا ، والحق في التطلع الى السيادة ، ولم توجد الحكومات الاّ لضمان ممارسة هذه الحقوق »(١)

كما جاء في **الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان** الصادر عام ١٧٨٩ م « يولد الأفراد ويعيشون أحرارا متساوون أمام القانون بحيث لا يقوم التفاوت الاجتماعي بينهم إلاّ على أساس المصلحة العامة . . . هدف كل جماعة سياسية هو المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية التي لا يمكن أن تسقط عنه .» (٢)

كما أن بريطانيا قد نصت على ما نصت عليه الإعلانات السابقة من خلال ميثاق **العهد المعظم** (Magna Charta)(٣) ، والحريات التي يتوجب على الدولة احترامها وصيانتها وعدم التعرض لها تتمثل في الحريات والحقوق الطبيعية واللصيقة بالفرد لمجرد كونه انسانا· (٤)

مرتكزات الحرية في المذهب الفردي (الرأسمالي)

يستند المذهب الرأسمالي على مرتكزات ثابتة،والتي يعتبرها الهدف الذي قام لأجل تحقيقه وتعتبرفي ذات الوقت الفلسفه التي يقوم عليها المذهب وتتمثل في الآتي :

أولا : إيمان المذهب المطلق بفكرة الملكية الخاصة للأفراد ، حيث يعتبر أن لكل فرد الحق المطلق في أن يتملك ما يشاء في المجتمع وبقدر ما يستطيع دون قيد أو شـــرط يحد من حريته ، وهذا المبدأ يطبق على كافة أنواع الثروات في المجتمع .

فوفقا لهذا الأساس يعتبر الفرد حرا في أن يتملك ما يشاء من أنواع الثروات في المجتمع سواء أراض أو مصانع أو عقارات أو غير ذلك، و بمقدارما يستطيع تملكه، وذلك حق خالص له (٥).

---

(١) وثيقة اعلان الحقوق الامريكي. معالم الحرية م.ميلترز. ترجمة أحمد عزت . ص.٣٤٥-٣٤٦.
(٢) الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان – المقدمة الحرمات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة د. عبد الحكيم حسن العيلي. ص : ٢٤
(٣) الماجنا كارتا : أعظم وثائق إنجلترا الدستورية إهمية، أصدرها الملك (يوحنا) بضغط من بارونات في يونيو ١٢١٥) الموسوع العربية الميسرة. ٢/ ١٦٠٩) .
(٤) الحرية والاشتراكية والوحدة د. مصطفى أبوزيدفهمي ص ٣٠-٣١ ط ١٩٦٦/
(٥) الإشتراكية د . رفعت المحجوب ص: ١٤٢ ط ١٩٦٨ القاهرة .

وهذا يعني أن حرية التملك في المذهب الرأسمالي مقررة ومحفوظة للناس بشكل مطلق، ذلك بخلاف المذهب الاشتراكي كما سيأتي تالياً .

ثانيا : تمكين كل فردفي المجتمع من استغلال أملاكه و أمواله التي يمتلكها و إدارتها واستثمارها بالطريقة التي تحلو له ، كذلك إتاحة الفرصة له لتنمية أمواله واستثمارها بالطرق التي يرغب فيها ويفضلها. (١)

وسبب إقرار هذا الحق هو أن الفرد يسعى دائما وراء السبل والوسائل التي من شأنها في نظره تحقيق أكبر نفع له ، وذلك على اعتبار أنه أعرف بمصلحة نفسه من أي جهة أخرى .

وحتى يستطيع الفرد ممارسة حريته تلك بالكيفية التي يريد فإنه يتوجب على الدولة إبعاد أي تدخل خارجي قد يحد من ممارسته لتلك الحرية بالصورة التي يرتضيها لنفسه. (٢)

ثالثا : حرصه على تأمين حرية الاستهلاك والاستغلال للأفراد داخل المجتمع،حيث إن

كل فرد حر في استغلال واستهلاك ماله و أملاكه ، وله أن يفعل ذلك بالطريقة التي يرتضيها هو لنفسه (٣)

لكن الحقيقة أن تلك الفلسفة غير مجدية عمليا ، فالمذهب قرر عدم وضع أي قيد على حرية الأفراد في المجتمع وقرر أن الجميع سواء أمام هذا المبدأ دونما تمييز بينهم سواء في الانتاج أو الاستهلاك أو الاستغلال أو التصرف هذا من جهة، لكنه من جهة أخرى فإن أن الأفراد من الناحية العملية تتفاوت مواهبهم وإبداعاتهم وتختلف قدراتهم وإمكاناتهم من شخص لآخر ، كما أن من بينهم من هوالغني ومنهم الفقير ،

---

(١) الحريات العامة في الفكر النظام السياسي الاسلامي دراسة مقارنة .د. عبد الحكيم حسن العيلي ص: ١٩-٢٠ مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة . د. عبد الحميد متولي المرجع السابق ص ٣٢

(٢) الحريات العامة في الفكر النظام السياسي الاسلامي دراسة مقارنة د. عبد الحكيم حسن العيلي ص: ١٩-٢٠ أيضا .د. عبد الحميد متولي المرجع السابق ص ٣٢.

(٣)أنظر إقتصادنا أ محمد باقر الصدر ص: ٧٦ ،أيضا مذاهب فكرية معاصرة. ص: أ . محمد قطب ص :

وبالتالي فإنه مع وجود تلك الفوارق والتفاوتات بين أفراد المجتمع لا يبقى أي معنى بعد ذلك للمساواة بمعناها القانوني بينهم ، إذ إن ذلك التفاوت بينهم يعني استطاعة القادر وتمكنه من ممارسة حرياته بشكل واسع ومطلق ، في حين أن المحروم والمعوز يبقى عاجزا أمام فاقته وضعفه عن تحقيق أهدافه ورغباتـه، وهناك مبدأ يقول « أن فاقد الشئ لا يعطيه » (١) فالشخص الذي لا يملك الثمن لا يستطيع أن يحصل على السلعة، والشخص حتى يستطيع ممارسة حرياته يحتاج لقدرات وامكانات تؤهله لمباشرتها والتمتع بها ، ومن هنا يأتي دور الدولة في أن تهيئ لكل فرد في المجتمع الفرصة ليمارس حرياته،وذلك عن طريق ايجاد مصادر وسبل تمكنه من الحصول على رزقه ولقمة عيشه حتى تتحقق بعد ذلك فاعلية ذلك المبدأ الذي وضعوه ويصبح مجديا حقا.

ونتيجة لتلك الفوارق في قدرات الأفراد وإمكاناتهم فإنه قد ترتب على ذلك ظهور طبقات مختلفة في المجتمع :

-طبقة أصحاب رؤوس الأموال،ملاك وسائل الإنتاج والعقارات .

-وطبقة العمال والتي حرمت من معظم حقوقها وحرياتها في المجتمع ، والتي أصبح أفرادها مجرد خدم وعبيد عند أفراد الطبقة الأولى.

وقد أصبحت الحياة بين العمال من جهة،و أرباب الأعمال من جهة أخرى يسودها جو ملبد بالعداء والكراهية والبغضاء ، فلم يربطهم ببعضهم أي رابط من روابط الود أو التكافل الاجتماعي ، فالكل يسعى لتحقيق مصلحته وتأمين رغباته وأهدافه ولو كان ذلك على حساب الآخرين أو ضد مصالحهم.(٢)

فـفلسفة المذهب الرأسمالي وعقيدته إذن تقوم على تقديس الفرد الذي يعتبره نواة المجتمع ولبنته الأساسية الذي يجب على الدولة ممثلة في سلطاتها المختلفة المحافظة على مصالحه الخاصة وحمايتها ، وعدم التعرض لحرياته في المجتمع بأي شكل

---

(١) أنظر النظرية العامة للحرية الفردية د نعيم عطية ص: ٢٩.

(٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة د. عبد الحميد متولي ص : ٣٢ ، الحرية العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي د . طعيمه الجرف ص : ٦٠-٦٣.

من الاشكال إذ إنه حر طليق له أن يتملك ويستثمر ويستهلك ويستغل ويتصرف بالطريقة التي يرتضيها هو لنفسه.

وليس للدولة أن تتدخل في حرياته ولا مصالحه تلك بحال ، وإذا فعلت كانت متعدية للحدود المرسومة لها وهي حماية الأفراد،ورعاية مصالحهم، حيث إن فلسفة المذهب في هذا المجال هي (دعه يفعل ما يشاء ودعه يمر حيث يشاء)(١)

فالأفراد وفقا لفلسفة هذا المذهب يتمتعون بحرية مطلقة قبل الدولة ليس لها حد ولا يقيدها قيد، فحرياتهم في المجتمع حق مقدس مصان من أي اعتداء من قبل الدولة واية جهة أخري.

ويعتبر فلاسفة المذهب أن أي تدخل من قبل الدولة في حريات الأفراد وتصرفاتهم يعتبر مساسا بتلك الحريات وتعدياً عليها وإهدارا لحرماتها .

كما يرى أصحاب هذا المذهب أن دور الدولة تجاه الأفراد في المجتمع إنما هو دور سلبي، بمعنى أنه ليس من حقها مراقبة أو توجيه ، أو تقييد حريات الأفراد ويرون أن مراقبتها لحريات الأفراد تعدّ صارخ على حياتهم ، حيث إن الحرية تعني الحياة ، والحياة تعني الحرية فلا حياة بلاحرية كما يقولون ولا حرية بلاحياة.(٢)

ويرون أن الدولة تلعب هنا دور الحارس والحامي لحريات الأفراد، والعمل على تحقيق رفاهيتهم وسعادتهم ليس الا،إذ هي الحامية الحارسة للحريات ، ويرون أن رقابتها لحريات الأفراد تعني إخضاع الأفراد لاستبداد الدولة. (٣)

وتقوم هذه الفكرة المانعة للدولة من التدخل في شئون الأفراد ومنعها من مراقبة تصرفاتهم وحرياتهم في المجتمع على أساس أن حرية الفرد سابقة على وجود الدولة في المجتمع وبالتالي فإن المشرع لا يملك حق تقييدها (٤)

---

(١) مبادئ في النظم السياسية دراسة مقارنة د عبد المنعم محفوظ و د. نعمان الخطيب ص : ١١٨

(٢) إقتصادنا أ . محمد الصدر ص : ٧٨.

(٣) مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة .د. عبد الحميد متولي ص : ٢٨. أيضا دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية .د.إسماعيل بدوي.ص/٢١-٢٢.ط/١.دار الفكر العربي - القاهرة .

(٤) د اسماعيل بدوي المجع السابق . : ٢٢

وقد ظن كثير من الناس أن الإقطاع والطبقية قد انتهيا مع وجود الرأسمالية و أن أمانيهم و أحلامهم التي طالما انتظروا تحققها بحصولهم على حرياتهم التي حرموا منها سنين طوال قد تحولت الى حقيقة، ولكن في الواقع أن تلك الآمال التي تسربت لنفوس الجمع الكبير من عامة الناس،سرعان ما بدأت تتلاشى ثانية بعد أن أحسّوا أن حالهم لم يتغير في الواقع العملي عما كانوا عليه في عصر الإقطاع، وأدركوا أن كل ما هنالك هو أن لفظاً استبدل مكان لفظ ، إذإن نظام الرأسمالية هو الذي أصبح منهجا لسياسة المجتمع بدلا من نظام الإقطاع ، وكلاهما نظامان خضع فيهما عامة الناس لسيطرة فئة بسيطة من أبناء المجتمع . وما تنعدم الطبقية الإجتماعية ولا التمييز العنصري بين أفراد الطبقات من أي منهما. فالفردية نظام آلت فيه الأملاك والأموال الى الطبقة الرأسمالية التي حلت محل طبقة الأقطاعيين التي كانت في المجتمع الإقطاعي . (١).

طبقة ارستقراطية غنية ، والتي أصبحت مالكة لكل عناصر الإنتاج في المجتمع ، وكانت تلك الفئة تمثل مجموعة بسيطة من أفراد المجتمع ، في حين ظل عامة الناس يعيشون تحت رحمة اولئك الملاك الذين لم يحترموا إنسانيتهم ولم يراعوا كراماتهم ، ولم يعتدّوا بهم ولم يضعوا لهم أي اعتبار فظلت طبقة الشعب هي الطبقة المحرومة المستذلة والفقيرة في المجتمع ، وسادت طبقة الرأسماليين ، وأصبحت هي صاحبة السلطة والسيادة في المجتمع وهي التي تسن التشريعات التي تحكم سلوك الأفراد داخل المجتمع وتوجههم بالطريقة التي تريد .

وهناك مبدأ يقول : إن الذي يملك في المجتمع هو الذي يحكم ، و أن الطبقة التي تحكم تضع التشريعات التي تحفظ مصالحها،ويكون ذلك على حساب الطبقات الأخرى(٢)

ولا حاجة لتمتع الحرية بقيم روحية أو أخلاقية وفق ما يرى أنصار الرأسمالية، ومدعاهم في ذلك أن الإنسان بطبعه يسعى بكل جهوده لتحقيق مصالحه ورغباته الخاصة وليس بحاجة لأن يحثه على ذلك أحد أو يدعوه اليه ، إذ ان الانسان يحرص

---

(١) الحرية و الإشتراكية والوحدة د مصطفى أبو زيد فهمي ص : ٣١

(٢) النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية د . محمد مفتي و د سامي الوكيل ص : ٢٨

بطبعه دائما على اشباع رغباته وتحقيق أهدافه وجمع أكبر قدر من المال ، وسادام الانسان كذلك فإنه لا حاجة الى القيم والأخلاق حيث يمكن الاستغناء عنها بتوفير الحريات والمحافظة عليها من أي اعتداء قد تتعرض له . (١)

والحقيقة أن الأفراد في المجتمع الرأسمالي ، يعيشون حياة قلقة مضطربة حيث أن أساس الحياة فيها يقوم على مبدأ المنافسة الحرة،وهذا يعني - أن الأفراد في ظل ذلك النظام يبقون في حالة صراع وتنافس دائم ، فالقوي فيهم هو الذي يستطيع العيش عيشا كريما وأن يحيا حياة مرفهة منعمة ، أما الضعيف فليس له سوى العيش في ظل حياة فقيرة محرومة معدمة من كل جانب .

وما دام أن ذلك هو حال المجتمع الرأسمالي فإن التنافس بين الأفراد سيبقى مستمرا وأن صاحب كل مشروع سيبقى خائفا على مشروعه في ظل هذا التنافس الشديد فيحرص باستمرار على تحسين أوضاعه وكفاءته الانتاجية ، وهذا ما أدى الى جعل الظلم والطمع والحرص على جمع أكبر قدر من المال يحل محل الاخلاق والقيم ومحل التكافل الاجتماعي والتعاون بين الأفراد،إذ أن التنافس في هذا المجال يعني الصراع لأجل البقاء وليس التنافس الشريف الذي يقوم على تحقيق الخير للشخص نفسه وللمجتمع .

لقد توهم الناس في ظل المجتمعات الرأسمالية أن عيشهم في حرية مطلقة سيوفر لهم حياة طيبة سعيدة حيثانه لن يكون هناك أي قيد على حرياتهم،لكن سرعان ما تبين للأفراد أن حريتهم المطلقة تلك والتي تقررت لكل فرد في المجتمع ما هي الا نقمة حقيقية نزلت بعامة الناس الذين وجدوا أنفسهم مجرد عبيد و خدم سخّروا لخدمة فئة بسيطة في المجتمع آلت اليها الكميات الكبيرة والمبالغ الضخمة من الأموال والأملاك عن طريق تلك الحرية وباسمها والتي استغلها أصحابها أسوأ استغلال فجعلوا منها سلاحا فتاكا خطيرا وجهوه نحو ضعفاء المجتمع وفقرائه (٢)

ان كل فرد يسعى بكل جهوده ليضمن بقاءه ووجوده في السوق وصموده أمام موجة عالية من التنافس الشديد وهذا هو نفسه الذي جعل كل فرد في المجتمع يتخلى

---

(١) مذاهب فكرية معاصرة محمد قطب ص: ٧٤

(٢) انظر : الاسلام وحقوق الانسان د.القطب محمد طبلية ص: ٢٤٧-٢٥٤

عن كل قيمه الأخلاقية والانسانية للتفرغ لمراقبة مصالحة الخاصة ومتابعة أحوالها،

الأمر الذي جعله ينسى كل من حوله من البشر ويتخلى عن الاهتمام بأمورهم ومصالحهم ولم يحس بأية مسئولية أو التزام عليه لهم تجاههم .

إنه حقا مجتمع يتيه فيه الأفراد في صراع دائم القوي لا يستطيع أن يغفل أو يهدأ له بال ولو للحظة،إذ أن غير ذلك يعني ،ضياعه وانتهاء ه من المجتمع ، أما الفقراء الضعاف فهم حريصون على أن يستمروا في وظائفهم في العمل عند أرباب الأعمال حتى يضمنوا قوت يومهم وقوت أفراد أسرهم .

وهذا كله يعني أن الحرية في ظل هذا النظام تعني حرية الاقوياء في أن يفعلوا ما يشاءون وما عنّ على خواطرهم من أمور، وأن يباشروا حرياتهم بأقصى حدودها دون وازع ولا قيد ولا حد،أما بقية أفراد المجتمع فإن تلك الحرية كأنها لا تعنيهم لامن قريب ولا من بعيد.لقد أصبحت كرامة الإنسان في ظل هذا النظام مهدرة ومستباحة ، ولم يعد للفرد أية قيمة بعد أن أصبح في مجتمعه كالسلعة تماما تخضع لقوانين العرض والطلب كلما زادت الأيدي العاملة المعروضة للعمل كلما قل الأجر المدفوع لها من قبل صاحب العمل أو المشروع وربما يصل الى حد لا يستطيع معه العامل أن يصل لدرجة الكفاف ، ولن يتمكن من اشباع حاجاته ورغباتهورغبات اسرته الضرورية (١)

هكذا نجد في ظل المجتمع الرأسمالي رائد الحرية المطلقة أن فئة قليلة في المجتمع هي التي تتحكم بمصير العامة من أفراد المجتمع ويتحكمون بأرزاقهم ، إذ إنهم يسعون جاهدين لتحقيق مصالحهم وأهدافهم ورغباتهم دون اعتبار لمصالح الآخرين . وكل ذلك التحكم والتسلط والاستبداد يتم باسم ممارسة الحرية !.

إن الحرية في النظام الرأسمالي تعني سيادة الأنانية وطغيان المادية والمنفعة الذاتية في المجتمع .

ولا وجود في ظل مجتمع هذه مبادؤه وتلك هي فلسفته – للتعاون بين الأفراد أو للتكافل الاجتماعي بينهم والتي حلت محل الفضيلة والتعاون الانساني الخلاّق .

---

(١) الاسلام والمذاهب الإقتصادية المعاصرة : آ يوسف كمال ص : ٣٥-٥٢ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ش م م المنصورة ط١ ١٩٨٦ . دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة . د. اسماعيل بدوي ص :٢٤-٢٦

لقد تلاشت الرحمة والشفقة من قلوب الناس ، فكل واحد يسعى لتثبيت قدميه وليصمد في مواجهة موجة عاتية من الصراع الذي لا يرحم انسانا في المجتمع .

لقد عانت البشرية أهوالاً مروعة من القاساة والمعاناة والفقر والحرمان على يد الرأسمالية الحرة وكل ذلك لتخليها عن الفضيلة والأخلاق ، وبسبب تحكم فئة قليلة في المجتمع بمصير عامة الناس والتحكم فيهم واستعبادهم وتسخيرهم في قضاء حوائجهم وتحقيق مصالحهم .

لقد عانى من تلك الحرية والتي تغنّى بها الكثيرون معظم أفراد المجتمع الرأسمالي، تلك الحرية التي عادت على البشرية بالوبال والدمار والتي جعلت الناس فقراء معوزين وجعلت الناس في المجتمع يلهثون ويسعون بكل لهفة وراء المادة والمال ، فأصبح همهم الأول والأخير جمع المال ، ولايهم بعد ذلك الوسيلة أو الطريقة التي من خلالها يحصل على المال مشروعة كانت أو غير مشروعة .

ولأجل ذلك نجد أن النظام الرأسمالي لم يتردد في فتح الباب على مصراعيه أمام الأفراد في التعامل بالربا والمقامرة وغير ذلك من وسائل الكسب غير المشروع .

وكما ذكرت سالفا فإن الفضيلة مادامت منعدمة وكذلك الأخلاق والإنسانية فإنه بعد ذلك لاتستبعد أو تتعجب من أن ينسى كل فرد في المجتمع باقي الناس ولا ينظر إليهم ولا يهتم بمصالحهم ، حيث أن الكل مشغول مع نفسه في تحقيق الخير والنفع لذاته.

لقد تسابقت الدول التي اعتنقت هذا المذهب - الرأسمالي - فيما بينها الى تحقيق أكبر نفع مادي وجمع المال بكل الوسائل والطرق المشروعة وغير المشروعه فسخرت في سبيل تحقيق مصالحها الأفراد للعمل في مشاريعها الإنتاجية والاستثمارية والذين لم يراعوا فيهم أي اعتبار أخلاقي أو انساني ، فدأبوا على تشغيلهم في مشاريعهم لساعات طوال ومقابل أجر بسيط يدفعونه لهم.(١)

---

(١) الاسلام والمذاهب الإقتصادية المعاصرة : أ يوسف كمال ص : ٢٥-٥٢الحريات العامة في الفكر النظام السياسي الاسلامي دراسة مقارنة الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام . د. عبد الحكيم حسن العيلي ص ٣٩-٤٠دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة . د . اسماعيل بدوي ص :٢٤-٢٦

وما فعلته دول أوروبا بسكان أفريقيا من جلبهم من دولهم وبيعهم في أسواق الرقيق والتي أصبحت تجارة ناجحة ومتفشية عندهم لخير شاهد على فساد فلسفة المذهب وتخليه عن الأخلاق والفضيلة والإنسانية ، حيث كانوا يبيعون أولئك المساكين الذين كانوا آمنين في بلادهم ، لأصحاب رؤوس الأموال والمشاريع الذين كانوا بدورهم يتملكونهم ليصبحوا رقيقا لهم وعبيدا يسخرونهم لخدمة مصالحهم ومشاريعهم .

وما ذلك الاّ دليل على فظاعة استغلال الإنسان لأخيه الإنسان في ظل هذا النظام ، وفي ظل أي مجتمع تنعدم فيه الأخلاق الإنسانية والفضيلة التي يتحلى بها كل صاحب خلق .

ولما شعر الأفراد في المجتمع بما لحق بهم من قهر وذل واستعباد بدأوا يوجهون اللوم للدولة ، وانكروا عليها موقفها الحيادي من حياة الناس وتركهم وشأنهم ، فطالبوها بالتدخل وضرورة تنظيم المجتمع لتحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد وحثهم على ضرورة التكافل الاجتماعي والتعاون فيما بينهم ، كما طالبوها بإيجاد الفرص الحقيقية لهم ، والتي يتسنى لهم من خلالها الاستمرار في الحياة والعيش في ظل ظروف حياة كريمة طيبة.(١)

أما عن موقف المذهب من الدين نجد أنه قد انحرف بعيدا،حيث أن المذهب الرأسمالي لم يأخذ في حسبانه وفلسفته أي اعتبار للدين وجعل الدين مفصولا تماما عن الدنيا،فقد أغفل فلاسفة المذهب الآخرة ، واهتموا أولا و أخيرا بالحياة الدنيا وجعلوا الناس من خلال تعاليمهم يتهافتون عليها بشراهة ويلهثون وراء ها بشغف ورغبة جامحة (٢)

يقول الله تعالى : « ولكن من شرح بالكفر صدراً ، فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين ، أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم و أولئك هم الغافلون » (٣) هكذا فإن الناس في المجتمع الرأسمالي تخلوا عن أخلاقهم وتجردوا

---

(١)مذاهب فكرية معاصرة محمد قطب ص: ٧٦-٧٨

(٢) أنظر : الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة د. محمد البهي ص: ١٥-٢٠

(٣) سورة النحل : ١٠٦-١٠٨.

من انسانيتهم ومن كل فضيلة كما تخلوا عن الدين ، لقد غرتهم الشعارات التي رفعها أصحاب المذهب والمبادئ التي نادوا بها ، وسعوا بكل جهودهم وراء الدنيا بما فيها من متاع ونسوا الله واليوم الآخر «ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون» (١)

وصدق الله تعالى- اذ يقول في أولئك الذين غرتهم الدنيا فاتبعوها ونسوا آخرتهم فابتعدوا عن الدين : « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ، ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، و أزواج مطهرة ورضوان من الله ، والله بصير بالعباد ، الذين يقولون ربنا اننا آمنا فاغفرلنا ذنوبنا وقنا عذاب النار ، الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين ، والمستغفرين بالأسحار» (٢)

فهذه الآيات تبين بكل وضوح أن الدنيا بما فيها من متاع لا تساوي شيئا مما عند الله من خير وفير أعده لمن اتقى من عباده الصالحين . « قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا » (٣)

وهذا بيان وذكرى للناس بأن لا يلهثوا وراء الدينا ومتاعها ولا يركضوا وراءها بلهفة وشراهة وينسوا الآخرة فيذكرهم الله سبحانه وتعالى أنهم مهما تمتعوا و أنهم مهما غرتهم هذه الدنيا بزخرفها فإن ذلك النعيم لن يدوم حيث وان لكل إنسان أجلا محتوما ينتهي بانتهائه أجله « المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا » (٤)

وينهى الله-سبحانه وتعالى- عن اتباع أمثال أولئك الذين اتبعوا الدنيا واشتروها بالآخرة ، وابتعدوا عن تعاليم الله عز وجل و أحكامه،ويحذرنا من ذلك فيقول-تعالى في محكم كتابه : « فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ، ذلك

---

(١) سورة الحشر الآية : ١٩

(٢) سورة آل عمران ١٤-١٨

(٣) سورة النساء الآية : ٧٧

(٤) سورة الكهف الآية : ٤٦ ..

مبلغهم من العلم إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن إهتدى ، ولله ما في السموات وما في الأرض ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى » (١) ويقول-سبحانه وتعالى : « ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم اولئك هم الفاسقون .(٢)

ويصف الحق-جل وعلا- أولئك الذين اتبعوا أهوائهم وضلوا عن طريق الله وابتعدوا عن تعاليمه بأنهم عبيد لأهوائهم ، حيثإنهم يسيرون بحسب ما تمليه عليهم أهوائهم ورغباتهم يقول تعالى : « أفرأيت من اتخذ الهه هواه » (٣)

ويقول-عليه الصلاة والسلام-ذاما إيّاهم على اتباعهم الدنيا وحرصهم على جمع المال : « تعس ، عبد الدينار و عبد الدرهم وعبد الخميصة تعس وانتكس و إذا شيك فلا انتقش »(٤)

لقد حرص الأفراد في المجتمع الرأسمالي على جمع المال بكل الطرق والوسائل المشروعة منها وغير المشروعة ، وقد أباحوا لأنفسهم التعامل بالربا والقمار وغير ذلك من الوسائل غير المشروعة في جمع المال. بل إن الربا أصبح عماد الحياة في المجتمع الرأسمالي ، و أن جميع البنوك تتعامل مع الأفراد على أساس ربوي .

ولا أظن أن مجتمعا هذه هي قيمه وتلك هي فلسفته ومبادؤه ستستقيم فيه الحياة ، ولا أخال أن أفراده سيهنأون في حياتهم في ظله ، بل إنه سيبقى الشقاء مكتوبا عليهم وسيبقون في حالة الصراع والتنافس اللاشريف و كل ذلك لأجل أن يضمن الفرد العيش في حياة طيبة،لا يحتاج فيه الى أحد ولا يكون عالة على انسان

وتلك هي سنة الحياة منذ فجر التاريخ ، فكلما بعُد الناس عن تعاليم دينهم ورضوا بأن تحكمهم تشريعات من صنع البشر،كانت النتيجة الحتمية هي بدء معاناة الأفراد بعد فترة غير طويلة ومن القهر والذل والاضطهاد والإسترقاق لهم من قبل تلك الفئة التي تولت أمرهم .

---

(١) سورة النجم الآية : ٢٩-٣١

(٢) سورة الحشر الآية : ١٩

(٣) سورة الجاثية الآية : ٢٣ .

(٤) سنن ابن ماجة ١٣٨٦\٢ كتاب الزهد باب في المكثرين رقم : ٤١٣٥-٤١٣٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٥٩\٩ كتاب السير.

فالطبقة التي تحكم هي التي تقوم بوضع التشريعات التي تنظم أمور الحياة والتي يحرصون من خلالها على المحافظة على مصالحهم وأهدافهم ، ويكون ذلك على حساب مصالح العامة الذين تقع عليهم المعاناة ويلحق بهم الظلم والحيف .

وبالمقابل فإن الناس كلما تقربوا من الله تعالى ورضوا بتحكيم شرعه بينهم سادتهم السكينة والمودة والرحمة وانتشر العدل وعمت المساواه بين أفراد المجتمع كلهم .

كيف لا وهم يطبقون تعاليم شريعة جاءت بأحكام من عند الله الذي يعلم الغيب ويعلم السر وما يخفى سبحانه وتعالى، تعاليم أنزلها لهم خالقهم وارتضاها لهم لتكون السبب في اسعادهم ونجاتهم في الدنيا وفي الآخرة .

قال تعالى: « ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ، قال رب لما حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا ، قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذل اليوم تنسى » (١)

---

(٢٢) سورة طه :الاية : ١٢٤ - ١٢٦

المطلب الثاني: الحرية في المذهب الاشتراكي (الشيوعية).

المذهب الشيوعي مذهب اجتماعي اقتصادي سياسي، نادى به بعض الفلاسفة والمفكرين (١) ويقوم على أفكار ومبادئ تخالف تماما المبادئ والأسس التي يقوم عليها النظام الرأسمالي، والتي من أهمها محاربته لنظام الملكية الفردية في المجتمع والتي يرى أنها السبب الرئيسي والحقيقي وراء الويلات والمصائب التي ابتلي بها الأفراد في مجتمعاتهم.

كما يرون أنه السبب الحقيقي في إيجاد نظام الطبقات في المجتمعات.

وتقوم الشيوعية على أساس مادي بحت- حيث أنها تفسر أصل الحياة والكون والإنسان تفسيرا ماديا وتعتبر المادة أساس كل شيء في الحياة - بل تعتبرها الخالق للأشياء، والمادة هي صاحبة السلطة في المجتمع والتي تجب أن تسود وكل من يخالف ذلك أو يعارضه فإنما يعبر عن جهله بالحقيقة وعقوقه لأصله الذي خلق منه (٢)

وقد أطلق. ماركس (٣) - وهو أحد أعمدة الشيوعية - على إطاعة تلك القوانين المادية اسم «وعي الضرورة» فهي تعتقد-أي الشيوعية - أن الأكوان جميعها من خلق المادة كما أنها تنفي نفيا قاطعا وجود إله مدبر للكون وخالقا له(٤)

وترى الشيوعية ان تاريخ البشرية حافل بالمآسي والآلام بسبب ما لحقها من ذل وقهر واضطهاد لاقته على أيدي أفراد حكموهم وساسوهم وفق تشاريع وقوانين ظالمة وضعوها بأنفسهم، كما ترى أن المجتمعات كانت مقسمة مختلفة قبل مجيئ الشيوعية، وذلك بسبب أخذهم بنظام الملكية الفردية الذي يجعل من أفراد المجتمع فئتين مختلفتين - فئة تملك، والأخرى محرومة.

---

(١) ومن بينهم: ماركس، ستالين، انجلز، لينين، وغيرهم

(٢) أنظر الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام. د. عبد الحكيم العيلي. موقف الأسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي. د. أحمد الحوايشة ص: ١١٠-١١٥ ص ٢٦-٣٢

(٣) كارل ماركس يهودي ألماني ولد سنة ١٨١٨م في ألمانيا وتوفي في لندن في بريطانيا سنة ١٨٨٣ م حاصلا على الدكتوراة في الفلسفة من جامعة جينا

(٤) الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة يوسف كمال ص ٥٩-٦٢ موقف الإسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي. د. أحمد الحوايشة ص: ١٢٨-١٣٠ ماركس للتفسير المادي. د. أحمد

أما الطبقة الأولى فهي الطبقة الرأسمالية التي ملكت جميع عناصر الإنتاج في المجتمع ، وكانت هي صاحبة السلطة والنفوذ في المجتمع ، بالتالي كانت هي الحاكمة والموجهة للأفراد في المجتمع وهي التي تصدر التشريعات والقوانين والأنظمة والتي تراعي فيها تحقيق مصالحها وأغراضها .

أما الطبقة الثانية فهي طبقة العمال التي حرمت من الملكية،فكانت تعمل لدى الملاّك والذين استغلوهم أسوأ استغلال وحكموهم بتحكم وتسلط ، وساسوهم من خلال قوانينهم ونظمهم التي وضعوها لهم (١) .

ولأجل ذلك كان تاريخ البشرية سلسلة مترابطة الحلقات من الصراعات الدامية والمؤلمة بين طبقات المجتمع ، كل منها تسعى لأجل البقاء والمحافظة على كيانها ووجودها ، وذلك كما تراه الشيوعية (٢).

فقد كانت الحياة في تلك المجتمعات تقوم على المعاناة الحقيقية والمقاساه الفعلية بسبب ما تعرضت له طبقة العمال من استغلال سيء ومعاملة لا إنسانية من جانب الطبقة الرأسمالية المالكة (٣).

وترى الشيوعية أن وجود نظام الطبقية في المجتمع ومعاناة الأفراد فيه واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان ، كل تلك ما هي إلاّ نتائج تترتب على العمل بنظام الملكية الفردية في المجتمع (٤).

لأجل ذلك تكنّ الشيوعية لنظام الملكية الفردية الذي تأخذ به الرأسمالية العداء الشديد وتعتبره العدو اللدود لها والذي تجب محاربته حتى يتم القضاء عليه تماما. وتعتبر الشيوعية نظام الملكية الفردية والرأسمالية بشكل عام رمزا للظلم

---

(١) أصل الأسرة والملكية الخاصة والدولة فريدريك انجلز ص ٢٧٩ عن موقف الاسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي. د. أحمد العواشية ص : ٢٠٤

(٢) مذاهب فكرية معاصرة محمد قطب ص ٢٦٢-٢٦٣ أنظر : موقف الأسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي . د. أحمد العواشية ص : ٢٠٢-٢٠٨

(٣) الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة يوسف كمال ص : ٦٠

(٤) موقف الإسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي . د. أحمد العواشية ص : ٢٠٤

والاضطهاد والفساد وعدم المساواة كما أنها رمز لانعدام الحرية ، وتنظر إلى المجتمعات التي تعتنق ذلك النظام إلى أنها مجتمعات تسودها الغوغائية والفوضى الإجتماعية ، كما أن الأفراد فيها يحيون حياة قلقة مضطربة ، القوي فيها

يأكل الضعيف ، وبالطبع الملاك هم الأقوياء والعمال هم الضعفاء .(١)

وترى الشيوعية أن القضاء على الرأسمالية وبالتالي التخلص من نظام الفردية في المجتمع هوالطريق الوحيد الذي يجب سلوكه للخلاص من الطبقية الاجتماعية

التي قسّمت أفراد المجتمع لفئتين مختلفتين متضادتين في المصالح والإمكانات والقدرات ومتناحرتين على الدوام .

كما أنه السبيل الوحيد لاسترداد الأفراد لحرياتهم التي سلبت وحقوقهم التي صادرتها للرأسمالية الفردية .

كما أنه الوسيلة التي بها يتم التأكيد على إنسانية الأفراد والتي انتهكت واستغلت أسوأ إستغلال من قبل الرأسمالية (٢) ، فالنظام الرأسمالي نظام لا يصلح لأن يطبق في المجتمع لما ينطوي عليه من طبقية واستبدادية ولما فيه من ظلم وقهر يلحق بأفراد المجتمع . (٣)

وتعتقد الشيوعية أن القضاء على النظام الرأسمالي لا يتأتى إلاّ من خلال محاربته والثورة عليه من قبل العمال والذين يجب أن يقوموا بثورة تقوم على العنف والقوة ، وتراق فيها الدماء ، وهي ثورة عارمة تعم جميع أنحاء العالم وهدفها تخليص العمال مما لحقهم من ظلم وبطش وحرمان لاقوه على أيدي الملاك ، ثورة لا يعرف أصحابها الرأفة ولا الشفقة ولا تأخذهم في سبيل تحقيق أهدافهم وآرائهم لومة لائم .(٤)

---

(١) مذاهب فكرية معاصرة محمد قطب ص : ٤١٤-٤١٥ . موقف الأسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي . د. أحمد العواشية ص : ٢٠٧-٢٠٨

(٢) إقتصادنا محمد باقي الصدر ص : ٢٠٦-٢٠٩ الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة يوسف كمال المرجع السابق ص : ٦١

(٣) الإسلام في مشاكل المجتمعات الاسلامية المعاصرة د محمد البهي ص : ٢٨-٣٢

(٤) لمحة عن تطور المجتمع منذ بدء التاريخ ل . سيغال دره . دار دمشق للطباعة والنشر ١٩٧٤ م ص : ٣٦-٣٧

المراحل التي تمر فيها عملية القضاء على الرأسمالية.

يرى الفكر الشيوعي أن القضاء على الرأسمالية،وإحلال الشيوعية محلها يمر بمرحلتين متتاليتين هما :

١- . **الإشتراكية** – وهي المرحلة التي تبدأ في المجتمع بعد القضاء على الرأسمالية مباشرة – وهي مرحلة تمهيدية لبدء الشيوعية.

٢- . **الشيوعية** . وتعتبر أعلى مراتب التطور البشري على الأطلاق – حيث أنها المرحلة التي يعم فيها الوئام والسلام في المجتمع ، ويكون فيها جميع الأفراد سواسية ، ويتمتع كل إنسان بحرياته كاملة غير منقوصة وتصبح فيها جميع وسائل الإنتاج والاستهلاك ملكا للدولة.(١).

ويرى الفكر الشيوعي أن لكل مرحلة من تلك المراحل خصائصها وأهدافها الخاصة :

اولاً . **الإشتراكية** :(٢) أما مرحلة الإشتراكية فيرى أقطاب الشيوعية أن لها أهدافها وخصائصها المميزة والتي منها :

١- السعي الجاد للقضاء على الطبقية في المجتمع وايجاد مجتمع يتساوى فيه الأفراد،وتنعدم منه الطبقية ، ويكون ذلك من خلال القضاء على النظام الذي أوجد ذلك التفاوت وهو المذهب الرأسمالي ، والذي ترى الشيوعية أنه قد عمل على خلق أجواء وظروف سيئة للغاية في المجتمع . وذلك بسبب ما يتبعه من نظام التمليك الفردي ، ذلك النظام الذي ساعد على تقسيم المجتمع إلى طبقات مختلفة ومتفاوتة في الإمكانيات والقدرات ، الأمر الذي جعل المجتمع في حالة من الصراع الدائم والفوضى والغوغائية وهو مجتمع تعرّض فيه الإنسان لأسوأ صور الاستغلال والذل من أخيه الإنسان (٣)

---

(١) المادية الديالكتيكية والمادية التاريخية ستالين . دار دمشق للطباعة والنشر.

(٢) إقتصادنا محمد باقي الصدر ص : ٢٢٦-٢٢٧ الوجيز في نظم الحكم والادارة د سليمان طماوي ص : ٢٧-٢٩

(٣) الحرية بين الفكرين الديمقراطي والإشتراكي د . محمد عصفور ص : ١٦٨

وكما تذكر الشيوعية - فان المجتمع الرأسمالي ينقسم لطبقة ملاك - ملكت جميع وسائل الإنتاج في المجتمع ، وطبقة العمال وهي طبقة محرومة فقيرة، لم يتسنى لها أن تتملك شيئا في المجتمع .(١)

وقد قامت الطبقة الأولى باستغلال الطبقة الثانية وسخرت أفرادها لخدمة مصالحها وتحقيق مآربها وقد كانت هي الطبقة الحاكمة وصاحبة السلطة الأمر والنهي وهي التي تصدر التشريعات والقوانين وكان ذلك يتم بصورة توافق أهدافها وتحقق رغباتها .

أما أفراد الطبقة الثانية وهي طبقة العمال فكانوا محرومين من كل شئ في المجتمع، وكانت حرياتهم وحقوقهم مصادرة ، وكانوا مضطهدين ومقهورين ومستغلين أسوأ إستغلال (٢) فلما رأت الشيوعية تلك المآسي التي يعيشها العمال في ظل المجتمع الرأسمالي لم ترض بحالهم ذلك أبداً،لأجل ذلك رأت أنه لابد من الثورة لتخليص طبقة العمال وإنقاذها مما تتعرض له من استغلال واضطهاد وحرمان على أيدي الطبقة المالكة ، فبدأت ثورتها فعلا ضد الرأسمالية .

وكان هدفها الأول القضاء على الملكية الفردية التي جلبت الويل والدمار للعمال و ألحقت بهم الذل والحرمان وعرضتهم للقهر والاضطهاد والاستغلال ، وتحويل ملكية وسائل الإنتاج في المجتمع إلى ملكية جماعية إشتراكية .

وقد بدأت بثورة دموية عارمة تقوم على القوة والعنف لتجتاح بها المجتمع الرأسمالي لتحرير العمال من ربقة الذل والحرمان والقهر ، ليعيشوا حياة يذوقون فيها طعم الحياة ولذتها من خلال منحهم حرياتهم وإعطائهم حقوقهم .(٣).

٢- إقامة حكومة دكتاتورية يمكنها تحقيق أهداف الشيوعية ومبادئهاوتكون

---

(١) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي د عبد الحكيم الحيلي ص : ٤٨-٥٠

(٢) محمد قطب المرجع السابق ص : ٤١٦ المصدر المرجع السابق ص : ٢٣٥-٢٤٥

(٣) في الحرية الإشتراكية والوحدة د مصطفى أبو زيد فهمي ص ٨٠ النظم السياسية د. عبد الغني بسيوني اسكندرية ١٩٨٧ ص : ٥٦

تلك الحكومة من طبقة العمال الكادحين والبروليتاريا (١) والهدف من إقامة مثل تلك الحكومة الدكتاتورية (٢) هو القضاء على النظام الطبقي والذي بدأ مع وجود الملكية الفردية ، حيث أن الناس كانوا مقسمين لمالكين وغير مالكين،فأصبح نظام التملك الفردي سلطة يستغل فيها الملاك طبقة العمال ويتحكمون بهم من خلاله .(٣).

وترى الشيوعية أن ذلك ظلم فاحش يلحق بطبقة العمال والذين هم المنتجون الحقيقيون في المجتمع . فيرون أن ذلك الظلم لابد أن يزال والطريق إلى ذلك هو القضاء على السبيل المؤدي إليه،وهو الخلاص من الملكية الفردية .

وبالتالي تبقى طبقة العمال وحدها لأنها هي التي تستحق بالفعل الحياة لفاعليتها في المجتمع ودورها المثمر والمعطاء في الحياة ، أما ما عداها فهم مرتزقة متطفلون يعيشون على أكتاف العمال ويأكلون جهودهم وهم مستريحين دون تقديم أي جهد في الإنتاج .

والطريق إلى ذلك هو الثورة ، ثورة دموية عنيفة التي تستطيع طبقة العمال من خلالها أن تصل للسلطة،وتلغي نظام الطبقات من المجتمع ، والسبيل المؤدي إليه وهو الملكية الفردية .

والحكم هنا يكون حكما دكتاتوريا مستبدا ويبررون ذلك بدعوى أنهم يريدون بذلك التخلص من أعداء الشيوعية واستئصال أي أثر للرأسمالية في المجتمع و من تسلط الأفراد ، فلا يجوز التهاون مع أعداء الشيوعية ولا يصح تركهم بدون عقاب

---

(١) البالوريتاريا كلمة لاتينية الأصل - وتطلق على العامل الفقير الذي ليس له مورد ورزق سوى كسب عمله وقد كان ماركس يستعمله للتدليل على العامل الأجير المجرد من المتاع (الموسوعة العربية الميسرة أشراف محمد شفيق محمد غربال ٣٦٢/١ . المرجع السابق .

(٢) الحكومة الديكتاتورية هي : الحكومة التي جاءت إلى السلطة طريقة القوة ، وتبسط سيطرتها ونفوذها على الناس بالقوة دون أن تستند إلى قوانين أو دستور أو هو نظام تسلطي أولا مبادئ في النظم السياسية دراسة مقارنة د. عبد المنعم محفوظ د نعمان الخطيب ص : ١٧٥-١٧٦ يعترف بأية حرية للأفراد داخل المجتمع (موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الاسلام الكتاب الثاني د. محمد فؤاد الثاني ط ١ ص ٤٢٥-٤٢٦ منشورات جامعة صنعا الناشر في مصر دار نشر للثقافة ٢١ ش كامل طدقي القاهرة .

(٣) الاقتصاد السياسي د مصطفى شيخة ص : ٦٠-٦٣ اقتصادنا للصدر ، ٢٤٠-٢٤٤

فهم أعداء ألداء لمبادئها التي تريد بها تحرير الناس من الاستغلال ومنحهم حرياتهم.(١).

٣- تأميم مصادر الثروة ووسائل الإنتاج في المجتمع،ومعنى ذلك أن تقوم الدولة بتملك وسائل الإنتاج في المجتمع باعتبارها ممثلة لأفراد وضع أي فرد من التملك الفردي الذي يعني عندها الظلم والإستبداد وعدم العدالة (٢).

وتقوم الدولة بدورها بكفالة جميع المواطنين في المجتمع من إعالة ونفقات وغير ذلك مما يلزم الأفراد في حياتهم ويجعلهم يعيشون حياة كريمة وتقوم بذلك بإعتباره

واجبا، وحقا للمواطنين عليها - وتقوم الدولة بتأمين المتطلبات الأساسية من مأكل وملبس ، وجنس وغيرها لكل فرد في المجتمع (٣) وهذه الأمور ينبغي على الدولة تأمينها للأفراد في المجتمع باعتباها حقوق طبيعية و ضرورات ينبغي اتباعها . (٤).

وتقوم الدولة بتحديد نوع العمل ومكانه لكل فرد بإعتبارها هي المالكة،والأفراد ليسوا أحرارا في اختيار نوع العمل أو محله .

٤- يتم توزيع الإجور على الأفراد في المجتمع وفق قاعدة « من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله » ووفق هذا المبدأ فإنه ينبغي على الأفراد في المجتمع أن يقوموا بالعمل رجال ونساء على حد سواء ويعمل كل منهم حسب ما يطيق ويقوى ولا يعفى أحد سوى العاجزين عنه من النساء والرجال وكذلك الأطفال .

وعلى قدر المجهود الذي يبذله الفرد،يكون الأجر الذي يتقاضاه،فكلما زاد العمل زاد الأجر معه،والقصد من ذلك تحفيز العمال على بذل أقصى مجهود عندهم

---

(١) إقتصادنا للصدر ص : ٢٤٠-٢٥٠ الأسلام في حل مشاكل المجتمعات الاسلامية المعاصرة د محمد البهي ص : ٣٠-٣٢

(٢) في الحرية الإشتراكية والوحدة د مصطفى أبو زيد فهمي ص : ٩٠-٩٢

(٣) الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة يوسف كمال ص : ٦٠

(٤) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام د عبد الحكيم العيلي ص : ٥٥

مذاهب فكرية معاصرة محمد قطب ص : ٤١٧ موقف الإسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي. د . أحمد العوايشة ص : ٢١٠-٢١١

لخدمة المجتمع (١)

ثانياً : **الشيوعية** : ويرى أصحاب الفكر الشيوعي أنه إذا تحققت العناصر السابقة فـإن ذلك يعني أن الحياة في المجتمع قد وصلت درجة القمة في المساواة والحرية والعدالة، وتلك هي الشيوعية (٢) .

وتمتاز الشيوعية بالخصائص الآتية:

١- احتفاظها بالعنصر الأول من مراحل الإشتراكية،وهو حرصها على عدم وجود طبقية في المجتمع لما يترتب عليه من مآس وويلات تلحق بالأفراد . (٣)

٢- إلغاء الحكومة الدكتاتورية التي أسستها طبقة العمال الكادحة ، ويتم ذلك لعدم الحاجة إليها في المجتمع إذ قضي على الطبقية الملكية الفردية ولم يعد أي شك ولاخوف من عودتها للمجتمع .(٤).

فالحكومة جاءت لإبلاغ رسالة ، وبعد قيامها بتبليغها لم تعد أية حاجة لوجودها ، حيث تنتهي بانتهاء رسالتها .

٣- إلغاء الملكية الخاصة بشكل مطلق سواء ملكية عناصر الإنتاج أو ملكية السلع الاستهلاكية حيث أن وجود الملكيه الخاصة في المجتمع هو الذي يتسبب بوجود حالة الصراع الدئم بين أفراده وبالقضاء عليه ينتهي ذلك الصراع تبعاً له .

إذ بانتشار الشيوعية وجعل الملكية بيد الدولة تنتهي الطبقية وحالة الصراع ويعم السلام والمحبة والعدالة والمساواة والحرية .

فالدولة هناتصبح المالك الوحيد لكل شيء،في المجتمع بحجة أنهاممثلة للأفراد (٥)

---

(١) مذاهب فكرية معاصرة محمد قطب المرجع السابق ص : ٤١٤

(٢) انظر : اقتصادنا محمد باقر الصدر المرجع السابق ص : ٢٥٢-٢٥٨ د العوايشة المرجع السابق ص ٢١٢-٢١٤

(٣) محمد قطب المرجع السابق ص : ٤١٤

(٤) الصدر المرجع السابق ص: ٢٢٦

(٥) الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة يوسف كمال ص: ١١٠ إقتصادنا للصدر ص: ٢٤٢

٤- تقوم الشيوعية بعملية التوزيع على الناس وفق قاعدة « كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته »

ومفاد ذلك أن الأفراد في المجتمع الشيوعي قد أصبحوا جميعهم ملاكا ولم تعد الملكية حكرا على فئة دون أخرى كما هو الحال في المجتمع الرأسمالي وحين يشعر الناس أنهم كلهم ملاك فإنهم سيأخذون من الإنتاج الكلي كل بالقدر الذي يسد حاجته فقط.(١)

ولكن الحقيقة أن هذا المبدأ لا يقوم على أساس من العدالة أو المساواة حيث إن الأفراد في المجتمع تتفاوت قدراتهم كما تتفاوت مواهبهم،وتختلف الجهود التي تبذل من شخص لآخر،ولكنهم في النهاية جميعهم سواء أمام توزيع الأجور وليس ذلك من العدل والمساواة .

بمكان ، حيث أن العدل هو أن يعطى كل بحسب جهوده وتعبه الذي قدمه في العمل .(٢) .

مدى تمتع الأفراد بحرياتهم في ظل المجتمع الشيوعي

لقد توهم الأفراد في المجتمع الشيوعي تمتعهم بحرياتهم وظنوا أنهم سيمارسون حرياتهم على أكمل وجه بعد أن ألغت الدولة ممثلة بالحزب نظام الملكية الفردية .

وذلك بسبب الإعلانات والشعارات التي رفعها زعماء الحزب ومن والاهم ، والتي أغروا الناس بها وجعلوهم يشعرون بأنهم سيكونون أحرارا سواسية ليس هناك أي فرق بين فرد وآخر، وبينت أن عدم المساواة يعني الظلم والفساد وانعدام الحرية في المجتمع،ورغم أن الشيوعية قد أقرت فكرة المساواة ، إلاّ أنها في الحقيقة لم تكن إلاّ مجرد تعبير وإعلان لم يطبق في الواقع العملي ،(٣) فالشيوعية على سبيل المثال تقوم بتوزيع الأجور على العمال على أساس «كل حسب حاجته » وهذا معناه مساواة

---

(١) مذاهب فكرية معاصرة محمد قطب ص : ٤٢١ المصدر المرجع السابق ص :٢٤٧

(٢)النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ط ١٩٦٨ ص ٢٧٠-٢٧٤ المذاهب الإشتراكية أ . أحمد جامع ص : ١٣ ط٢ ١٩٦٦

(٣) في الحرية و الإشتراكية والوحدة د.مصطفى أبو زيد فهمي ص : ١٣٠

بين الذي يعمل أعمالا تتطلب جهودا كبيرة أو وقت طويل وبين الذي يعمل أعمالا بسيطة لا تحتاج لجهود مضنية أو يعمل لساعات بسيطة.

ولا أخال أن ذلك من العدالة أوالمساواة بمكان، وعلى أي حال يبقى إن نقول أن الشيوعية في تقريرها لمبدأ المساواة لم يكن إقرارها لذلك المبدأ بناء على قيم خلقية أو دينية أو غيرها ، بل أن ذلك كما يرون هم أنفسهم ما هو الاّ نتيجة لعوامل اقتصاديه بحته ، حيث أنه بالقضاء على نظام الملكية الفردية وإحلال نظام الملكية الجماعية مكانها يصبح الناس جميعهم سواء لا فرق بينهم (١).

والحقيقة أن المجتمع الشيوعي تفتقد فيه الحرية وتنعدم فيه المساواة والعدالة كما يفتقد فيه الأمن والاطمئنان.

فالحزب الشيوعي الحاكم هو صاحب السلطة وصاحب الأمر والنهي من الناحية الواقعية.

وهو إذ يقوم بمباشرة سلطاته في المجتمع إنما يتبع أسلوب دكتاتوري مستبد يقوم على الغلظة والشدة في المعاملة ، والطبقة الحاكمة في المجتمع الشيوعي هي الفئة المستفيدة وصاحبة الحظ الوفير في التمتع بالحريات وعلى أكمل وجه (٢). كيف لا وهي صاحبة السلطة والسيطرة على خيرات البلاد وثرواته بما فيها من وسائل إنتاج أو سلع أو استهلاك فهي المستفيدة بوصفها صاحبة السلطة والمهيمنه على كيان المجتمع ومصادر الثروة فيه.

أما بالنسبة لطبقة العمال فقد عاش أفرادها في حالة بائسة فقيرة أصبح مجتمعهم مفككا قطعت جميع الأواصر الاجتماعية فيه وقد أصبح الناس يعيشون حياة من الذعر والخوف بسبب ملاحقة الحزب لهم وتنصب الجواسيس الذين يعملون لصالحه وذلك لمراقبة الناس وملاحظة كل من يحاول التمرد أو معارضة تعاليم الحزب (٣) فلم يجرؤ أحد أن ينطق ولو بكلمة ضد الحزب وسياسته ، وقد ارتكبت

---

(١) الحرية بحث موجز في تاريخها ومصيرها ابراهيم الخال ص : ١٠٤-١٠٨

(٢) الاقتصاد السياسي د مصطفى شيخة ص : ٦٥-٦٨ إقتصادنا للصدر ص : ٢٥٥-٢٥٦

(٣) الاقتصاد السياسي د رفعت محجوب ص : ٢٠١ ط ١٩٥٦

جرائم مروعة بحق الأفراد راح ضحيتها الملايين منهم إذ كانت تنزل العقوبة بالفرد فقط لمجرد التهمة أو الشك بأنه شخص معارض لتعاليم الشيوعية (١) .

وقد كان الأفراد يرون الظلم الذي يقع عليهم من الحزب ويدركون حياة الرعب والخوف التي يعيشونها لكنهم خوفا منهم على أرواحهم كانوا يرون كل ذلك ويلزمون حياله الصمت .

وهذه حادثه أسوقها ، لتبين مدى شدة الرعب والفزع الذي زرعه الحزب في قلوب الناس لحد أنهم يرون الظلم والبطش الذي يلحق بهم ، لكنه لا يجرؤ أحد فيهم على أن ينكر أو يحتج أو يعترض على ذلك .

وقف زعيم الحزب الشيوعي « خروشوف » (٢) ذات مرة ليلقي خطابا له بمناسبة إجتماع الحزب وقد تطرق في خطابه إلى سلفه « ستالين »(٣) والسياسه التي كان يتبعها ضد شعبه فقال عنه - إنه ديكتاتور - سفاح مجرم - سافل - دنئ ، و أنه خطأ يجب الآ يتكرر و إنه ارتكب من الجرائم البشعة ما تقشعر له الأبدان..

وكان بعض الحضور قد أرسل إليه بسؤال مكتوب دون أن يذكر فيه اسمه سأله فيه : إنك كنت تندد بسياسة ستالين وقد كنت عضوا « بارزا» في الحزب آنذاك وكنت مطلعا على جرائمه كلها وكنت تعلم بوقوعها فلماذا سكتّ عليها إذن ؟ وبعد أن قرأ خروشوف السؤال ، سأل من الذي أرسل بهذا السؤال ؟ وبالطبع فإن ذلك الشخص كان يعلم بالمصير المحتوم الذي سيلقاه لوعرّف على نفسه فأجاب خروشوف : « أظنك الآن قد عرفت السبب ، فلقد كنت خائفا « مثلك ، فلم أجرؤ على الكلام » (٤) وهذه

---

(١) في الحرية والإشتراكية والوحده د مصطفى أبو زيد فهمي ص : ٩٣-٩٥

(٢) وهو نيكيتا خروشوف ١٨٩٤-١٩٧١ رجل دوله سوفياتي عمل عضوا في المكتب السياسي للحزب ثم أمينا عاما للحزب الشيوعي ١٩٥٣ ثم رئيسا للوزاره السوفيات ١٩٥٨-١٩٦٤ نهج منهجا معاكسا لنهج ستالين - تبنى سياسة الانفتاح والتعايش السلمي مع الغرب - اضطر إلى الاستقالة في عام ١٩٧٤ (المنجد في الاعلام ص ٢٦٧ ط ١٢ بيروت - ١٩٨٢)

(٣) هو جوزيف في فيسار فتيش ١٨٧٩-١٩٥٣ ولد في بلاد الكرج وتوفي في موسكو من كبار رجال الدولة الروس عمل سا رئيسا السوفيات وسكرتير أول للحزب الشيوعي ثم أصبح قائدا عاما لجيوش اسوفيات ١٩٤٣ (المنجد في الأعلام ص : ٣٥٠ .)

(٤) مذاهب فكرية معاصرة م محمد قطب ص : ٤١٣

الواقعة تبين المدى الحقيقي لمقدار الخوف والفزع الذي دبه الحزب الشيوعي في قلوب الناس في المجتمع.

وقد قام الحزب بقتل أعضاء منه شك بمصداقيتهم ولعدم الثقة بإخلاصهم للحزب ،كما فصل آخرين منهم للسبب ذاته .

والشيوعية تحارب الحريات بكافة أنواعها وصورها و تقف منها موقف العداء فهي ترفض فكرة الحريات جملة وتفصيلا ،ويقرون الحرية على أساس مدلول آخر غير مدلولها الحقيقي ، إذ أن الحرية عندهم تعني الغوغائية والثورة ضد نظام الطبقات وتعني الشراسة والشدة ويصف « لينين » (١) المطالبين بالحرية أنهم أغبياء مخبولين ، فيقول : « نحن لا نستطيع الأخذ بآراء المخبولين والأغبياء الذين يطالبون بالحرية ، فنحن في ظل دكتاتورية البروليتاريا ولا نستطيع أن نمنح المواطنين حريات سياسية خشية أن تُستغل في القضاء علينا» كما يقول « إن القوانين في نظمنا لا تحمي الحريات ويجب ألاّ تحميها إلاّ إذا كانت هذه الحريات هي السبيل الوحيد لتحقيق الشيوعية فليس للحرية وجود في المجتمع الشيوعي مالم تخدم أهدافها وتحقق مصالحهـــا وتتمشي مع مبادئها»(٢) فهو يصرح جهرة أن الحريات تخيف الشيوعية وتقلقها وتعتبر مصدرا لفزعها وخوفها

فحرمت الحكومة الشيوعية الأفراد من حرية اختيار نوع العمل الذي يرغبون بممارسته وكانت تفرض عليهم نوع العمل ومكانه دونما اعتداد بإرادة أحد،و ذلك بحجة أن الفرد إنما يكون ذليلا مستعبدا مسلوب الحرية في حالة عمله أجيراً لدى إنسان مثله ، وادعت أنها ستخلص الفرد من استغلال الفرد وتمنع تأجير أي شخص لجهوده وطاقاته لفرد آخر. و أنها تعلم بأن إختيارها لنوع العمل ومحله سيكون موافقا لرغبة الشخص .(٣) ولكن الحقيقة أن عملها ذلك سلب لحرية وإرادة الفرد

---

(١)هو فلاديمير ايليتش لينين ،١٨٧٠-١٩٢٤ اعتنق الماركسية سنة ١٨٩٤ شارك في التنظيمات الشيوعية التي كانت تنعقد في روسيا و أوروبا و أصدر مجموعة من الصحف الثورية . أنشأ تطور الرأسمالية في روسيا (منجد الاعلام ص : ٦٢٢)

(٢) مذاهب فكرية معاصرة م محمد قطب ص : ٤٢١

(٣) مذاهب فكرية معاصرة م محمد قطب ص : ٤١٨ المصدر المرجع السابق ص ٢٥٨ . الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام . د. عبد الحكيم العيلي ص : ٥٩-٦٠

وحرمان له من حقه في اختيار نوع العمل الذي يوافق ميوله ومواهبه (١).

فهي لم تجز له أن يختار نوع العمل الذي سيمارسه ولا محل العمل الذي سيباشر عمله فيه ، في حين لو أن الشخص عمل أجيرا عند شخص آخر لملك على الأقل حريته في اختيار نوع العمل الذي يريده والمحل الذي يرغب فيه ، كما يمكن أن يطالب بزيادة أجره وتحسين وضعه وذلك بخلاف الحال في الدولة الشيوعية (٢).

فالفرد في المجتمع الشيوعي أشبه بالآلة وأقرب منها إلى الإنسان ، إذ أنه أصبح مجردا من إنسانيته وساهم الدولة إلاّ أن يعمل بأكبر جهد و أطول وقت وليس للفرد أية استقلالية ، إذ أن شخصيته باتت ذائبة في الحزب .

كما أن حرية الرأي والتعبير في المجتمع الشيوعي معدومة تماما وتقرر تعاليم الشيوعية أن التعبير عن الرأي بحرية شيء ، خطر على الحريات (٣)

يقول ستالين : (إن الذين يتحدثون عن حرية الصحافة ويقصدون منح العناصر البرجوازية (٤) حرية القول والنشر فإنني لا أتردد في القول بأن حرية كهذه لن توجد في بلادنا التي تؤمن بدكتاتورية البروليتاريا) (٥) سفر جديد أما عن **حرية الفكر** في المذهب الشيوعي فتنص مبادئه على الحد من تلك الحرية وتقليصها إلى أبعد مدى « إننا في سبيل تثقيف الرأي العام في الحد من حرية الفكر . . . « وتلك هي تعاليمهم تبين معنى ومفهوم حرية الفكر في المذهب الشيوعي بكل وضوح.

فنجد ها تقول : « إن حرية الفكر كما نفهمها هي حريتنا في استخدام الوسائل

---

(١) الحرية بحث موجز في تاريخها ومصيرها ابراهيم الخال ص : ١٠٦

(٢) الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية مقارنتها بالتجاهات المعاصرة د. عبد الله المصلح ص ٢٠١-٢٠٦

(٣) ابراهيم الخال المرجع السابق ص ١٠٧) الإسلام في مشاكل المجتمعات الاسلامية المعاصرة د محمد البهي المرجع السابق ص ٣٢

(٤) البرجوازية : هي طبقة من خيرة الناس في المجتمع و أفضلهم سواء من ناحية العلم أو المال أو الأصل أو المركز الإجتماعي (الموسوعة العربية الميسرة أشراف محمد شفيق غربال ١/٢/٣)

(٥) ابراهيم الخال المرجع السابق ص : ١٠٥-١٠٦ الإسلام في مشاكل المجتمعات الاسلامية المعاصرة د. محمد البهي ص ٣٢-٣٣

التي تحقق أهدافنا الشيوعية ... (١) فحرية الفكر في المفهوم الشيوعي ليست إلاّ حرية تعني بتحقيق أهداف الشيوعية .... وخدمة أغراضها ، أما بخصوص الأفراد فكأن تلك الحرية لا تعنيهم من قريب ولا من بعيد! (٢) .

وقد حاربت الشيوعية حرية التعليم ، ولم ترض بأي علم لا يخدم أغراضها أو يتعارض مع أهدافها، والشيوعية تحارب الحريات بكافة صورها .

لقد أصبحت الدولة تشكل عبئا كبيرا أثقل كاهل الناس في المجتمع بسبب دكتاتوريتها المتسلطة ، والتي لم تدع للأفراد أي مجال أو فرصة لأن يحسوا خلالها بإنسانيتهم أو وجودهم أو قيمهم (٣) .

لقد أصبحت حياة الناس كلها قلق في قلق وخوف ورعب وفزع ،لقد باتت الجاسوسية الحزبية موجودة في كل مكان لحد وصل معه الأمر أن الأب لم يعد يأمن ولده ولا الزوج يأمن زوجته ولا أي قريب يأمن قريبه .

لقد أوجد الحزب الشيوعي الخوف والفزع في نفوس الناس وقهرهم واضطهد الكثيرين منهم، فقتل من قتل وشرد من شرد وسجن من سجن وعذب من عذب، وكل ذلك بحجة المحافظة على نظام المذهب من العابثين والمستهترين (٤) كما أن الطبقية لم تنعدم من المجتمع الشيوعي كما يدّعون إذ كان الحزب ممثلا بأعضائه هو صاحب السلطة والسيادة في المجتمع أما طبقة العمال فقد كانت الطبقة المحكومة الموجهة من قبل الحزب وبواسطة القوانين والتعاليم التي يشرعها أعضاؤه .(٥).

كما أن من مظاهر الطبقية الحزبية في المجتمع الشيوعي ما يتمتع به أعضاء الحزب من سلطات واسعة في الدولة والتي تمتد لتشمل إدارة الدولة والمؤسسات الصناعية ومؤسسات الإنتاج .

---

(١) الحرية بحث موجز في تاريخها ومصيرها ابراهيم الخال ص : ١٠٩

(٢) ابراهيم الخال المرجع السابق ص : ١٠٧ أ. محمد البهي المرجع السابق ص : ٣٢٠

(٣) الأسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة د قطب محمد طبلية ص : ٢٥٤-٢٦١ ط٢\ ٢٦ ١٩٩٨

(٤) في الحرية الإشتراكية والوحدة د مصطفى أبو زيد فهمي ص : ١٢٠-١٣٢

(٥) إقتصادنا محمد باقر الصدر ص : ٢٥٨-٢٦٠ () مذاهب فكرية معاصرة م محمد قطب ص ٤٢٠-٤٢٤ الوجيز في نظم الحكم الاداري م د سليمان الطماوي ط ١١\ ١٩٦٦ ص ٣٥-٣٨

كذلك التناقض الشديد بين أجور العمال ورواتب موظفي الحزب ، حيث أن رواتب موظفي الحزب كانت تفوق أجور العمال بأضعاف مضاعفة ،وكانت الطبقة الحاكمة تقوم باضطهاد كل من يعارضها أو يخالف تعاليمها إن الطبقية و التمييز بين أفراد المجتمع . استمرت في الوجود في ظل الشيوعية ولم تنعدم كما يدعي زعماؤها .

موقف الشيوعية من الدين والإله

يقوم التصور الشيوعي للكون والحياة والإنسان والدين على أساس مادي بحت .

حيث يعتقدون أن المادة هي أصل كل شيء في الوجود ، وأن كل ما في الكون منبثق عن المادة . (١) .

فالمادة بإعتقادهم هي خالق كل شيء ، وهي التي أوجدت الحياة ، والشيوعية مذهب يقوم على الإلحاد وعقيدتهم هي « لا إله والحياة مادة »، فلم يعترفوا بوجود الله- عز وجلّ- ويعتبرون أن الله الذي عبده أهل الأديان ، ذلك الأول والآخر ، الحي الذي لايموت الذي ليس له بداية ولا نهاية-جل جلاله- يعتبره الشيوعيون الملاحدة خرافة ابتدعها الإنسان-تعالى الله علوا كبيرا- ولا إله عندهم سوى المادة .(٢)

أما بخصوص **الدين** ، فيعتبرونه مرضا إجتماعيا ينزل بالناس حين يجدون أنفسهم عاجزين عن تحقيق أغراضهم ظنا منهم بوجود قوى مؤثرة على نشاطاتهم وأفعالهم .

يقول إنجلز (٣) عن الدين : ومهما يكن من شيء فليس الدين إلاّ انعكاس وهمي في أذهان البشر لتلك القوى الخارجية التي تسيطر على حياتهم اليومية وهو انعكاس تتخذ فيه القوى الأرضية شكل قوى فوق طبيعية ، كما يعتقدون أنه لم يعد بعد اكتشاف قوانين الطبيعية حاجة للدين الذي استبدل بالعلم.(٤) يقول «جوليان هكس» أحد أعضاء الحزب الشيوعي في كتابه «الإنسان في العالم الحديث »

---

(١) أنظر موقف الاسلام من نظرية ماركس د . أ . أحمد العايشة ص : ٥٦-٦٠مذاهب الفكرية معاصرة أ . محمد قطب ص : ٤٠٠

(٢) الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الاسلامية المعاصرة د محمد البهي ص : ٢٧-٣١

(٣) انجلز ، ١٨٢-١٨٩٥ أشتراكي ألماني أسهم مع كارل ماركس في وضع أسس النظرية الإشتراكية الحديثة أشترك في تدبير الحركات الثورية في أوروبا . اضطر للاقامة الدائمة في انجلترا . و انجلترا ورجل اعمال ناجح من مؤلفاته معالم الاشتراكية العلمية ، الدولة والملكية الخاصة ، أصل الأسرة (الموسوعة العربية الميسرة دار احياء التراث العربي . اشراف محمد شفيق غربال ١\٣٢٧

(٤) انثي دوهرنغ ص : ١١٤-١١٥ عن محمد قطب المرجع السابق ص : ٤١٨ () الإسلام والمذاهب الإقتصادية المعاصرة يوسف كمال ص ٥٩-٧٢ د محمد البهي ص ٣٢

عن الدين : كان الجهل والعجز هما السبب في وجود الدين وترى الشيوعية أنه لا بد من التخلص من الدين باعتباره خرافة - إذ كان باعث الإنسان عليه سابقا ، جهله في الطبيعة ، وعجزه عن السيطرة عليها ، فتخيل وجود قوى خفية تسيطر على الكون وراح يسترضي تلك القوى ليدفع أذاها ويستجلب رضاها فراح يتقرب إليها بالشعائر التعبدية وتقديم القرابين . (١)

ويقولون عن الدين : إنه أفيون الشعوب ، إستغله الإقطاعيون والرأسماليون لتخدير الجماهير،كي يرضوا بالظلم الواقع عليهم ،ولا يتمردوا عليه ، مقابل الحصول على النعيم في الآخرة ، ومع قيام الشيوعية ، فإنه قد آن الأوان لتخليص الشعوب من ذلك الأفيون (٢)

ويرى (ماركس) أن هدم الدين والتخلص منه ضرورة لبناء عالم يكون الإنسان فيه سيد نفسه ، إذ أن الدين من شأنه أن يسلب الإنسان وعيه بمأساته وشقائه ، والدين من شأنه أن يعدم فاعلية الإنسان في المجتمع.(٣)

« و أنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون » (٤)

---

(١) الإنسان في العالم الحديث جولياهكس عن محمد قطب المرجع السابق ص : ٤١٨

عن محمد قطب المرجع السابق ص : ٤١٨

(٢) الاسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة د القطب محمد القطب طبلية ص ٢٥٦-٢٥٧

(٣) موقف الاسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي. د. أحمد العواشية ص :٢٥٦-٢

(٤) سورة الزخرف الآية : ٣٧

حرية الدين في المذهب الشيوعي :

ليس لحرية الدين وجود في المجتمع الشيوعي حيث أن الشيوعية تنكر فكرة الدين مطلقا فأصحاب الديانات في المجتمع الشيوعي ليس لهم أي حق في ممارسة حقوقهم ويقاسون من سوء الإضطهاد والقهر الذي يلقونه على أيدي الشيوعيين.

وقد ارتكبت الشيوعية بحق أصحاب الديانات أفظع الجرائم و أروعها والتي أودت بحياة الملايين من أفرادها ومن بينهم المسلمين الذين قتل منهم ستالين وحده ثلاثة ملايين ونصف شخص،كما مورست بحقهم أبشع و أسوأ صور التنكليل والتعذيب والتشريد وغير ذلك (١)

« وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد » (٢) كما قاموا بهدم أماكن العبادة التي تمارس فيها الطقوس والشعائر الدينية والعبادات ، ولم يكن أحد يجرؤ على ممارسة شعائر الدين جهارا حيث كان كل من يضبط و هو يمارس شعائر دينه ينكل به أو يقتل أو يحبس أو يعذب (٣) .

وكما أن الشيوعية تنكر وجود إله مدبر للكون ويديره كيف يشاء وكما ترفض فكرة الدين فإنها ترفض كذلك أن يكون هناك يوم بعث يبعث فيه الناس من قبورهم إذ أن عقيدتهم في هذا المقام تقوم على فلسفة مؤداها أن «أرحاماتلد وأرضا تبتع» بمعنى أن الإنسان إنما تلده أمه ليقوم بعملية الإنتاج في المجتمع ثم بعد أن يؤدي تلك المهمة ينتهي إلى الأبد . (٤)

«وقالوا ما هي إلاّ حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر ۚ وما لهم بذلك من علم إن هم إلاّ يظنون و إذا تتلى عليهم آياتنا بيّناتما كان حجتهم إلاّ أن قالوا ائتوا بآبائنا إن كنتم صادقين » (٥)

---

(١) مذاهب فكرية معاصرة م محمد قطب ص : ٣٢٠-٣٢٢

(٢) سورة البروج الآية : ٨

(٣) حقوق الإنسان في الاسلام د القطب محمد القطب الطبلية ص ٢٥٨-٢٦٠

(٤) نظام الأسرة في الإسلام

(٥) سورة الجاثية الآية : ٢٤-٢٥

« و أقسموا بالله جهد أيمانهم لايبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لايعلمون . » (١) ويقول-سبحانه : « زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير » (٢)

---

(١) سورة النحل الآية : ٣٨

(٢) سورة التغابن الآية : ٧

حرية الأفراد في تكوين أسرة في المجتمع الشيوعي

ليست للأسرة في المجتمع الشيوعي أية قيمة ، والأسرة في المجتمع الشيوعي أسرة مفككة،ويرجع تفككها إلى فردية الإنتاج والإنفاق حيث أن ظروف العمل ذاتها تجعل كل فرد يعمل مستقلا عن الآخرين ولكل عامل أجرة بمفرده ويكن النظام الشيوعي كل عداء للنظام الأسرى ، ويرجع سبب ذلك إلى أن النظام الأسري يثير مشاعر الأثرة والأنانية في نفوس الوالدين كما يقولون ! ويقوي نزعة الملكية الفردية لأجل توريث الأبناء ما ملكه الأبوان والشيوعية غرضها القضاء على الملكية الفردية – وهم يحاربون كل ما من شأنه أن يقوى أو يؤيد فكرة التملك . (١).

فهم يسعون جادين لتذويب الأفراد في المجتمع ولصهر شخصياتهم بشخصية الحزب ، فيكون ولاؤهم وإيمانهم كله للحزب وتتصور الشيوعية ان العلاقات الاجتماعية بين الافراد اساسها القوى الانتاجية،فكما تغير نوع الانتاج و كميته، تغيرت نوعية العلاقات الاجتماعية . (٢)

كما أن المجتمع الشيوعي مجتمع متحلل تماما من الأخلاق ويرفض فكرة الأخلاق على الإطلاق ، إلا إذا كانت تحقق أهداف المذهب ، كما أقر المذهب شيوعية الجنس في المجتمع وجعلها أمرا طبيعيا ، وأباح لكل فتاة أن تقدم نفسها لمن تريد وطمأنّ كل بنت وسيده بأنّ الطفل الذي ستضعه ستتكفل الدولة بتربيته ونفقاته جميعها (٣).

ويقول انجلز : إن العلاقات بين الجنسين ستصبح مسألة خاصة لا تعني إلاّ الأشخاص المعنين ، والمجتمع لن يتدخل فيها ، وهذا سيكون ممكنا بفضل إلغاء الملكية الخاصة وبفضل تربية الأولاد على نفقة المجتمع،فالمرأة لن تعود تابعة لزوجها ولا الأولاد لأهلهم .

---

(١) أنظر : موقف الإسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي . د. أحمد الحواشية ص ٢٥٦-٢٦١

(٢) تاريخ النظم القانونية و الإجتماعية أ د عبد الجميد القفاني و د. عكاشة عبد العال ط١\ ١٩٨٧ مكتبة الشباب اسكندرية مقابل كلية الحقوق جامعة اسكندرية ص : ٢٧٨-٢٨٧

(٣) موقف الأسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي . د. أحمد الحواشية ص : ٢٠٤

وتصبح العناية بالأطفال وتربيتهم من الشئون العامة فيُعنى المجتمع عناية متساوية بجميع الأطفال سواء كانوا شرعيين أم طبيعيين، وبذلك يختفي القلق الذي يستحوذ على قلب الفتاة من جراء العواقب التي هي أهم حافز إجتماعي واقتصادي وخلقي يعوقها عن تقديم نفسها بلا حرج لمن تحب، فسيكون هذا سببا كافيا لإزدياد حرية الوصال الجنسي شيئا فشيئا، ومن ثم نشوء وعي عام أكثر تساهلا فيما يتعلق بشرف العذارى وعار النساء (١).

---

(١) أصل الأسرة لانجلز الترجمة العربية ص: ١١٨ من كتاب موقف الاسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي. د. أحمد الحواشية ص: ٢٥٩-٢٦٠.

المطلب الثالث : مقارنة بين موقف المذهبين من الحرية

الاشتراكية و الرأسمالية كلاهما نظامان اقتصاديان طبّقا في المجتمعات وعنيا بشئون الحياة بكافة جوانبها ونواحيها .

ولكنهما لم يكونا متفقين في الآراء والأهداف التي جاءا لأجلها،فكل واحد منهما له سياسته وفلسفته وأفكارة ومبادؤه الخاصة والمستقلة والتي كانت تختلف عن مبادئ و أفكارالنظام الآخر.

فكان كل نظام من النظامين يعمل على طرفي نقيض من مبادئ النظام الآخر، حيث أن أفكار ومبادئ كل واحد منهما جاءت مخالفة تماما ومعارضة للأفكار التي جاء بها الآخر.

فالمذهب الفردي يؤمن بالحرية المطلقة للأفراد في المجتمع دونما قيد ولا شرط في حين أن المذهب الشيوعي لا يؤمن بالحرية للأفراد بتاتا ويرى أن الحرية المطلقة اعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم وانكار لمبدأ المساواة حيث أن ذلك معناه أن الأقوياء هم الذين يتمتعون بالحرية والمساواة وأن من سواهم سيحرم من حقوقه وحرياته .

كما أن المذهب الفردي يقر لكل فرد حرية التملك بصورة مطلقة،في حين أن الشيوعية ترفض فكرة الملكية الخاصة وتحاربها بكل الوسائل وترى أنها هي السبب في إلحاق الظلم والاضطهاد بطبقة العمال وهي الطبقة الغالبة في المجتمع .

في المذهب الفردي لا ينكر على الأفراد حرية الاعتقاد،في حين أن الشيوعية تحارب الدين وتمنع أي انسان من اعتناق أية ديانة وتعتبر الدين من ألد خصومها .

تحترم الرأسمالية حرية الرأي والفكر في المجتمع،في حين أن الشيوعية تعارضهما وتمنعهما،مالم يتفقا مع مبادئها و أهدافها .

الأمور التي تجمع بين المذهبين :

وجود النظام الطبقي في كلا المجتمعين،حيث يوجد في مجتمع كل منهما طبقتان تختلف كل منها عن الأخرى من حيثالامكانات والسلطات والقوة

معاناة الغالبية العظمى من السكان في المجتمعين مما لحقهما من ظلم وقهر وسلب للحريات وحرمان للحقوق .

الفصل الأول

طبيعة الحريات العامة ومصادرها في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني ،

المبحث الأول

في ماهية الحرية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحرية في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي :

المطلب الثاني : تعريف الحرية في القانون .

المطلب الثالث : مفهوم الحرية في الميثاق الوطني الأردني .

المطلب الرابع : مقارنة بين ماهية الحرية في الإسلام والقانون والميثاق الوطني الأردني .

المبحث الأول ماهيّة الحرية

المطلب الأول : تعريف الحرية في اللغة وفي الإصطلاح الشرعي :

أولا : في اللغة : يعتبر لفظ الحرية من المصطلحات التي يصعب وضع تعريف محدد لها ليكون تعريفا جامعا مانعا منضبطا ، وذلك لكثرة المدلولات التي يفيدها لفظ الحرية . وبالرغم من ذلك فإن مدلول الحرية ومعناها غني عن التعريف ، حيث إن الحرية بمدلولها الواسع تفيد - قدرة الشخص على مباشرة الأفعال والتصرفات التي تمليها عليه ارادته دون تعرض لأية ضغوط ولا قيود خارجية تحد من تلك الارادة - كما بين العلماء والباحثون .

وقد تضمنت كتب اللغة معان متعددة لمفهوم الحرية إلا أنها في النهاية تكاد تكون قريبة من بعضها ، وهذه أهم التعريفات التي نصت عليها كتب اللغة لمعنى الحريه :

١- جاء في كتاب لسان العرب لابن منظور في تعريف الحرية : الحرار (بالفتح مصدر من حر يحر اذا صار حرا والاسم (الحرية)

والحُر بالضم نقيض العبد،والجمع احرار وحرار .

والحرة نقيض الأمة،والجمع حرائر .

وتحرير الولد، أن يجعله لطاعة الله-عز وجل-وخدمة المسجد يقول تعالى على لسان أم مريم : « أني نذرت لك ما في بطني **محررا** فتقبل مني » (١)

والحر من الناس،اخيارهم وأفاضلهم،وحرية العرب أشرافهم ، وحر الرمل ، وحر الدار وسطها وخيرها .

حر الفاكهه،خيارها . والحر كل شئ فاخر من شعر وغيره . وطين حر-لا رمل فيه . (٢)

---

(١) سورة آل عمران الاية : ٣٥

(٢) انظر لسان العرب : ٤\١٧٨-١٨٥ دار صادر بيروت- لبنان باب حر .

٢- أما تعريف الحرية كما جاء في دائرة المعارف للبستاني :

الحر في اللغة خلاف العبد أوالرقيق،والحرية حالة الحر وهي خلاف الرق أو العبودية (١)

٣- الحر من الرجل خلاف العبد،وهو مأخوذ من ذلك لأنه خلص من الرق،وجمعه أحرارا .

ويقال : رجل حر بين الحرية والحرورية بفتح الحاء وضمها. وحر يحر من باب تعب حرارا بالفتح صار حرا .

يقال : حررته إذا اعتقته،والأنثى حرة ،وجمعها حرائر وهي خلاف الأمة (٢).

يتضح من التعريفات السابقة لكلمة (الحرية) أنها لفظ يطلق على الأشياء النبيلة والحسنة ولم يفد بحال مفهوما رديئا أو معناً مذموما .

ثانيا . في الفقه : لم تتضمن آيات القرآن الكريم في متونها نص صريح للفظ (الحرية) ولكن وردت في القرآن الكريم في مواضع متفرقة من آياته الكريمه الألفاظ الآتية :

الحر : وذلك في قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى„(٣) و جاء معنى الحر هنا خلاف العبد.

« فتحرير رقبة » : في قوله تعالى : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة الى أهله . . .» وتحرير رقبة معناه عتقها من العبودية والرق وقد ورد نفس اللفظ في كل من سورة المائدة الاية ٨٩ " تحرير رقبة : وكذلك في

---

(١) ٢/٧-٤ دار المعرفة بيروت - لبنان .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ١/٥-٢ تاليف العلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ط/٧ القاهرة ١٩٢٧ م أيضا تاج العروض من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق ابراهيم الترذي وزارة الاعلان للكويتي ١٠\\١ ٥٧١-٥٨٧ ١٩٧٣م

(٣) سورة البقرة ١٧٨

الآية ٣٠ : من سورة المجادلة فتحرير رقبة : وقد جاءت جميعهابنفس المدلول والمعنى وهي - اعتاق رقبة من العبودية والرق .

« محررا » جاء في قوله تعالى : « رب اني نذرت لك ما في بطني محررا » : وهنا يفيد لفظ (محررا) اى خصصت المولود لطاعة الله وخدمة بيت المقدس (١) .

وقد حاول بعض الفقهاء أن يعرفوا الحرية وأن يجعلوا لها معنى محددا فوضعوا له تعريفات مختلفة من بينها :

١- التحرير للرقبه : اعتاقها ، والمحرر الذي جعل من العبيد حراً فاعتق .

يقال حرّ العبد حرارة ، بالفتح أي صار حرا .وفي الحديث (شراركم الذين لا يعتق محرّرهم) (٢): أي اذا أعتقوه استخدموه ، فإذا أُراد فراقهم ادعوا رقة (٣) .

٢- الحرية تعني : قدرة الفرد على التصرف بملء الارادة والإختيار ، أو هي خلو الادمي من قيد الرق عليه (٤).

٣- الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والاغيار (٥) .

٤- ارادة الانسان وقدرته على ألاّ يكون عبدا لغير الله-تعالى (٦) .

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي باب حرر تحقيق محمود فاخور عبد الحميد مختار نشر ادارة دعوة الاسلام المدرسة اليوسفية النبوية المسجد الجامع شرف ابادسوسايتي كراتشي

(٢)

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق ابراهيم الترذي وزارة الاعلان للكويتي ص ١٠\٨٥٥ ١٩٧٣م

(٤) معجم لغة الفقهاء أ.د محمد رواس قلعة جي و د. حامد صادق قنيبي منشورات ادارة القرآن دار العلوم الاسلامية أشرف منزل د/٤٣٧ كاردن ايست ، كراتشي - باكستان

(٥) التعريفات للجرجاني المكتبة الحمادية شاه فيصل كالوني كراتشي ١٩٨٣ م

(٦) الاسلام وحقوق الانسان دراسة مقارنة . د. القطب محمد القطب طلبية . ط/٢ ١٩٨٤ دار الفكر العربي القاهرة . ص٢٩٦

وبعد ذكر المفهوم الاصطلاحي للفظ (الحرية) والذي أورده الفقهاء أرى أن الحرية هي : ترك الفرد في أن يمارس نشاطاته وتحركاته وتصرفاته بالطريقة التي يرتضيها هو لنفسه ويرى أنها موافقة لميوله ورغباته دون أن يتعرض لأي ضغط أو تدخل من أية جهة خارجية على أن لا تتعارض نشاطاته و أفعاله مع قيد سماوي وإ وضعي والتي روعي فيه مصلحة الجماعة والفرد معا.

يترتب على ذلك :

أن لكل فرد من أفراد المجتمع الحق في أن يأتي من الأفعال ما يريد ، و يتصرف كيف شاء وذلك دون أن يكون لأي أحد كان فردا أو جماعة الحق في إعاقته من ممارس حقه ذلك أو يمنعه منه ، أو يضع له القيود والعراقيل التي من شأنها أن تحد من مداها

ولكن حرية الفرد تلك لا يجوز أن تترك مطلقة يتصرف فيها ، بحسب هواه دون ما اهتمام أو مراعاه لحقوق الغير و حرياتهم والتي لها هي الأخرى حرمتها المصانة و مداها المضمون ودون إحساس بالمسئولية تجاه الآخرين .

فكما أن الشخص حريص على ممارسة حرياته على أوسع مدى لها فإن ذلك هو حال كل فرد في المجتمع حيث يسعى كل منهم إلى ممارسة حرياته على أوسع نطاق لها كذلك .

والقاعدة الشرعية تنص على أن : « الضرر لا يزال بمثله » (١)

فلو تركت الأمور للأفراد في المجتمع لهواهم دون أن تكون هناك أية ضوابط تضبطها ولا قوانين تحكمها وتنظمها لكانت الحياة السائدة في المجتمع عندئذ هي (حياة الغاب). كما يقولون . إذ سيعتدي القوي على الضعيف والغني على الفقير والجماعة على الفرد ، وتكون الحياة بالتالي فوضى و اضطراب وقلق وخوف بكل ما تعنيه الكلمة .

لأجل ذلك - كان لابد من وضع حدود لتلك الحرية لتضبطها وتنظمها وحتى لا تكون سلاحا يملكه الأقوياء ليشهروه صوب الضعفاء ، وحتى تستقيم بالتالي أمور

---

(١) مجلة الأحكام العدلية م ٢٥

الحياة وتسير وفق أسس ومعايير تحقق للفرد وللجماعة مصالحهم على حد سواء.

والقيود التي وضعت على حريات الأفراد لم تكن في الحقيقة مقصودة لذاتها أو لأجل الاضرار بهم أو لتعكير صفوهم ، لا بل أن المقصد الأساسي من وضعها أسمى من ذلك و أرفع ، إذ لم يقصد بها سوى المحافظة على حريات الأفراد وحقوقهم والتي لها حرمتها المصانة ، وحماها المحفوظ من عبث العابثين واستهتار المستهترين . وكذلك حماية المجتمع والمحافظة على النظام العام فيه .

تنص والقاعدة الشرعية على أنه : « لا ضرر ولا ضرار » (١)

ولا يخفى لما لتلك القيود التي توضع على حريات الأفراد من فوائد تعود على الذين قيدت حرياتهم بالنفع والخير بشكل خاص وعلى المجتمع ككل بشكل عام .

وذلك لعمومية تلك القيود،إذ لم تكن موجهه لشخص بعينه أو بمفرده لتقييد حريته هو بالذات بل أنها قيودا ترد على حريات الأفراد عامة .حيث أن كل شخص في المجتمع ملزم بها ومخاطب.

وهكذا تكون النتيجة في النهاية أن تلك القيود بقدر ما حدّت من حرية الشخص بقدر ما حافظت على حرياته و حقوقه كاملة وعادت عليه بالنفع والفائدة .

و أستطيع أن أشبه تلك المسألة بالمريض الذي يأمره الطبيب بتناول العلاج أو أن تجرى له عملية جراحية - فكلا الأمرين لا يخلو من ضرر يلحق بالمريض - ذلك لمرارة الدواء وألم الجراحة . ولكن على الرغم من ذلك وعلى أمل الشفاء و الخلاص من المرض الذي يعاني منه المريض،فإنه يستجيب لنصيحة الطبيب فيرضى بتناول الدواء أو أن تجرى له عملية جراحية .

فهنا لولا أمل المريض ورجاه في الشفاء والتخلص من المرض بعد تناول الدواء أوإجراء الجراحة لما رضي على نفسه أن يتحمل المشقة والألم الناجمين عن أخذ الدواء أو إجراء الجراحة .

فحيثما تغلب المصلحة على المشقة والنفع على الضرر أخذ بالغالب ولم يؤبه

---

(١)مجلة الأحكام العدلية

بالمشقة البسيطة أو الضرر البسيط حيث يتحملا لأجل المحافظة على مصلحة أكبر ومقصد أعلى والمتمثل في المحافظة على النفس من الهلاك .

وهناك قاعدة شرعية تؤكد هذا المعنى حيث تنص على أنه : « إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما » (١) وقاعدة أخرى أيضا تقول : « الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف » (٢)

ولا إخال أن تلك القيود التي توضع على حريات الأفراد تشكل خرقا للمبدأ العام والمتمثل في أن كل فرد حر في أن يتصرف كيف يشاء ويفعل ما يريد دون أن يكون لأحد الحق في التضييق عليه .

ذلك لأن تلك القيود ما جعلت إلاّ مراعاة لحريات الآخرين والمحافظة عليها ، أولئك الذين قيدت حرياتهم هم كذلك . من أجل حماية حريات الآخرين في المجتمع.

فكل فرد في المجتمع يتنازل عن قدر معين من حرياته لأجل الآخرين وذلك في مقابل تنازل الآخرين عن جزء من حرياتهم .

والجميع إنما يفعلون ذلك سعياً منهم في حفظ حرياتهم وحمايتها وتمتعهم بها على أوسع نطاق.

هكذا فالإنسان ومن باب حرصه على بقاء حرياته وحقوقه مصانة محفوظة يرضى بوضع القيود على حرياته والتي يعتقد أن فيها عوناً له وسبباً في محافظته على حقوقه وحرياته .

كذلك فإن من الأسباب التي تدفع الشخص للموافقة على القبول بمثل تلك القيود أنها لم تكن من صنع شخص بعينه . و أنها قيود لم ترد على حرياته لوحده دون سائر الأشخاص بل لإدراكه أنها إما من صنع الشارع الحكيم والمتمثلة في أوامره ونواهيه-عز وجل-أو أن تكون من وضع المشرعين في الدولة ، والتي تكون عادة على شكل قوانين أو لوائح تمتاز بصفتي **العموم والتجريد** ولتيقنه أن تلك القيود ما وضعت عبثا أو

---

(١) مجلة الأحكام العدلية م٢٨\

(٢) المرجع السابق م٢٧\

اغتباطا بل جاءت جميعها لتحقيق مصلحة عامة كانت أم خاصة .

يبقى القول -أن الإنسان ، و أي إنسان يبقى محترما و إنسانيته مهابة وحقوقه وحرياته محفوظة ومصانة و ثابتة ما دام الإنسان مستمراً في عبادة الله وحده-عز وجل- وما دام ممتثلا لأوامره و مجتنباً لنواهيه-سبحانه .

فالمسلم حر كريم لا يخضع إلا لله ولا يكون عبداً ذليلاً لسواه ، وهو على ثقة أكيدة أنه لا قوة ولا كبرياء ولا جبروت إلاّ للقوي المتكبر العزيز الجبار-جلت قدرته وعظمته .

فكل إنسان تسمو حريته وترتفع كلما زاد إيمانه بالله-عز وجل- وتقربه إليه .

ويكون عرضة للاسترقاق والذل والعبودية كلما بعد من الله وكلما ضعف إيمانه به سبحانه .والعياذ بالله .

المطلب الثاني :

تعريف الحرية في القانون

أورد فقهاء القانون عدة تعريفات للحرية ومن بينها :

١- حرية الإرادة وقدرتها على الفعل والترك (١).

٢- قيام الفرد بنشاطه الطبيعي المتكامل المنبثق عن ادراك حقيقي ناضج لطبيعة العلاقات التي يجب أن تسود بين الفرد والمجتمع (٢).

٣- قدرة الفرد على فعل ما يشاء (٣).

٤- قدرة من السلوك والتصرف لا يؤثر فيه المرء على أحد ، ولا يعني أحدا غيره (٤).

٥- جان جاك روسو (٥) قال : يولد الانسان في الأصل حرا ، لكنه الآن مكبلاً بالاغلال في كل مكان.

وقد علق الفقهاء على ذلك بقولهم : الحرية تعني انعدام العقبات التي تعيق الفرد من ممارسة حرياته وإنماء كرامته (٦).

٦- القدرة على العمل أو الامتناع عن العمل، دون الخضوع لأي ضغط خارجي(٧)

---

(١) جميل منيمنة مشكلة الحرية في الاسلام دار الكتاب اللبناني بيروت ج١\ ط١\ ١٩٧٤ ص ١٩ نقلاعن لاروس في القاموس الموسوعي ج٢\

(٢) النظرية السياسية في الاسلام في حقوق الانسان الشرعية دراسة مقارنة ص٢٦ – ٣٢ د محمد أحمد مفتي د سامي الوكيل ص ٣٢-٣٣ ط١\

(٣) ليبيز وفولتير النظرية العامة للحريات الفردية د . نعيم عطية ص : ٢٥ ط الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة ١٩٦٥

(٤) جون ستيوارت مل نعيم عطية ص : ٢٩ المرجع السابق

(٥)

(٦) نعيم عطية ص : ٢٣ المرجع السابق

(٧) مشكلة الحرية د . زكريا ابراهيم ط مكتبة مصر ص : ١٧-١٨

٧- الاعتراف بالارادة الذاتية للفرد ، والاتجاه إلى تدعيم هذه الارادة وتقويتها بما يحقق للانسان سيطرته على مصيره (١).

٨- القدره على التصرف على الإرادة والإختيار ، وهي حق الإنسان في أن يعمل كل مالايحرمه القانون (٢).

٩- وقد عرف الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان الصادرة سنة ١٧٨٩م الحرية بقوله: الحرية هي قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين ، وأن الحدود والتي تفرض لا يجوز فرضها الاّ بقانون (٣)

١٠- الحرية هي : أن يمارس الفرد حقوقه وحرياته بارادته الحرة المختارة ولم تقيد الاّ بحدود المصلحة العامة التي تحفظ للفرد ذاته وللمجتمع كيانه (٤).

يتضح من التعريفات السابقة أنها تسعى لتأكيد حريات الانسان والمحافظة عليها من كل إعتداء خارجي قد تتعرض له . كما تبين أنه ليس من حق أية جهة كانت أن تقييد تلك الحريات أو تحد منها أو تعتدي عليها بأي صوره.

كما يتبين لنا كذلك أن حرية الإنسان ليست حرية مطلقة من كل قيد، إذ قد يرد عليها بعض القيود احيانا وذلك في سبيل حماية المصلحة العامة للمجتمع والمحافظة عليها.

---

(١) نظرية الدولة د. طعيمه الجرف ص: ٤٧١

(٢) لاروس المعجم العربي الحديث د خليل الجر مكتبة لاروس ١٧٠ شارع مونتبارناس . باريس ٦-١٩٧٣

(٣) المادة الرابعة من الاعلان الفرنسي

(٤) السلطة والحرية في النظام السياسي الاسلام دراسة مقارنة د صبحي عبد سعيد ص: ١١٠

المطلب الثالث :مفهوم الحرية في الميثاق الوطني الاردني :

لم يتضمن الميثاق الوطني الاردني نصا صريحاً يبين من خلاله مفهوم الحرية ، رغم أنه نص على حقوق المواطن الاردني وحرياته ، وأكد على ضرورة احترامها والمحافظة عليها .

وقد جاء مفهوم الحريات كما نص عليها الميثاق الوطني الاردني موافقاً للمفهوم الذي نصت عليه وعنته الشريعة الاسلامية والمتمثل في احترام آدمية الانسان ذلك عملا بقول الله تبارك وتعالى « ولقد كرمنا بني آدم » (١)

وبالتالي مراعاة مشاعره والمحافظة على جميع حقوقه وحرياته التي ضمنتها إليه الشريعة ، والسمو بانسانيته والارتفاع بمقامه وكيانه « التسليم بحق كل انسان في الحياة الحرة الكريمة » (٢) ، «احترام آدمية الانسان عملا بقوله تعالى : «ولقد كرمنا بني آدم » مما يتطلب قيام مؤسسات الدولة الحفاظ على كرامة المواطن وصون حقوقه وحرياته التي كفلها الدستور و أكدتها المواثيق الدولية) (٣).

كما أنه جاء موافقاً لنص الدستور ، والذي ينص على ضرورة مراعاة واحترام حريات المواطن « الحرية الشخصية مصونه » (٤)

هذا بالاضافة لموافقته لما نصت عليه المواثيق والاعلانات الدولية المختلفة و المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته (٥)، حيث أنه قد ورد في نص الميثاق في غير مرة ما يفيد ذلك (٦)

---

(١) سورة الاسراء الآية : ٧٠

(٢) المرتكز ٣\ من الميثاق الوطني

(٣) الفصل الخامس من الميثاق - المجال الاجتماعي ف\٢

(٤) المادة ٧ من الدستور الاردني .

(٥) من بينها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من منظمة الامم المتحدة سنة ١٩٤٨ والاعلانات الاخرى المختلفة الصادرة من نفس المنظمة كذلك وثيقة إعلان حقوق الإنسان الفرنسية الصادرة سنة ١٧٨٩

(٦) انظر الفصل الخامس - أسباب الميثاق واهدافه .

ما استشهد به جلالته من الكلمة التوجيهية التي أدلى بها مؤسس المملكة المغفور له الشهيد عبد الله بن الحسين - والتي كان رحمه الله - قد ألقاها أمام أعضاء مجلس

---

(١) انظر المواد ٨، ٩ فقرة ٢\، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من الدستور الاردني .

(٢) انظر الخطاب الملكي والذي القاه جلالته في عمان بتاريخ ٩ حزيران ١٩٩١م .

النواب الاردني وذلك بعد ان تم انسحابهم من قبل الامة وكان ذلك في ١٩٤٧/١٠/٢٠ حيث قال : « لا اشك في ان الناس قد ولدوا احرارا ، وليس لاحد ان ينتقص من حريتهم اويتجاوز على حقوقهم ، فان الله قد جعل لكل على كل حقا ، كذلك فانه لا ينبغي سوء تفسير الحرية والتورط في ما تورط فيه غيرنا من الامم ، بان يركب كل امرء رأسه، فيقول (عهد الحرية) ويتجاوز على غيره في حقوقه او عرضه فان الحرية تصون الناس من الناس حيث لا أفك ولا بهتان ولا اعتداء ، بل اخوّه وتساو ورفق .

بهذا تكون الامم الحرة مضيفة الى حريتها شرف مبادئها ،و كمال اخوتها، ساعية مسعى يرمي إلى صيانة حقها بالقانون والنظام ، وادعة سالمة ، ضمن حقوقها التي يجب لها المحافظة عليها وصونها من غير تلكؤ او تردد .

فالحر حر ما احترم حرية غيره ،ومعتد متجاوز إن هو تطاول على غيره» (١)

وهذا النص من خطاب المغفور له الأمير عبد الله يؤكد فيه جلالة الملك الحسين مرة ثانية على أن الأفراد أحرار و إن لكل فرد الحق في أن يتمتع بحرياته وليس لأحد أن ينتقص منها او يعتدي عليها .

لكنه يعود مرة ثانية ليؤكد أن تلك الحرية ليست مطلقة العنان لا يحدها قيد ولاحد بل إنها مقيد بعدم الاعتداء على حقوق وحريات الغير المقررة لهم « فالحر ما احترم حرية غيره ،معتد متجاوز ان هو تطاول على غيره » .

وبناء على ما ذكرت فإنه يمكن تعريف الحرية كما فهمها الميثاق الوطني الاردني بأنها : تمكين السلطات للأفراد من ممارسة حرياتهم التي أقرها لهم الإسلام و أكدتها التشريعات الوضعية ، والتزامها بالمحافظة عليها وحمايتها من أي اعتداء، مادامت لم تتعارض مع تعاليم الشريعة ولا مع نص قانوني وليس في مباشرتها اعتداء على حريات الغير .

وهذا التعريف موفق الى حدما ، ذلك للأسباب التالية :.

---

(١) من خطاب الملك الذي ألقاه على أعضاء اللجنة الملكية المكلفة بصياغة الميثاق الوطني - ٩ حزيران ١٩٩١

لموافقته لما جاء في الفصل الثاني من الميثاق الوطني في النقطة الأولى من البند الاول والذي جاء فيه - تحت عنوان - دولة القانون - حيث يعرف دولة القانون بأنها :

الدولة الديمقراطية التي تلتزم بمبدأ سيادة القانون ، وتستمد شرعيتها وسلطاتها وفاعليتها من إرادة الشعب الحرة ، كما تلتزم كل السلطات فيها بتوفير الضمانات القانونية والقضائية والادارية لحماية حقوق الانسان وكرامته وحرياته الاساسية التي أرسى الاسلام قواعدها ، و أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع المواثيق والاتفاقيات الصادرة عن الامم المتحدة بهذا الخصوص ». (١)

هذا من جهة تقرير الميثاق الوطني للحريات العامة للمواطنين والتي اقرتها لهم الشريعة الاسلامية ، وأكدتها المواثيق والاعلانات الدولية المتعلقة بهذا الشأن وتأكيده على ضرورة المحافظة عليها وصيانتها من أي اعتداء .

- أيضا ما نص عليه الفصل الخامس من الميثاق-الفقرة الثانية-والتي جاء فيها : « احترام آدمية الانسان عملا بقوله تعالى :«ولقد كرمنا بني أدم» مما يتطلب قيام مؤسسات الدولة بالحفاظ على كرامة المواطن وصون حقوقه وحرياته التي كفلها الدستور و أكدتها المواثيق الدولية ، فهذا نص صريح في الميثاق يبين ضرورة إحترام مؤسسات الدولة المختلفة لحريات المواطنين والمحافظة عليها .

كذلك ما استشهد به جلالة الملك الحسين من خطاب الأمير عبد الله الذي ألقاه أمام أعضاء مجلس النواب الاردني الاول الذي قال فيه : « لا أشك في أن الناس قد ولدوا أحرارا ، وليس لأحد أن ينتقص من حريتهم أو يتجاوز على حقوقهم .

هذا بيان آخر فيه تأكيد على احترام حريات المواطن الاردني ووجوب احترامها وعدم التعرض لها أو الاعتداء عليها من أحد، أيضاً فإن التعريف قد بين أن تلك الحريات المقررة للمواطنين ليست مطلقة،بل انها مقيدة بعدم التعارض مع تعاليم الشريعة او نص قانوني وبعدم الاعتداء على حريات الآخرين ، وعدم تعارضها مع النظام العام في الدولة .

---

(١) الفصل الثاني من الميثاق الوطني الاردني .

ومما يؤكد ذلك :

١- ما جاء في الفصل الثاني من الميثاق ثالثا : « ضمان الحريات الاساسية لجميع المواطنين بما يحمي مرتكزات المجتمع الديمقراطي وحقوق الفرد ، ويكفل التعبير عن الرأي واعلانه بحرية كاملة **في اطار الدستور** .

٢- حديث جلالة الملك الحسين امام اللجنة الملكية المكلفة بصياغة الميثاق بعد اختتامها لاعمالها في اعداد الميثاق حيث قال : « وإذا فهم من الديمقراطية أنها الحرية غير المسئولة ، وحرية الشتيمة والتجني ، أو حرية عبور الخطوط الفاصلة بين سلطة واخرى ، أو عباءة حريرية ، لإخفاء الخناجر المسمومة أو التصيّد ونصب الكمائن على حساب المصلحة العامة ، بدل التعاون بين السلطات من أجل هذه المصلحة أو مظلة واقية للارهاب الفكري او وسيلة لتسلط الفئة الكبرى على الصغرى ، فتلك والله هي الفوضى بعينها . . . »

٣- ما استشهد به جلالة الملك الحسين من كلمة المغفور له الامير عبد الله « لا ينبغي سوء تفسير الحرية والتورط في ما تورط فيه غيرنا من الامم السابقة بان يركب كل امرء رأسه، فيقول (عهد الحرية)،ويتجاوز على غيره في حقوقه أو عرضه ، فان الحرية تصون الناس من الناس حيث لا إفك ولا بهتان ولا اعتداء ، بل اخوّة وتساو ورفق . . .

هذه النصوص جميعها تدل على أن حرية الأفراد مقيدة بعدم تعارضها مع تعاليم الشريعة التي هي إحدى المصادر التي اعتمد عليها الميثاق عند صياغة نصوصه ، أيضا مقيدة بعدم مخالفتها لأي نص قانوني . كذلك تؤكد وتبين أن حريات الأفراد مقيدة ومحددة بعدم الاعتداء على حريات الغير او الإضرار بمصالحهم وحقوقهم .

المطلب الرابع : مقارنة بين ماهية الحرية في الإسلام والقانون و الميثاق الأردني :

لا أخال أن ثمة فارق معين في ماهيّة الحرية كما نص عليها الاصطلاح الشرعي والقانون الوضعي من جهة،والمدلول الذي بينه الميثاق الوطني الاردني لمفهوم الحرية من جهة اخرى ، اذ جاءت جميعها متفقة ومتحدة الى حدٍما في تحديدها لمعنى الحرية .

فقد نصت جميعها على أن الحرية في مفهومها العام تعني :

- حق الفرد في التمتع بممارسة حرياته بالطريقة التي تروق له ، وبالصورة التي يرتضيها لنفسه.

- أيضا بيّن الاصطلاح الشرعي والقانوني والميثاق الوطني الاردني أن تلك الحريات المقررة للأفراد يجب حمايتها وصونها وعدم إنتقاصها وضرورة المحافظة عليها من أي اعتداء .

- كذلك بينت جميعها أن الحرية لا تكون مطلقة بل قد يرد عليها بعض القيود وفي حالات معينة.

المبحث الثاني

مصادر الحرية .

وفيـه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مصادر الحرية في الاسلام.

المطلب الثاني : مصادر الحرية التي اعتمدها الميثاق الوطني الأردني

المطلب الثالث : مقارنة بين مصادر الحريات في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية .

المبحث الثاني : مصادر الحرية

المطلب الأول : مصادر الحرية في الإسلام :

لما كانت الشريعة الإسلامية الغراء هي خاتمة الديانات السماوية فقد جاء تشريعها متضمنًا أحكامًا ومبادئ تعالج جميع أمور الحياة، ما هو كائن منها وما سيكون ، وتصلح للتطبيق في كل زمان ومكان .

وقد جاءت تعاليم الإسلام متضمنة لمجموعة كبيرة من مبادئ الحريات العامة والتي تعتبر بمثابة عقيدة دينية يتوجب على أتباعها العمل بمقتضاها من قبل الأفراد

والحرية في الاسلام تستمد أصولها من منابت شتى ومن أهمها :

أولا : القرآن الكريم :

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي،حيث أنه كلام الله-تبارك وتعالى – والذي أوحى به إلى نبيه المصطفى-صلى الله عليه وسلم- ليقوم بدوره بتبليغه للناس .

وقد تضمن القرآن الكريم الأحكام والتشريعات التي تعنى بتنظيم العلاقات القائمة بين الأفراد بمختلف أنواعها وأشكالها ، كما تضمن أحكاما لما قد يتعرض للناس من وقائع ومستحدثات في المستقبل يقول تعالى : « ونزّلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ» (١). وقد تضمن القرآن الكريم آيات عديدة تبين حرص الإسلام على إحترام الإنسان وحقوقه وحرياته والمحافظة عليها من كل اعتداء ومنها قوله تعالى : «لا إكراه في الدين » (٢) **دليل على حرية الدين** . وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » (٣) **دليل على حرية السكن وحرمته** وقوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » (٤) وهي شاهد على **حرية الرأي** .

---

(١) سورة النحل الآية : ٨٩

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٥٦

(٣) سورة النور الآية : ٢٧

(٤) سورة آل عمران الآية : ١١٠

هذا وغيره الكثير من النصوص القرآنية الكريمة التي تدل على تأكيد الشريعة للحريات واحترامها لها .

ثانيا : السنة النبوية الشريفة :

يتمثل المصدر الثاني للحريات في الإسلام في السنة النبوية الشريفة حيث إن السنة الشريفة تعتبر المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم .

و جاءت السنة النبوية متضمنة هي الأخرى تشاريع كثيرة لتقيد بها سلوك الأفراد وتصرفاتهم ولتنظم لهم حياتهم في المجتمع .

وجاءت السنة الشريفة زاخرة بالنصوص المتعلقة بحريات الإنسان والتي تؤكد فيها احترام الإسلام لحريات الانسان ومبادئه وقيمه ، وتسمو ا بإنسانيتة وترفع قدره وكيانه .

ومن النصوص النبوية التي بينت إحترام الاسلام لحريات الأفراد ومحافظته عليها :

قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه» قالوا : كيف يذل نفسه ؟ قال : « يتعرض من البلاء ما لا يطيق » (١) « إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك ظالم فقد تودع منهم » (٢) « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » (٣) « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » (٤) « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل

---

(١) سنن الترمذي ٥٢٢\٤ كتاب الفتن باب ٧٦ رقم ٢٢٥٤ سنن ابن ماجه ١٣٣٢\٢ كتاب الفتن باب قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم » رقم ١٦

(٢) مسند أحمد ١٦٠\٢ المستدرك للحاكم ٩٦\٤ كتاب الاحكام مجمع الزوائد باب فيمن يهاب الظالم ٢٦٢\٧ ، الترغيب والترهيب ٢٣٢\٣ كتاب الحدود والترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(٣) سنن الترمذي ٤٦٧\٤ كتاب الفتن باب رقم ٢١٦٨ سنن أبي داود ١٠\٤ كتاب الملاحم رقم ٤٣٣

(٤) سنن أبي داود ٦٧٧\١-٦٧٨ كتاب الصلاة باب الخطبة يوم العيد رقم ١١٤٠ سنن ابن ماجه ١٣٣٠\١ كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سنن الترمذي ٤٧٠\٤ كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ٢١٧٢ سنن النسائي ١١١\٨ كتاب الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان .

دون مظلمة فهو شهيد » (١) « كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » (٢) « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا » (٣)

هذا وغيره الكثير الكثير من الأحاديث الشريفة التي تبين احترام الإسلام لحريات الأفراد ومحافظته عليها من كل إعتداء .

المطلب الثاني : مصادر الحرية التي إعتمدها الميثاق الوطني الأردني :

اعتمد الميثاق الوطني الأردني عدة مصادر استمد منها نصوصه ومواده والمسائل المختلفة التي عني بها من بينها :

أولاً : الشريعة الإسلامية : لما كان الدين الإسلامي الحنيف هو دين الدولة فقد كانت الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي والأساسي للتشريع فيها « الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع فيها » (٤)

وعليه فإن الشريعة الإسلامية الغراء تعد أولى وأهم المصادر التي اعتمدها الميثاق الوطني الأردني في تقريره للحريات العامة للأفراد .

وقد أكدت نصوصه باحترام حريات الأفراد التي نصت عليها الشريعة (احترام آدمية الانسان عملاً بقوله تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم » (٥).

« ضمان حقوق المواطنه .. وهي الحقوق التي حفل بها تراثنا العربي الإسلامي العظيم وأكدها وكرّمها تكريما شديدا » (٦) « دولة القانون هي التي تلتزم بمبدأ سيادة القانون ، كما تلتزم كل السلطات فيها بتوفير الضمانات القانونية والقضائية

---

(١) النسائي ٧\١١٦-١١٧ كتاب تحريم الدم باب من قاتل دون دينه

(٢) سنن الترمذي ٤\٤٦١ كتاب الفتن باب دماؤكم و أموالكم عليكم حرام رقم ٢١٥٩

(٣) مسند أحمد ٣\٤٠٤ السنن الكبرى للبيهقي ٩\٢٠٥ كتاب الجزية باب النهي عن التشديد في جباية الجزية . الترغيب والترهيب ٣\٢٣٢

(٤) الفصل الأول الأساس الرابع من الميثاق

(٥) الفصل الخامس المجال الإجتماعي ف - ٢ من الميثاق

(٦) انظر الفصل الأول من الميثاق

والادارية لحماية حقوق الإنسان وكرامته وحرياته الأساسية التي أرسى قواعدها الإسلام » (١)

ثانيا : الدستور الأردني :

المصدر الثاني الذي اعتمده الميثاق عند صياغة نصوصه وأقراره لحريات المواطنين هو **دستور المملكة** فقد جاء الميثاق الوطني متضمنا لجميع الحريات التي نص عليها الدستور « ضمان حقوق المواطنة التي كفلها الدستور الأردني » (٢)

ثالثا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م

كان **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الصادر عن منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م أحد المصادر التي اعتمدها الميثاق الوطني الأردني كذلك في تقريره لحريات المواطنين « حماية حقوق الإنسان وكرامته وحرياته الأساسية التي أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان » (٣)

رابعا : المواثيق والإتفاقيات الدولية المختلفة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة

كما كان من بين المصادر التي اعتمدها الميثاق في تقرير حريات المواطنين المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أصدرتها المنظمة الدولية للأمم المتحدة والخاصة بحقوق الإنسان وحرياته ومن أمثلتها .

أ- العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦م .

ب- العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦م .

---

(١) الفصل الثاني ف ١ بند ١ من الميثاق

(٢) انظر الفصل الأول من الميثاق

(٣) الفصل الثاني ف ١ من الميثاق

ويؤكد ذلك ما جاء في الفصل الثاني من الميثاق « تلتزم كل السلطات بتوفير الضمانات القانونية والقضائية والإدارية لحماية حقوق الإنسان وكرامته وحرياته الأساسية التي أكدتها جميع المواثيق الدولية » (١)

خامسا، مبادئ الإعلان الفرنسي المتعلقة بحقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩م-

تأثر الميثاق الوطني الأردني بالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان ويبدو ذلك واضحا مما جاء في كلمة المغفور له الأمير-عبد الله بن الحسين-التي استشهد بها جلالة الملك-الحسين-في الكلمة التي ألقاها على أعضاء اللجنة المكلفة بصياغة الميثاق بمناسبة اختتام أعمال اللجنة وصياغتها للميثاق حيث قال :« لا أشك في أن الناس أحـــرار

وليس لأحد أن ينقص من حرياتهم أو يتجاوز على حقوقهم » .

هذا الحديث موافق تماما لما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان الفرنسي التي جاء بها « يولد الناس أحرارا ومتساوين في الحقوق ويبقون أحرارا ومتساوين في الحقوق (٢).

---

(١) الفصل الثاني ف ١ من الميثاق

(٢)

المطلب الثالث : مقارنه بين مصادر الحريات في الشريعة الإسلامية والميثاق الوطني الأردني.

من دراسة مصادر الحريات في الإسلام من جهة ومصادرها في الميثاق الوطني الأردني من جهة أخرى يتبين أنه ليس هناك ثمة فارق في المصادر التي اعتمدها كل من الشريعة والميثاق .

فالشريعة الإسلامية استمدت مصادرها من القرآن الكريم والسنة النبوية الطاهرة وهما أساس التشريع الإسلامي ومصدره الرئيسي .

والميثاق الوطني الأردني بدوره اعتمد اعتمادا أساسيا عند صياغة نصوصه على الشريعة الإسلامية التي هي دين الدولة واستمد منها نصوصه المتعلقة بالحريات . ولربما يسأل سائل لكن الميثاق الوطني لم يجعل الشريعة الإسلامية مصدره الوحيد في تقرير الحريات بل اعتمد بعض التشريعات الوضعية كمصادر استقى منها نصوصه ومواده المتعلقة بالحريات مثل-الاعلانات والمواثيق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وغيرها

وللإجابة على ذلك يكون الرد :

نعم بالفعل اقتبس الميثاق الوطني الأردني بعض مواده ونصوصه المتعلقة بالحريات من مصادر مختلفة والتي من بينها إعلانات ومواثيق منظمة الأمم المتحدة،ولكن بالنظر في جميع مواد ونصوص تلك الإعلانات والمواثيق العالمية نجد أنها لم تأت بشيء جديد لتسبق فيه الشريعة الإسلامية على الإطلاق إذ أن جميع نصوص تلك المواثيق وموادها في الغالب موافقة تماما لما جاءت به شريعة الإسلام والتي أقرتها قبل أربعة عشرقرنا

وبالتالي يمكن القول إنه على الرغم من تعدد المصادر التي اعتمدها الميثاق الوطني في تقرير الحريات إلاّ أنه لم يحد بذلك عن تعاليم الإسلام السمحة ولم يتغاضى عن أية حرية أقرها الإسلام أو أنه حاول أن يلغيها .

ومما يزيد تأكيد ما أقوله ما جاء في الفصل الخامس من الميثاق ـ الفقرة الثانية

«احترام آدمية الإنسان عملا بقوله تعالى : «ولقد كرمنا بني آدم» مما يتطلب قيام مؤسسات الدولة بالحفاظ على كرامة المواطن وصون حقوق التي كفلها الدستور و وأكدتها المواثيق الدولية » .

فتقرير إحترام الميثاق الوطني لكرامة المواطن واحترام حرياته جاء مستنداً من احترام وتكريم الإسلام أولاً للإنسان ، وتلك الحريات المقررة للأفراد حين نصت عليها المواثيق الدولية لم يكن نصها ذلك منشئاً لها بل كاشفاً لها ومؤكداً عليها « وأكدتها المواثيق» حيث أن كلمة « أكدتها » تفيد أنها كانت موجودة من قبل ولم تكن جديدة في الوجود.

فالتأكيد يكون لشيء ثابت وموجود في الأصل ولا يكون لشيء معدوم.

المبحث الثالث

الميثاق الوطني الأردني خطوه عمليه في مسار الحرية

المبحث الثالث :

الميثاق الوطني الأردني خطوة عملية في مسار الحرية :

مقدمة : تمت صياغة الميثاق الوطني الأردني بناء على توجيه من جلالة الملك الحسين حيث أصدر إرادته الملكية السامية في التاسع من نيسان ١٩٩٠م بتشكيل لجنة ملكية خاصة لصياغة الميثاق الوطني الأردني.

وقد بيّن جلالته الهدف والغاية من فكرة صياغة الميثاق و التي تتمثل في إيمان القيادة المطلق و الشعب معها ، بأن حياة الحرية والديمقراطية هي السبيل الوحيد الذي يسعى كل فرد للحصول عليه .

وقد تم بالفعل تشكيل لجنة ملكية لهذا الغرض وضمت ستين عضوا ، برئاسة السيد-أحمد عبيدات-رئيس مجلس الوزراء الأسبق،اتسم تشكيلها بالشمولية ، إذ جمعت مختلف التيارات والاتجاهات السياسية والفكرية والدينية والبرلمانية والثقافية والمهنية في المملكة .

وبيّن جلالة الملك في كلمة له ألقاها أمام أعضاء اللجنة أن مهمة تلك اللجنة ستكون صياغة ميثاق وطني يمثل خط البداية الذي يتلاقى عليه الشعب بسائر فئاته للانطلاق منه نحو ممارسة التعددية السياسية والحياة الديمقراطية بكل ما تعنيه الكلمة .

وقد باشرت اللجنة أعمالها فعلاً في إعداد وصياغة الميثاق منذ اليوم التالي من صدور الإرادة الملكية ،وقد استغرقت اللجنة في أعمالها تلك مدة ثمانية شهور متواصلة حيث تمت في تلك المدة مناقشات واسعة لمبادىء الميثاق ومرتكزاته من خلال ندوات ومحاضرات ولقاءات مختلفة تمت بين أعضاء اللجنة من جهة والمواطنين من جهة أخرى .

وانتهت اللجنة من مهامها في نهاية شهر كانون الأول من عام ١٩٩٠ م وقامت برفع مشروع الميثاق الوطني إلى الملك ثم عقد المؤتمر الوطني الأردني للميثاق حيث باركت الأمة ميثاقها الوطني وصادق عليه أعضاء المؤتمر الذين يزيد عددهم على الالفي عضو يمثلون أعضاء مجلسي الأعيان والنواب والنقابات المهنية والمجالس القروية والبلدية في المملكة ورجال السياسة والفكر والصحافة والاعلام ووجهاءالمدن

والقرى والبادية (١)

ويتكون الميثاق الوطني من :

مقدمة تاريخية وثمانية فصول .

أما المقدمة فتتحدث عن تاريخ المملكة السياسي

الفصل الأول : ويتكلم عن الأسباب والأهداف التي لأجلها صيغ الميثاق .

الفصل الثاني : ويتكلم عن دولة القانون والتعددية السياسية في المملكة .

الفصل الثالث : ويتكلم عن الأمن الوطني الأردني .

الفصل الرابع : ويتكلم عن المجال الاقتصادي الأردني

الفصل الخامس : ويتكلم عن المجال الاجتماعي في الأردن .

الفصل السادس : ويتكلم عن التربية والثقافة والعلوم والاعلام في المملكة .

الفصل السابع : ويتكلم عن العلاقات الأردنية الفلسطينية .

الفصال الثامن : ويتكلم عن العلاقات الأردنية العربية والإسلامية والدولية .

وسأعرض بشيء من الدراسة التفصيلية الفصول المتعلقة بموضوع بحثي والتي تناولت مناقشة الحريات

الفصل الأول : الأسباب التي دعت لصياغة الميثاق .

جاء الفصل الأول من الميثاق مبينا للأسباب والأهداف التي صيغ لأجلها الميثاق والتي بيّنها بقوله :

« كان من الأسباب التي دعت لصياغة الميثاق الوطني **تأكيده على الأسس والحقائق الثابتة المنصوص عليها في الدستور الأردني** »

حيث أن الدستور الأردني نص على مجموعة من الأسس الثابتة والقواعد العامة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع وتحمي حقوقهم وحرياتهم وتصونها من أي اعتداء واعتبر الدستور أن تلك الأسس والقواعد مسلمات لا اختلاف فيها .

---

(١) انظر : المقدمة الميثاق الوطني

ولأجل ذلك كله ولأن من أهداف الميثاق و أغراضه تحقيق الديمقراطية وتقويتها وتأكيد الحريات،فقد تبنى تلك الأسس والثوابت فاعتبر أن حريات الأفراد حق لكل واحد منهم لا يقبل النقاش .

«ولما كان مضمون الديمقراطية يتعزز بتأكيد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وإنسانيا وضمان حقوق المواطنة التي كفلها الدستور الأردني ، وهي الحقوق التي حفل بها تراثنا العربي الإسلامي العظيم ، وأكدها وكرمها تكريما شديدا بما في ذلك حق الناس في الاختلاف في الرأي ، وحق المواطن-رجلاً كان أو امرأة- في تغيير أو إضاعة وتحسين أحواله بالطرق المشروعة ، وحقه في التعبير عن رأيه ، وفيما يراه ضروريا لمصلحة الجماعة بأ لو سائل الديمقراطية ، وبما يتيح له المشاركة في صنع القرار» (١)

فهو يؤكد بهذا النص على احترام حقوق المواطن وحرياته ، تلك الحقوق والحريات التي أقرتها ا لشريعة الإسلامية ونص عليها الدستور الأردني والتي أكدتها الاعلانات والمواثيق الدولية المختلفة .

وتلك الحريات محفوظة ومقررة لكل مواطن سواء رجل أو أمرأة دون تمييز ودون اعتداد بأي اعتبار كاللون أو الدين أو غير ذلك .

ومن بين تلك الثوابت التي أكدها الميثاق (٢)

١- احترام العقل والايمان بالحوار ، والاعتراف بحق الأفراد في الاختلاف بالرأي و احترام الرأي الآخر . (**تقرير حرية الرأي والفكر**)

٢- أنه لا إكراه في الدين ، ولا تعصب ولا طائفة ولا إقليمية (**تقرير حرية العقيدة**)

٣- الأردنيون رجالاً ونساء أمام القانون سواء لاتمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين . (**المساواة أمام القانون وعدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين**)

٤- التعددية السياسية والحزبية والفكرية هي السبيل لتأصيل الديمقراطية وتحقيق مشاركة الشعب الأردني في إدارة شئون الدولة . (**حرية تكوين الأحزاب**

---

(١) انظر الفصل الاول من الميثاق

(٢) انظر الفصل الاول من الميثاق الوطني

السياسية والنقابات وحق الانضمام إليها وتأكيد لمبدأ الديمقراطية)

٥- الالتزام بحماية حرية المواطنين جميعا بعيدا عن كل أنواع التمييز والتعصب والانغلاق **(احترام الحريات والمحافظة عليها)**

٦- تحقيق متطلبات العدالة الاجتماعية للأردنيين كافة ، بتوسيع مظلة التأمينات الاجتماعية المختلفة ، وتطوير تشريعات العمل وتقليص الفجوة بين الدخول بما يحقق التوازن والسلام الاجتماعي ويوفر الأمن ، و الاستقرار في المجتمع **(المساواة بين المواطنين)**

٧- احترام حقوق الإنسان وتعميق النهج الديمقراطي أهداف وطنية سياسية **(احترام آدمية الإنسان وكرامته) والمحافظة على حقوقه وحرياته)**

٨- الجامعات الأردنية جزء هام من مؤسسات الوطن ، وينبغي أن تكون منارات للإشعاع الفكري والتقدم العلمي ، مما يقتضي توفير الحرية الأكاديمية لها وضمان ممارسة هذه الحرية ، **(احترام حرية التعليم والفكر ، والعمل على تنشيطها)**

الفصل الثاني ، دولة القانون والتعددية السياسية في المملكة

الفصل الثاني من الميثاق تطرق لدراسة دولة القانون والتي تناولها بشيء من التفصيل .

أولا : قام بتوضيح مفهوم دولة القانون وبيّن تمتع الأردن بتلك الصفة لانطباق خصائص دولة القانون عليه .

١- فعرف دولة القانون بقوله : هي الدولة الديمقراطية التي تلتزم بمبدأ سيادة القانون وتستمد شرعيتها وسلطاتها وفاعليتها من إرادة الشعب لحماية حقوق الإنسان وكرامته وحرياته الأساسية التي أرسى الإسلام قواعدها ، وأكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع المواثيق الدولية والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة بهذا الخصوص. (١)

فقد نعت الميثاق الوطني الأردني الدولة التي تلتزم بسيادة القانون وإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمحافظة على كرامته، نعتها بصفة **(القانونية)** .

---

(١) انظر الفصل الثاني من الميثاق

٢- وعن انطباق خصائص دولة القانون على الأردن ومدى احترامه لحقوق الإنسان وحرياته والمحافظة على كرامته فقد نص الميثاق على :

أن الدولة الأردنية هي دولة قانون بالمفهوم العصري الحديث للدولة الديمقراطية، فهي دولة المواطنين جميعا ، مهما اختلفت آراؤهم أو تعددت اجتهاداتهم، وهي تستمد قوتها من التطبيق الفعلي المعلن لمبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص، وإتاحة المجال العملي للشعب الأردني للمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بحياته وشئونه. (١)

فهذا بيان صريح من الميثاق بأن المواطن الأردني شريك للسلطات العامة في الدولة في صنع القرارات والتشريعات التي تمس الدولة او المواطنين ويمثلهم في مجلس الأمة والذي يتكون من (مجلسي الاعلان والنواب) اعضاءمن عامة المواطنين .

ثانيا : بيان المرتكزات والمقومات الأساسية لدولة القانون.

ومن بين تلك المرتكزات (٢)

١- التزام سلطات الدولة الثلاث- التشريعية والتنفيذية والقضائية- بأحكام الدستور ، وبمبدأ سيادة القانون وممارسة الديمقراطية .

٢- الإلتزام باحترام حقوق المواطن وحرياته العامة .

٣- اعتماد أسلوب الحوار الديمقراطي في التعبير عن الرأي بعيدا عن كل أساليب وأشكال الإرهاب الفكري .

٤- قيام مؤسسات الدولة بواجبها في التعامل مع المواطنين وتقديم الخدمات لهم على أساس من المساواة التامة.

وقد نص الميثاق لأجل المحافظة على تلك المرتكزات على ضرورة إنشاء لجان تتولى متابعة تلك المبادئ والتأكد من مدى الالتزام بها فعلا من قبل الجهات والمؤسسات المعنية .

---

(١) انظر الفصل الثاني من الميثاق

(٢) المرجع السابق .

ثالثا : كما بين كذلك ضمانات النهج الديمقراطي.

فبين أن هناك مجموعة من المبادئ لضمان الديمقراطية والمحافظة على الحريات في الدولة (١) والتي يمكن اعتبارها تأكيدا آخرعلى وجوب إقرار حريات المواطنين وضرورة المحافظة عليها-ومن أهمها:

١- احترام قواعد العمل الديمقراطي في السلوك العام للتنظيمات والأحزاب السياسية الأردنية باعتبار ذلك ضمانا للعدالة.

٢- احترام معتقدات الغير والبعد عن التجريح.

٣- ضمان الحريات الأساسية لجميع المواطنين.

٤-تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين رجالا ونساء دون تمييز.

رابعا : كما قام الميثاق بوضع القواعد التي تنظم الأحزاب وتضبطها،حيث حدد مجموعة من الأسس والمبادئ يتوجب على الأحزاب في المملكة الالتزام بها، وذلك حتى تكون الحياة الحزبية تعبيرا عن حياة ديمقراطية حقه يتمتع الجميع فيها بحقوقهم وحرياتهم دون أن يكون هناك أي اعتداء على حقوق الغير وحرياته.

الفصل الثالث: الأمن الوطني الأردني:

وقد بين هذا الفصل بعض المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها الأمن الوطني الأردني وذلك لأجل حماية أرض الوطن واستقلال ارادته وكذلك لضمان أمن الشعب الأردني وحرياته ولأجل توفير مقومات الحياة الكريمة لكل مواطن، بما يحقق أمنه المادي والشخصي واستقراره النفسي والاجتماعي حيث كانت إقامته (٢).

الفصل الرابع: المجال الإقتصادي

وقد عني هذا الفصل بالأمور الاقتصادية في المملكة.

فحدد بعض الأسس التي لابد للاقتصاد الأردني أن يراعيها في سياسته حتى تكون هناك تنمية اقتصادية واجتماعية ناجحة في المجتمع ومن أهمها :

---

(١) انظر الفصل الثاني من الميثاق

(٢) المرجع السابق

١- احترام الدولة لمبدأ الملكية الخاصة وتشجيع الاستثمار الفردي وتأكيد حق الدولة في امتلاك الموارد والثروات الطبيعية والمشاريع الاستراتيجية وحقها في إدارة تلك الموارد والثروات والمشاريع أو الإشراف عليها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للمملكة .

٢- تشجيع المبدعين واعتبار العمل والإنتاج من القيم الاجتماعية العالية

٣- تأكيد حق التنظيم النقابي في شتى القطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع الزراعي ، بمايضمن حدا أدنى للأجور ، وتنظيم العلاقة الاقتصادية بين أرباب العمل والعمال والحكومة بما يحقق التوازن بين الحقوق والواجبات والأدوار .

٤- العمل على توفير الفرص لجميع المواطنين ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأمين هذا الحق والعمل على تحسين فرص العمل وظروفه .

٥- ضرورة العمل على محاربة الفقر ومعالجة آثاره في المملكة واعتبار ذلك مسئولية وطنية تستلزم اتاحة فرص العمل للقادرين عليه والباحثين عنه (١) .

يتضح لنا ان الفصل السابق قد عني بتحقيق الحياة الكريمة للمواطنين والعمل على توفير السبل التي تحقق لهم سعادتهم ورفاهيتهم في الحياة وذلك من خلال بيانه للأسس والمبادئ التي من شأنها تحقيق ذلك أو العمل على دعمه وتأكيده .

الفصل الخامس، المجال الإجتماعي في الأردن

وهذا الفصل من فصول الميثاق اهتم بالأمور والقضايا الإجتماعية التي تهم المواطنين حيث نص على مجموعة من المبادئ (٢) من بينها :

١- احترام آدمية الإنسان عملا بقوله تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم »

وذلك يعني وجوب محافظة مؤسسات الدولة على كرامة المواطن وصيانة حقوقه التي كفلها الدستور وأكدتها المواثيق الدولية .

٢- الأسرة هي اللبنة الأساسية في بُنية المجتمع الأردني ، فعلى الدولة أن توفر

---

(١) انظر الفصل الرابع من الميثاق

(٢) انظر الفصل الخامس من الميثاق

لها أسباب تكوينها وتماسكها و عيشها الكريم .

٣- على الدولة أن توفر الرعاية الخاصة للطفل والأم ، وتأكيد حق الأم العاملة في إجازة الأمومة ورعاية أطفالها ، بما في ذلك الضمانات الصحية والإجتماعية وتوفير ظروف العمل المناسب والخدمات المساندة الأخرى ، ويقصد بها الأمور التي تراعي فيها المرأة باعتبارها - صاحبة منزل وام لأطفال.

٤- للأطفال الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الرعاية والحماية من الوالدين والدولة دون تمييز بين الذكور والإناث .

٥- المرأة شريكة الرجل وصنوه في تنمية المجتمع الأردني وتطويره ، مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري ، والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل ، وتمكينها من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه .

٦- للمعوقين من أفراد المجتمع الحق في الرعاية الخاصة والتعليم والتدريب والتأهيل والعمل ، بما يضمن لهم التغلب على مصاعبهم وجعلهم أعضاء منتجين في المجتمع .

يتبن ان الفصل الخامس قد نص على مسائل إنسانية وأخلاقية فاضلة ذلك لما أكده من ضرورة المحافظة على المرأة والتي لها دور اساسي وفاعل في بناء الأجيال وتربيتهم ، كذلك النص على ضرورة الاهتمام بالاطفال والمعوقين من أبناء المجتمع والذين يعتبرون أعضاء ضعفاء في المجتمع يحتاجون لمن يعينهم ويساعدهم في شئون حياتهم .

الفصل السادس : التربية والثقافة والعلوم والإعلام :

عني هذا الفصل بالنص على حقول الثقافة والتربية والعلوم والاعلام وبيّن مدى أهميتها في تطور المجتمع وتقدمه وأكد على حق كل مواطن بأن يتمتع بتلك الحقوق ويستفيد منها قدر الامكان .

أولا : الثقافة :

ثقافة المواطنين عنصر مهم في نهوض المجتمع الأردني وتقدمه ، ولأجل ذلك يجب النهوض بمستوى المواطنين الثقافي والاهتمام بهم من هذه الناحية وتوفير السبل التي تعمل على زيادة تثقيف الأفراد ، ويتأتى ذلك من خلال :

١- الاهتمام برفع المستوى الثقافي للمواطنين الأردنيين في جميع مناطق المملكة والعمل على تنمية ثقافاتهم الوطنية وتطويرها بمختلف الوسائل الممكنة .

٢- الاهتمام بوسائل نشر الثقافة الوطنية والقومية وتعميمها وذلك عن طريق انشاء المكتبات ودور النشر والطباعة ومراكز للمعلومات والمسارح والمعارض والمتاحف وغيرها من وسائل التثقيف المختلفة .

٣- احترام حق التأليف ، وتحديث التشريعات التي تضمن حقوق المؤلفين والمبدعين المختلفة (١).

ثانيا . التربية والتعليم

يقوم نظام التربية والتعليم في المملكة على نظام متطور متكامل يقوم على ثوابت العقيدة الإسلامية والمثل العليا للأمة العربية ، وتطوير التربية والتعليم يتطلب :

١- أن يعنى التعليم بتنمية التفكير المستقل المبدع من خلال تحريك دوافع العمل والجدية والاتقان والتميز ، كما يجب أن يعنى التعليم بتنمية معرفة المواطن وتطوير قدراته العقلية والنفسية ، وبناء منهجية التفكير العلمي والنقدي **وتوجيه التعليم نحو المعرفة ومحاكاتها من خلال العقل .**

٢- أن يتصف نظام التربية بالشمولية والمرونة حيث يجب الاهتمام بالنابهين والموهوبين وتوفير الفرص التي تتناسب مع قدراتهم ، كذلك ضرورة الاهتمام بالمعوقين ودمجهم المبكر في نظام التربية والتعليم وتأهيلهم ليصبحوا عناصر منتجة في المجتمع .

٣- ايلاء مهنة التعليم ما تستحقه من غاية وتقدير (٢)

ثالثا . العلوم والتكنولوجيا .

العلوم والتكنولوجيا أمور مهمة وفاعلة في تطوير المجتمع وتقدمه ومعالجة مشاكله الاقتصادية والاجتماعية وتمكينه من التعامل مع المتغيرات المختلفة .

وهذا يتطلب إشاعة مناخ الحرية الاكاديمية ، وتوفير الإمكانات الضرورية لتطوير

---

(١) انظر الفصل السادس من الميثاق

(٢) المرجع السابق

البحث العلمي وتوجيه سياساته بما يلبي حاجات المملكة ويعمل على تنشيطها في شتى الميادين (١).

رابعاً. الإعلام والإتصال.

كان للتقدم العلمي والتكنولوجي في وسائل الاعلام والاتصالات دور مهم في ايصال المعلومة للمواطن وتمكنته من معرفة الحقيقة ، وكان لها دور في بناء الرأي والاتجاه.

والاعلام والاتصالات حتى تؤدي رسالاتها المكلفة بها على الصورة المطلوبة فإن هناك أموراً لابد من مراعاتها ومنها :

١- أن تقوم رسالة الاعلام على مبادئ الحرية واحترام الحقيقة

٢- اعتبار حرية الرأي والفكر والتعبير والاطلاع حقا لكل مواطن ، كما هي حق للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام والإتصال ، وهي حرية ضمنها الدستور ولا يجوز انتقاصها أو انتهاكها .

٣- للمواطنين الحق في التماس الحقيقة والمعرفة و المعلومات من خلال مصادر البث والنشر المشروعة داخل البلاد وخارجها ، ولا يجوز أن تحول الرقابة على المصنفات الإعلامية دون ممارسته لهذا الحق .

٤- للمواطنين الأردنيين وللتنظيمات السياسية والاجتماعية لحق في استخدام وسائل الاعلام والاتصال الوطنية ، للتعبير عن الرأي والابداع الثقافي والفكري والفني والعلمي ، وعلى الدولة أن تضع السياسات الملائمة لممارسة هذا الحق .

٥- أن تنأى وسائل الاعلام عن المساس بحريات الأشخاص وحياتهم الخاصة .

٦- أن تعزز وسائل الاعلام الأردني احترام عقل الإنسان وذكائه وحريته وحقه في التعبير .

٧- أن تضمن الدولة حق الأفراد والجماعات والمؤسسات الأردنية وحريتهم في امتلاك الصحف واصدارها وفقا لمبادئ الدستور.

() انظر فصل السادس من الميثاق

٨- تعتبر حرية تداول المعلومات والأخبار جزءاً لا يتجزأ من حرية الصحافة والاعلام ، وعلى الدولة أن تضمن حرية الوصول إلى المعلومات في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا (١).يتضح مما سبق في الفصل السادس ان الميثاق الوطني قد أكد على حرية التعليم للمواطنين وبيّن انها حق لكل واحد فيهم ولا فرق في ذلك بين شاب او بنت ولا رجل او امرأة - كما أكد كذلك على حق المعوقين في المجتمع في نيل حظهم من التعليم والذين توجد لهم في المملكة مراكز متخصصة فعلا تعنى بتأهيلهم وتعليمهم وتتعامل معهم على اساس كل حسب اعاقته وحسب ميوله واتجاهاته .

كما أكد الفصل السابق ايضا على حرية الأشخاص في التأليف والانتاج العلمي والفني والتشجيع على ذلك .

كما حث الأفراد على إعمال عقولهم في حقول العلم والمعرفة وميادينها ودعاهم لامعان النظر وإعمال الفكر في كل ما يتعلق بالعلم والمعرفة .

وهذا يذكرنا بدعوة الشريعة لنا والتي جاءت بها من خلال نصوصها بوجوب اعمال العقل والفكر وضرورة التدبر في آيات الكون ومعجزاته وذلك من اجل الوصول إلى الحقيقة من خلال العقل لا عن طريق ما ينقله الآخرين من فلاسفة ومناطقة ومفكرين وغيرهم « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب اقفالها »(٢) «ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا »(٣) وسنرى تفصيلاً أوفي بهذا الخصوص فيما بعد بإذن الله .

ذلك كله على المستوى المحلي للمملكة **أما على المستوى الدولي** فإن الأردن بشعبه وقيادته ومؤسساته ينظر بشغف إلى **قيام نظام دولي جديد متوازن تقوم فيه العلاقات بين الدول على أساس المصالح المتكافئة واحترام ارادة الشعوب وحقها في الإستقلال والحرية والأمن والمشاركة في بناء التقدم وحماية حقوق الإنسان بعيدا عن الهيمنة واستلاب القرار السياسي**،ويكون ذلك من خلال الإسهام في صياغة

---

(١) انظر الفصل السادس من الميثاق

(٢) سورة محمد الآية : ٢٤

(٣) سورة الإسراء الآية : ٣٦

العلاقات الدولية وفق معايير ثابتة تقوم على أساس **احترام حرية الشعوب وحقها في تقرير مصيرها والإلتزام بمبادئ الحق والعدل والمساواة والسلام العادل بين الشعوب واحترام حقوق الإنسان ورفض التمييز والهيمنة الدولية بجميع أشكالها .(٢)**

(٢) انظر الفصل الثامن من الميثاق